جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الحقوق الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

ـ خدمة الزوجة زوجها أنموذجا ـ دراسة مقارنة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

شريعة وقانون

إعداد الطالبين:

- إدريس أحمد
- عيسى حمدي

إشراف الأستاذ:

د. المسعود جمادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د. مسعود جمادي	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445/1444هـ – 2024/2023م

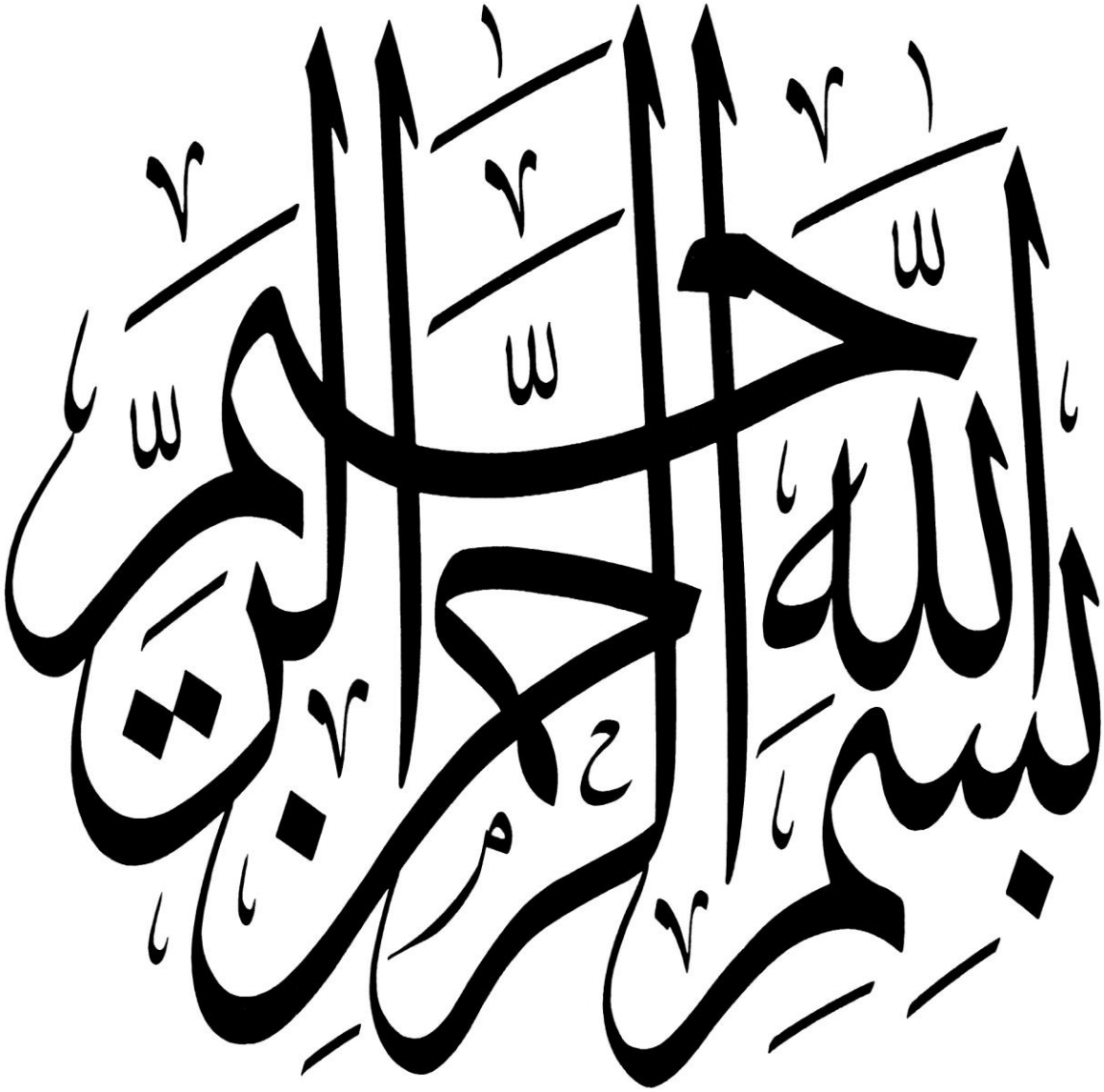
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نـهدي هذا العمل إلى:

- آبائنا وأمهاتنا الذين زرعوا في قلوبنا بذرة العلم وطلبه .. لتثمر عاجلا وآجلا.
- زوجاتنا الصالحات على مقاسمتنا عناء البحث وخدمته.
- أساتذتنا الأجلاء الذين رافقونا وشجعونا في مسيرة العلم وطلبه، والذين نحسب أنفسنا صدقة جارية من صدقاتهم.

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى على وافر منّه و عظيم فضله

أن وفقنا لإتمام هذا العمل

كما نشكر الأستاذ الفاضل المشرف"جمادي المسعود"

الذي رافقنا طيلة الوقت بنصحه وإرشاده وتوجيهاته القيمة

وموفرا لنا مادة علمية معتبرة، يسّرت الصعب وقربت البعيد

مقدمـة:

بسم الله... والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإن الزواج رباط له قدسيته المستمدة من الوحي، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء:21]، فأضفى عليه الله هذه الصفة لتميزه عن باقي العقود، وحُق له هذا الوصف، فبين ركام الانحطاط الأخلاقي، والانسلاخ عن الفطرة، والغزو الفكري المقيت، يظل عقد الزواج صامدا مستندا إلى أسسه وركائزه التي ارتضاها الدين الحنيف، فقد مثّلت له دعائم متينة، وشكّلت له حصنا منيعا من كل ما ينقضه.

فشرع الله الزواج للحفاظ على النسل والنسب، وتقوية روابط القرابات بين بني الإنسان، تكريما ورفعة لشأنه عن باقي المخلوقات، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: 70]، فبه تُشيّد الأُسَر وتُبنى المجتمعات، وتزدهر الكيانات وتعمر الأمصار، ولأجل هذه المكانة والدور العظيم أحاطه الله بالرعاية وأودعه ضمانات كفيلة بجعله يؤدي الدور المنوط به، ولعل أهم هذه الضمانات "الحقوق الزوجية"، فحدد لكل من الطرفين ماله من حقوق، وما عليه من واجبات؛ لتحقيق الغاية التي شرع من أجلها عقد النكاح، وذلك حتى تكون العلاقة بين الزوجين واضحة بينة، تغمرها الرحمة والمودة والتوافق، فكانت الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، حقا للطرف الأول وواجبا للطرف الثاني، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة: 226]، أي أن حقوق الزوجة هي واجبات على الزوج، وحقوق الزوج هي واجبات على الزوجة، تطبقا لمبدأ التوازن والتساوي بين أطراف التعاقد، لتليها حقوقا خاصة بكل طرف، فُرضت بموجب عقد الزواج، كحق الصداق وحق النفقة للزوجة على الزوج، وحق الطاعة والقرار في البيت للزوج على الزوجة.

وقد تنوعت هذه الحقوق فمنها المادي، ومنها المعنوي، وجعلها الله ضمانا لاستقرار الحياة الزوجية وديمومتها، بعد أداء كل طرف ما عليه من حقوق وواجبات، فلا يحق لأي طرف أن يتنازل

عنها، خاصة ما كان مشتركا بينهما، ولو باتفاق بينهما، إذ يعتبر ذلك إفسادا لهذا الميثاق وإخلالا بهذا العقد.

وخَصّ المشرع الجزائري جانب الحقوق الزوجية بتنظيم خاص واهتمام بالغ، فقنّنها متفرقة في المواد: 36-37-38-39 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل، ثم ألغى بعض هذه المواد وأدمج الباقي في المادة 36 من قانون الأسرة بعد التعديل.

كما أعطى لمسألة الحقوق الزوجية أولوية وهدفا إلى تحقيق مبدأ الشراكة بين الزوجين، بعيدا عن منطق التسلط والاحتكار، وذلك بتنظيم الحياة الزوجية في ظل علاقة مقدسة.

وأولى التشريع الإسلامي وتبعه المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الحقوق، ورتب عقوبات على من يخل بها، وذلك حفاظا على عقد الزواج.

ومن الحقوق الزوجية التي وقع فيها خلاف شديد بين العلماء قديما وحديثا حق خدمة الزوجة زوجها، فكثر الكلام حوله، بين موجب وناف له، ومساهمة منا ورغبة في سبر غور هذا الحق المهم في الحياة الأسرية، حاولنا أن ندرس موضوع الحقوق الزوجية عموما وحق خدمة الزوجة زوجها خصوصا لبحث تفاصيله وتجلية غموضه من الناحية الفقهية والقانونية[قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل وبعده].

فجاءت دراستنا موسومة بـ[**الحقوق الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري . خدمة الزوجة زوجها أنموذجا . دراسة مقارنة**] مدعومة بما أمكن من قضايا المحاكم العليا.

أولا: أهمية موضوع البحث: ومن ذلك:

- الخطورة البالغة التي تترتب عن عدم الفهم الجيد للحقوق والواجبات الزوجية.
- معاناة المرأة جراء هضم حقوقها وعدم مساءلة الزوج عن واجباته تجاهها.
- تحميل الرجل غالبا مسؤولية فشل العلاقة الزوجية وعدم مراعاة تقصير الزوجة في واجباتها تجاهه.

- الآثار الكبيرة التي تترتب عن قضايا الأسرة و أهميتها في بناء المجتمع وصلاحه.
- مجال الحقوق والواجبات الزوجية ميدان خصب للدراسة وإعادة الدراسة، لما يطرأ على الساحة من مسائل مستجدة تسيل لعاب الباحثين وأقلامهم.
- . الخلاف الشديد بين العلماء قديما وحديثا في حكم خدمة الزوجة زوجها، وكثرة الجدال حوله، فبحثه محاولة منا لإزالة هذا الإشكال، والتخفيف منه وتقريب وجهات النظر.
- عدم نص قانون الأسرة الجزائري على حق الخدمة ولا مشمولاته، وهذا ما يجعل الاجتهاد القضائي هو الفيصل في هذه المسألة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: ومن ذلك:

- أهمية ودور الأسرة في المجتمع والسعي لكشف وإبعاد الملابسات التي تعتريها.
- عدم الإدراك واللاوعي بأهمية وقيمة الحقوق الزوجية بين أطراف عقد الزواج.
- الخلاف الشديد الفقهي قديما وحديثا حول حق خدمة الزوجة زوجها بين كونه واجبا أو غير واجب.
- قلة الدراسات التي تناولت موضوع خدمة الزوجة زوجها بالتفصيل.
- الأرقام المقلقة من نسب الطلاق والقضايا العالقة بالمحاكم التي هي نتاج التفريط في الحقوق والواجبات الزوجية.
- السطحية والغموض الذي يكتنف بعض هذه الحقوق في قانون الأسرة الجزائري.
- الميل الشخصي للموضوع باعتباره صالحا لاستحقاقات ما بعد التدرج.
- عدم وجود نص قانوني يوضّح حكم الخدمة ومشمولاتها، وهذاما يجعل الاجتهاد القضائي يرجع إلى الفقه الإسلامي بمختلف توجّهاته في هذه المسألة.

ثالثا: إشكالية البحث في الموضوع : إنه ولتحقيق الأهداف المسطرة في هذا البحث كان لزاما علينا طرح التساؤلات التالية:

الإشكالية الرئيسة: كيف تناول التشريع الإسلامي والمشرع الجزائري الحقوق الزوجية؟ وما محل خدمة الزوجة زوجها من هذه الحقوق؟

-1

-2 الإشكاليات الفرعية:

- إلى أي مدى توافق قانون الأسرة الجزائري مع الفقه في صياغة الحقوق والواجبات الزوجية؟
- ما هي الحقوق والواجبات الزوجية التي لم تنل ما تستحقه من اهتمام في قانون الأسرة الجزائري؟
- كيف أثر التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري 05-02 على الحقوق الزوجية؟
- لماذا لا نجد قضية خدمة الزوجة زوجها من القضايا التي تثار حولها النزاعات القضائية.
- ما حكم خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، قبل التعديل وبعده؟
- وما مشمولات خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، قبل التعديل وبعده؟

رابعا: أهداف البحث في الموضوع: ومن ذلك:

- بناء تصور معرفي حول دور الإدراك العملي للحقوق والواجبات الزوجية في استقرار الأسرة وديمومة العلاقة الزوجية.
- إماطة اللثام والسعي إلى توضيح الحقوق المتعلقة بالأسرة خاصة ما اكتنفه الغموض في قانون الأسرة الجزائري.
- التعريف بموقف المشرع الجزائري ونظرته لبعض الحقوق.
- توضيح موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من خدمة الزوجة زوجها.
- بيان مشمولات خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

خامسا: منهجية البحث في الموضوع:

- عَزْو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر السورة ورقم الآية في المتن.
- شرح المفردات الغامضة في الهامش.
- شمل مجال دراستنا المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، بالإضافة إلى المذهب الظاهري.

- اعتمدت دراستنا على قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل وبعده، مع الاستئناس ببعض التشريعات العربية.

سادسا: الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد اهتم الباحثون والكتّاب بالحقوق الزوجية، إلا أن خدمة الزوجة زوجها لم تنل حظها من البحث والتفصيل إلا فيما ندر، ومن أمثلة الدراسات السابقة ما يلي:

01- الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر.01. بالعاصمة من إعداد: ربيحة إلغات، وقد تناولت هذه الدراسة مسألة الحقوق الزوجية من خلال اتجاهات الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وفق نهج مقارن، للوقوف على نقاط التوافق والاختلاف مدعومة بقضايا المحاكم العليا، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في كونها قد ركزت على جانب الاجتهاد القضائي، في الوقت الذي كان فيه تركيزنا على الجانب القانوني التشريعي.

02- حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري . دراسة مقارنة . مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، حيث تناولت هذه الدراسة الحقوق الزوجية الخاصة بالزوجة، وكذا واجباتها تجاه الزوج دراسة مقارنة، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها اقتصرت على الحقوق الخاصة بالزوجة؛ فيما كانت دراستنا مشتملة على جميع الحقوق، مركزة على خدمة الزوجة زوجها ومشمولاتها.

03- خدمة المرأة زوجها. دراسة فقهية ووقفات تربوية . مقال في مجلة الحجاز العالمية المحكّمة من إعداد عبد الحميد بن صالح الكراني الغامدي، كلية أصول الدين بالرياض، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، **وقد طبع ككتاب في مائة وثمانية وستين صفحة[168]، ط1/1425هـ بشكل أوسع**، وقد تناولت هذه الدراسة الجانب الفقهي مدعومة

بوقفات تربوية، بينما كانت دراستنا شاملة للجانب الفقهي والقانوني، ووقفنا على نقاط التوافق والاختلاف بين الفقه والقانون.

04- الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، عطاء الله غريبي، مجلة جامعة الجزائر1، العدد: 32، ج1، 2018، وقد تناولت هذه الدراسة الحقوق بشكل كامل بين الفقه وقانون الأسرة، بطريقة تتقاطع مع بحثنا في أكثر من مسار، إلا فيما تعلق بخدمة الزوجة زوجها ومشمولاتها حيث تعرضت لها دراستنا بالاستفاضة والتفصيل.

سابعا: منهج البحث في الموضوع:

تطلبت دراستنا لهذا الموضوع الاعتماد على:

1- **المنهج الوصفي:** الذي عرضنا من خلاله أقوال وآراء ومواقف فقهاء الشريعة الإسلامية، والمشرع الجزائري وفقهاء القانون، و قضايا المحاكم العليا، التي أتيح لنا الاطلاع عليها.
2- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل بعض المواد القانونية ذات المضامين الغامضة، وبعض أقوال المتخصصين، واستخراج مدلولاتها.
3- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بالرجوع إلى مظان أمهات كتب المتقدمين، وسبر أغوار كتب ورسائل ومقالات المتأخرين والمعاصرين، المتعلقة بموضوع الدراسة، واستخراج ما فيها من أحكام فقهية وقانونية.
4- **المنهج المقارن:** الذي تم توظيفه في المقارنة بين أقوال فقهاء المذاهب، وبين مضامين مواد قانون الأسرة قبل التعديل وبعده، وبين أحكام التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

ثامنا: صعوبات البحث في الموضوع:

من جملة الصعوبات التي واجهتنا:

- نقص المادة العلمية المرتبطة بالجانب القانوني في الموضوع.
- صعوبة الحصول على بعض المراجع المتعلقة بشروح قانون الأسرة.
- ضيق الوقت المتاح لإتمام البحث في الموضوع.

تاسعا: خطة البحث في الموضوع : وقد قسمنا بحثنا وفق الخطة التالية:

مقدمة

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

الفصل الأول: الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: الحقوق المشتركة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثالث: حقوق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الفصل الثاني: خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: حكم خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: مشمولات خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثالث: مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

خاتمة: وتحتوى على النتائج العامة للبحث وبعض التوصيات.

مختصرات البحث:

الاختصار	الدلالة
ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة
د ط	دون رقم الطبعة

د ت	دون تاريخ النشر
د ب	دون بلد النشر
د م	دون مكان النشر
تح	تحقيق
تع	تعليق
تق	تقديم
ت	تاريخ الوفاة

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث

و يحتوي على ثلاث مطالب

المطلب الأول:

حقيقة الحقوق الزوجية

المطلب الثاني:

حقيقة خدمة الزوجة زوجها

المطلب الثالث:

المقصود بخدمة الزوجة زوجها من الحقوق الزوجية

في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في البحث

تمهيد:

يعتبر المبحث التمهيدي، من الناحية المنهجية، عنصرا شاملا يحتوي على ثلاثة مطالب مرتبة، وقد كان أولها مطلب (حقيقة الحقوق الزوجية) والذي يبحث في طبيعة هذه الحقوق وجوهرها وماهيتها لغويا واصطلاحيا، ثم يليه المطلب الثاني وهو (حقيقة خدمة الزوجة زوجها) الذي يحاول أن يبين جوهر هذه الخدمة التي تقدمها الزوجة لزوجها، و يحاول سبر غورها في اللغة والاصطلاح كذلك، ومنه يكون الوصول إلى المطلب الثالث الذي يركز على موقع الخدمة المقدمة من الزوجة للزوج، بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، إذ يحاول التعمق في طبيعة نظرة التشريعين لهذه الخدمة، وهل هما متساويان أم متفاوتان.

المطلب الأول: حقيقة الحقوق الزوجية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الحقوق الزوجية باعتباره مركبا وصفيا

الفرع الثاني: حقيقة الحقوق الزوجية باعتباره لقبا لهذا النوع من الحق

تمهيد:

إن المتأمل في عبارة (حقيقة الحقوق الزوجية) يجد نفسه مضطرا إلى التوقف عند محاولة ضبط مفهوم كلمة (الحقيقة) أي ماهيتها وطبيعتها، ثم بعد ذلك إضافة هذا الضبط من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية إلى مفهوم هذه الصفة والموصوف (الحقوق الزوجية) باعتبارها مركبا وصفيا؛ أي باعتبارها صفة محددة لموصوف بعينه، ومن ثم يأتي التساؤل هل هذه الزوجية صفة ثابتة ومطلقة لمفردة (الحقوق)؟ أم هي صفة متغيرة ونسبية؟، بمعنى أنها متأرجحة حسب التشريع وأهله.

الفرع الأول: حقيقة الحقوق الزوجية باعتباره مركبا وصفيا

أولا: حقيقة الحقوق الزوجية لغة:

1 . حقيقة الحقوق لغة: الحقوق جمع حق، يقول صاحب اللسان في مادة (ح ق ق): " الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق (....) وحق الأمر يحق ويحُقُ حقا وحقوقا: صار حقا وثبت؛ قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوبا (....) والحق: من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته، قال ابن الأثير: هو الوجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته (....) وفي التنزيل: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُۖ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ﴾[الأنعام: 63] (....) قال ثعلب: الحق هنا الله عز وجل، وقال الزجاج: ويجوز أن يكون الحق هنا التنزيل ..."[1]، وفي المعجم الكبير الذي أشرف عليه وأصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة: " قال ابن فارس: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء، فالحق نقيض الباطل، ثم يُرجَع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق"[2].

فالحق اسم لله تعالى وهو نقيض الباطل, أي ما ثبت وتأكد وأُحكِم ووجب وقد يراد به في بعض النصوص كلام الله.

2- حقيقة الزوجية:

لغة: الزوجية كلمة مشتقة من الزواج.

يقول صاحب اللسان في مادة (زوج):" الزوج خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد (....) ويقال: هما زوجان للاثنين، وهما زوج (....)"[3] يقول ابن سيّده: " الزوج الفرد الذي له قرين، والزوج الاثنان وعنده زوجا نعال وزوجا حمام، يعني ذكرين أو أنثيين، وقيل: يعني ذكرا أو أنثى، ولا يقال: زوج حمام لأن

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بعناية: أمين محمد عبد الوهاب – محمد الصادق العبيدي، بيروت، لبنان، مادة : ح ق ق، ج3 ، ص 255-256 .

[2]- أعضاء مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، حرف الحاء، ط1، 2000م، مادة (ح ق ق)، ج5 ، ص525.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص 107-108.

الزوج هنا هو الفرد، وقد أولعت به العامة"[1]، قال أبو بكر: " العامة تخطئ فتظن أن الزوج اثنان, وليس ذلك من مذاهب العرب إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحدا في مثل قولهم زوج حمام, ولكنهم يُثَنُّونه فيقولون: عندي زوجان من الحمام، يعنون ذكرا وأنثى، وعندي زوجان من الخفاف يعنون اليمين والشمال, ويوقعون الزوجين على الجنسين المختلفين نحو الأسود والأبيض والحلو والحامض". جاء في تاج العروس " الزَّوْج: (خلاف الفَرْدِ). يُقَال زَوْجٌ أَو فَرْدٌ، كَمَا يُقَال: شَفْعٌ أَو وِتْر"[2].

ويقول في المعجم الوسيط: " الزواج: اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى، الزوج : كل واحد معه آخر من جنسه, والزوج الشكل يكون له نقيض كالرطب واليابس, والذكر والأنثى, وفي التنزيل العزيز: ﴿ قُلْنَا اِحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ إِثْنَيْنِ﴾[هود:40]، والزوج الليل والنهار, والزوج الحلو والمر, والزوج القرين والنظير والمثيل, والزوج بعل المرأة, والزوج الزوجة, والزوج خلاف الفرد, يقال: زوج وفرد, وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان"[3]

ويقول صاحب المعجم الإسلامي: زوج كل واحد معه آخر من جنسه.

زوج: بعل.

الزوج: الشيء يكون له ما يقرن معه في الذكر، نظيرا كان أو ضدا.

الزوج: الصنف من كل شيء.

زوج بهيج: صنف حسن.

زَوّجَ الشيء بالشيء: قرنه به.

---

[1]– ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 2000م، ج7، ص 525.

[2]– محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ج6، ص21

[3]– المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية, القاهرة , مكتبة الشروق الدولية, ط 4 , 2004 م , ص 405-406.

زوج كريم: صنف حسن كثير المعرفة[1].

ثانيا: حقيقة الحقوق الزوجية اصطلاحا :

1- حقيقة الحقوق اصطلاحا:

لقد وجد الفقهاء والمجتهدون أنفسهم أمام مفهوم متعدد الجوانب متسع المضمون لمعنى كلمة (الحق) في الشريعة الإسلامية, ورغم ذلك, فقد حاولوا وضع آفاق محدودة التصور لهذا المفهوم من أجل ضبطه, والإحاطة باتساعه في تصور واضح, وذلك على الأسس التالية:

الأساس الأول: يتمثل في الثبات والثبوت؛ فلا حق إلا إذا كان ثابتا في الفهم مثبتا في الأدلة.

الأساس الثاني: يتمثل في أن الحق إذا ثبت واستقر لا بد أن يتبعه الاستحقاق، وذلك أن الشارع يحميه من كل اعتداء على خلاف أنواعه سواء كان الحق شخصيا أم عينيا.

الأساس الثالث: هو اعتبار الحق منسوبا لله وليس للبشر المراد تنظيم حياتهم بهذا الحق, بمعنى أن الشريعة في جوهرها مجموعة تكاليف لا مجموعة حقوق, من حيث هي حقوق يعتريها الوجوب والمنع أو الإباحة لا غير[2].

ومن التعريفات التي أجملت معنى الحق اصطلاحا: " الحق ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته", وعلى هذا الأساس قالوا: من حق فلان أن يفعل كذا أو أن يتملك, وهذه العين حق لفلان, وألقوه على المنفعة فقالوا: سكنى هذه الدار حق لفلان, وعلى المصلحة؛ فقالوا ولاية هذا المال حق لفلان, وحضانة هذه الصغيرة حق لفلان[3].

---

[1]– أشرف طه أبو الذهب ،المعجم الإسلامي، الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، دت، ص304.

[2]– عبد السلام التونجي, الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم, دار الكتب الوطنية, بنغازي, ط2, 1997م, ج2 ، ص 45 وما بعدها..

[3]– علي الخفيف, الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية, محاضرات بمعهد البحوث والدراسات العربية, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت , ص09 .

وقد نقل الدكتور عبد السلام العبادي تعريف أحد علماء الشافعية وهو المروزي بقوله: "اختصاص المظهر فيما يسقط له شرعا"، ثم أردف معلقا على هذا التعريف: "هذا التعريف له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواحي، إنه تعريف لأحد علماء القرن الخامس هجري مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى قاموا بتعريف الحق تعريفا صحيحا"[1]، وعرف أيضا: "الحق هو الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((السحر حق والعين حق)) أي موجود بأثره، وهذا الدين حق أي موجود صورة ومعنى، ولفلان حق في ذمة فلان، أي شيء موجود من كل وجه"[2].

وعُرِّف بأنه: "علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة "[3]، وعُرِّف بأنه: "ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعا"[4]، وأقرب وأفضل ما ذكر في تعريف الحق التعريف: ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته، فمصدر الحق هو الشارع وليس الحق موجودا بنفسه، بل الشارع هو الذي أنشأ الحقوق، فكل مزعوم لم يقرره الشارع، لا يعتبر حقا في الشريعة الإسلامية.

2- حقيقة الزوجية اصطلاحا: وهو مشتق من الزواج وهو النكاح في الاصطلاح.

يميل علماء الشريعة وفقهاؤها بشدة إلى استعمال لفظ (النكاح) وهم يتحدثون عن الزواج والزوجية، ويستعملون معها كلمة (عقد) باستمرار، خاصة في الاستعمال الاصطلاحي، ولذلك فالزواج هو النكاح.

[1]– عبد السلام العبادي، الحقوق في الشريعة الإسلامية، بحوث الندوة التي نظمها المعهد الملكي في إطار حوار المذاهب الإسلامية، عمان، ص181–233.

[2]– عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، المطبعة العثمانية، القاهرة، 1314، ص886.

[3]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط4 ،2004، ج5، ص 2839.

[4]– ابن معجوز محمد، الحقوق العينية في الفقه الاسلامي والتقنين الغربي، (د.م) (د.د) ، ط4 ، 1990.

ويعرّف العقد في الاصطلاح بأنه: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله"[1].

ويعرف أيضا بأنه: " اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع وعقد الزواج "[2]، كما يعرف بأنه: "عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع "[3].

وقد عرف الزواج قانونا بأنه "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة، أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب"[4].

والزواج أو النكاح المقصود به العلاقة الزوجية، فهو في الاصطلاح: " عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة "[5].

ويمكن القول أن الزواج هو: عقد بين الرجل والمرأة، يمنح كليهما حق الاستمتاع بالآخر، وحق المشاركة في تكوين أسرة صالحة ومجتمع سالم، فمفهوم الزواج في الإسلام لا يقتصر على الاستمتاع فقط، بل يتخطى ذلك لغاية أعلى، هي تكوين أسرة و بناء مجتمع.

وأفضل وأقرب تعريف هو: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات"[6] وقد

---

[1]– محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)»، تع: كاملة الكواري، تق: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1440هـ – 2019 م، ج15 ، ص 8980.

[2]– سعدي أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، 1988، ص2553.

[3]– خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ط2، 1990م، ص15.

[4]– المادة 04 من الأمر 05–02– المعدل والمتمم لقانون 84–11 – المؤرخ في 2005/05/27.

[5]– أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام «حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة»،

دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، ط4، 2019 م، ج7 ، ص 306.

[6]– خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، المرجع السابق.

اختار هذا التعريف الشيخ أبو زهرة، فهو جامع مانع، فبالإضافة إلى حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة، والذي هو بعض أغراض الزواج، وليس كله، كما ورد في بعض التعاريف، بل يتخطى ذلك لغاية أعلى، وهي تكوين أسرة وتربية أولاد، وهو ما يقتضيه الطبع الإنساني عند التقاء الرجل والمرأة ، وتحديد الحقوق والواجبات؛ صمام أمان الحياة الزوجية واستقرارها وديمومتها.

الفرع الثاني: حقيقة الحقوق الزوجية باعتباره لقبا لهذا النوع من الحقوق

اقتضت حكمة الله تعالى ألا يبقى آدم فردا، فقد خلق منه أمنا حواء ليسكن إليها وتتم بها نوازع فطرته، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبٗا ﴾[الروم:20]، وقد مضت سنة الله في ذريته بأنْ ضبَط هذه العلاقة المقدسة بالوحي، وحدد لكل من الشريكين حقوقا وواجبات تجاه بعضهما، فجعل الرجل قوّاما على المرأة، بالأمر والتوجيه والرعاية، قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء:34].

فعلى المرأة واجب السمع والطاعة وتلبية مطالبه الفطرية، وله أن يصونها وينفق عليها وأن يقابلها بما قابلته به من إشباع رغباتها.

إن هذا التبادل الجلي بين كليهما يتبوتق في مسمى الحقوق الزوجية التي لا تكون إلا بإمضاء عقد صحيح وفق ضوابط شرعية قال الجصاص: . في معرض تفسير قوله تعالى﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[البقرة :228]،" أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله بقوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة﴾"[1].

فالحقوق الزوجية هي الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح، فعلى كل طرف أن يلتزم بما عليه، ويحظى بما له، وهي وسيلة لضمان استمرار هذا الزواج وصمام أمان لبقاء الأسرة وديمومتها.

[1]- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، ، 1415 هـ/1994 م،ج2، ص 68.

ويمكن القول اختصارا: أن الحقوق الزوجية هي ما فرضته الشريعة الإسلامية أو القانون من التزامات وخدمات على الزوج تجاه زوجته، وعلى الزوجة تجاه زوجها، ليصل كل طرف منهما إلى ما يريده وتستقر به حياته؛ وتمثّل حقوق الزوجة على زوجها واجبات الزوج، وحقوق الزوج على زوجته واجبات الزوجة، وفي حال تخلى أحد الزوجين عن واجباته تجاه الآخر، تختل الحياة الزوجية وتضطرب، ويلحقه الإثم شرعا، وقد تلحقه العقوبة قانونا.

المطلب الثاني: حقيقة خدمة الزوجة زوجها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة خدمة الزوجة زوجها باعتباره مركبا إضافيا إسناديا

الفرع الثاني: حقيقة خدمة الزوجة زوجها باعتباره لقبا لهذا النوع من الخدمة

تمهيد:

بعد التعرض لمفهوم الحقوق الزوجية عموما . ولأن بحثنا متعلق بموضوع خدمة الزوجة زوجها . وجب تناول حقيقة خدمة الزوجة زوجها لغة واصطلاحا، كمركب إضافي من المفردات: "خدمة "، "الزوجة"، "زوجها"، وكذا باعتبارها لقبا لهذا النوع من الخدمة؛ إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكن تناول هذه المصطلحات دون تحديد ماهيتها وكنهها.

الفرع الأول: حقيقة خدمة الزوجة زوجها باعتباره مركبا إضافيا إسناديا

أولا : حقيقة خدمة الزوجة زوجها لغة

1. حقيقة "خِدمة" لغة: " خِدمة " ؛ مصدر، أصله: خَدَمَ يَخدِمُ خِدْمَةً

قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ : "الخاء والدال والميم أصل واحد مُنقاس، وهو إطافة الشيء بالشيء"[1].

و"الخَادِمُ واحد الخَدَم ويطلق على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتق"[2]، "جمعه خُدام وخَدم، يقال للأنثى من الخدم خادم وخادمة لغتان فصيحتان"[3].

---

[1]– الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج2، ص 166.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12 ، ص 166.

[3]– المرجع نفسه، ص167.

ومنه فمعنى الخدمة هو الطواف، فالخادم يطوف بمخدومه مراعيا ما يحتاجه، وكلمة الخادم تطلق على الذكر والأنثى سواء.

2 . حقيقة الزوج والزوجة لغة: سبق الحديث عن مادة (ز و ج)[1].

وقال بعض النحويين: أما الزوج فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعا واحدا، تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي قال تعالى: ﴿ ٱسْكُنَ اَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾[البقرة:35]

ويقال أيضا هي زوجته، قال الشاعر:

يَا صَاح بلغ ذَوي الزَّوْجَات كلهم***أَن لَيْسَ وصل إِذا انْحَلَّت عرا الذَّنَبِ[2]

يقول صاحب الصحاح: زوج المرأة بعلها، وزوج الرجل: امرأته، قال تعالى: اسكن أنت وزوجك الجنة، و يقال أيضا: هي زوجته. قال الفرزدق:

وإنَّ الذي يَسعى لِيُفسدَ زَوْجتي*** كساعٍ إلى أُسْد الشّرى يَستبيلُها[3]

قال يونس: تقول العرب: زوجته امرأةً، وتزوجت امرأةً، وليس من كلام العرب تزوجت بامرأةٍ، قال: وقول الله تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[الدخان:54] أي قرنَّاهم بهن، من قوله عز وجل: ﴿ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ﴾[الصافات:22] أي وقرناءهم.

وقال الفراء: تزوجت بامرأة، لغةٌ في قبيلة أزد شنوءة[4].

ويقول صاحب تاج العروس: "الزوج للمرأة: البعل، وللرجل: الزوجه بالهاء، وفي المحكم الرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته، وأباها الأصمعي بالهاء، (...) تقول المرأة: هذا زوجي، ويقول

---

[1]– انظر بداية المبحث التمهيدي، مادة (زوج).

[2]– ابن منظور , لسان العرب , مرجع سابق، ج12 ، ص 292.

[3]– أبو عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القَيْسي الشُّريشي (ت 619 هـ)، شرح مقامات الحريري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 2006م ، ج1، ص 256.

[4]– إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين ، ط3 ،1984م ، ج1، ص : 320.

الرجل: هذه زوجي، قال تعالى: ﴿ وَإِنَ اَرَدتُّمُ اُسْتِبْدَالَ زَوْج مَّكَانَ زَوْج ﴾ أي امرأة مكان امرأة (...) والزوج: اللون من الديباج ونحوه. والذي في التهذيب: والزوج: اللون، قال الأعشى:

وَكُلُّ زَوْجٍ مِنَ الدِّيبَاجِ يَلْبَسُهُ *** أَبُو قُدَامَةَ مَحْبُوًّا بِذَاكَ مَعَا[1]

فلفظ الزوج تعتريه معان عدة، فالزوج الفرد الذي له قرين، والزوج الاثنان، و يطلق على الأنثى وكذا الذكر، والزوج كل واحد معه آخر من شكله، والزوج الشكل يكون له نقيض، والزوج البعل، والزوج الزوجة، والزوج اللون من الديباج.

ثانيا: حقيقة خدمة الزوجة زوجها اصطلاحا:

1. حقيقة خدمة اصطلاحا: هي القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان ومنه خدمة فلان وخدمة المسجد[2] ومنه الخدمة في المؤسسة.

فالخدمة تعني قيام الإنسان بنشاط ما، أو تقديم عناية لشخص معين، أو لعموم الناس كخدمة الموظف في المؤسسة، وهو عمله الذي يؤديه داخل مؤسسته؛ وخدمة المريض القيام على ما يحتاجه فترة مرضه, وخدمة الزوجة هي ما تقوم به رعاية لزوجها وبيتها.

2 . حقيقة الزوج والزوجة اصطلاحا:

ونظرا لعدم وجود تعريف للزوج والزوجة معتمدا في الكتب التي بين أيدينا؛ فيمكن أن نلخص معنييهما فيما يأتي:

. الزوج: هو من أبرم مع امرأة عقدا شرعيا وفق ضوابطه وشروطه المعتبرة سواء دخل بها أم لم يدخل.

[1]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق حسين نصار ، مطبعة حكومة الكويت ، 1969م، ج6، ص20–21

[2] – محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي , معجم لغة الفقهاء, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط 2 , 1988 , ص193.

. والزوجة: هي من أُبرم عليها عقد شرعي وفق ضوابطه وشروطه المعتبرة مع رجل سواء دخل بها أم لم يدخل.

الفرع الثاني: حقيقة خدمة الزوجة زوجها باعتباره لقبا لهذا النوع من الخدمة

إن خدمة الزوجة زوجها هو ما يمكن أن تقوم به الزوجة في بيتها ويكون ضمن دائرة اختصاصها من عجن وطبيخ وغسيل وكي وكنس وغيره ... إذ اقتضت الطبيعة البشرية أن تكون هذه الأعمال ضرورية للبيت، والزوجة هي المعول عليها في تدبير هذه الشؤون على الاستحباب؛ و من دلالات الخدمة قول ابن حبيب: " والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله"[1].

ويراد بها أيضا ما تقوم به المرأة من أعمال العجن والخبز والطبخ، والغسل، والكنس والفرش، واستقاء الماء، وما شابه ذلك مما يدخل في تدبير شؤون بيت الزوجية[2].

ويمكن القول: إن خدمة الزوجة زوجها ما تقوم به الزوجة من أعمال داخل البيت كالغسل والكنس والتنظيف والكي وما تقدمه من رعاية للأولاد كالإرضاع والتربية.

[1]– ابن قيم الجوزية: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، (ت 751 هـ)، زاد المعاد، ط 1، 2019، دار ابن حزم ، بيروت، ج5، ص 169.

[2]– ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة(ت630 هـ)، المغني مع الشرح الكبير، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب، وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1996 م، ج9 ، ص 696.

المطلب الثالث: المقصود بخدمة الزوجة زوجها من الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في البحث:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بخدمة الزوجة زوجها من الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: المقصود بخدمة الزوجة زوجها من الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

لقد عدد الفقهاء الحقوق الزوجية التي تنبثق على عقد الزواج الصحيح، وقسموها إلى حقوق مشتركة متبادلة، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾[البقرة:228]، وحقوق خاصة بالزوجة، وحقوق ينفرد بها الزوج (متبادلة) ومن ضمن الحقوق الخاصة بالزوج خدمة الزوجة له، وبيان هذا المطلب في فرعين: أولهما: المقصود بخدمة الزوجة زوجها من الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي، وثانيهما: المقصود بخدمة الزوجة زوجها من الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: المقصود بخدمة الزوجة زوجها من الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي

الخدمة بصفة عامة تعني القيام بحاجة المخدوم وتوفير ما يحتاجه، فخادم الشخص من يقوم بخدمته، وخدمة الزوجة تعني تولي ما يخص بيتها من عجن وطبخن وكنس وغسل، فذلك ما يديم المحبة بين الزوجين، وما يثمر التعاون بينهما في القيام بشؤون البيت والأسرة.

فالخدمة هي التي يراد بها إعداد الطعام، وغسل الملابس، ونظافة البيت أو ما يتعلق بمتطلبات الحياة[1]، وكذلك "هو قيام الزوجة بأعباء البيت من طبخ وخبز وغسل ورعاية للبيت وأهله"[2].

[1]– سامية بن صالح الثبيتي ،"حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي . خدمة الزوج نموذجا"، المجلة العلمية، كلية أصول الدين والدعوة، مصر، المجلد 34، العدد 04، 2022، ص536

[2]– عصام تليمة، مقال، خدمة الزوجة زوجها وفقهاء الترند, تاريخ 2022/9/2الموقع الالكتروني[aljazeeramubasher.net.] (دخول بتاريخ 12 ماي 2024)

فخدمة الزوجة زوجها حق تقتضيه الفطرة السليمة، فالزوجة عندما تخدم زوجها وبيتها تكون منسجمة مع فطرتها، والشريعة لا تصادم الفطرة، ومنه فإن ما تمثله خدمة الزوجة زوجها من عجن وطبخ وكنس وغسل وكي، تثبته الشريعة الإسلامية ولا تنفيه.

وبعبارة أدق وأضبط هل تعتبر خدمة الزوجة زوجها بإعداد طعامه، وكنس بيته وكي ملابسه، وسائر أعمال البيت المختلفة من حق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي أم لا؟

الفرع الثاني: المقصود بخدمة الزوجة زوجها من الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

لم نجد في نصوص التشريع الجزائري ما يحدد مفهوم خدمة الزوجة زوجها بشكل واضح وصريح، ولكن المشرع أشار إلى ما يمكن أن يشمل هذه الخدمة، فنجده يطلق ألفاظا توحي بمفهوم الخدمة، كطاعة الزوج، والتعاون على مصلحة الأسرة والرعاية.

فالقول بأن خدمة الزوجة زوجها من طبخ لطعامه وكنس لداره وغسل لملابسه وكي لها وغيرها من الأعمال البيتية منصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري لا يمكن إثبات، لكنه كحق للزوج على الزوجة يفهم من بعض ألفاظ مواد قانون الأسرة الجزائري، وكذا بالرجوع للمادة 222 من قانون الأسرة.

ومنه يمكن القول أن خدمة الزوجة زوجها متضمَّنة في قانون الأسرة الجزائري، وللقاضي مطلق الحرية إذا عرضت عليه مسألة متعلقة بالخدمة، وإعمال سلطته التقديرية، في اختيار الرأي الفقهي الأنسب.

وبعبارة أدق وأضبط هل تعتبر خدمة الزوجة زوجها بإعداد طعامه، وكنس بيته وكي ملابسه، وسائر أعمال البيت المختلفة من حق الزوج على زوجته في قانون الأسرة الجزائري أم لا؟

نتائج المبحث التمهيدي:

- لفظ الحق تعتريه معان عدة، من بينها أن الحق اسم لله تعالى وهو نقيض الباطل، وهو ما ثبت وتأكد وأُحكِم ووجب، ويُذكر أحيانا ويراد به كلام الله.
- يكاد يتوافق فقهاء الشريعة وفقهاء القانون في تحديد ماهية الحقوق الزوجية اصطلاحا.
- يطلق لفظ "الزوج" على معان عدة منها الفرد، والاثنان، والزوج كل واحد معه آخر من جنسه.
- والزوج يطلق للذكر والأنثى، فيقول الرجل هذه زوجي وتقول المرأة هذا زوجي.
- الزوجية من الزواج، وهو النكاح اصطلاحا عند فقهاء الشريعة.
- الزوج والزوجة هما وصفان نتجا عن عقد مبرم بين رجل وامرأة، وفق شروط شرعية.
- المراد بخدمة الزوجة زوجها ما تقوم به رعاية لزوجها وبيتها، من طبخ لطعامه، وكنس لداره، وغسل لملابسه، وكيّ لها وغيرها.
- لم ينص المشرع الجزائري على الخدمة صراحة كحق للزوج وواجب على الزوجة، ولكن يمكن أن يستشف ويستنبط من استقراء بعض العبارات والمصطلحات المبثوثة في نص المادة القانونية.

الفصل الأول:

الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني:

حقوق الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الثالث:

حقوق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

لا شك أن أعظم رباط وأقدس علاقة بشرية في هذه الحياة هو رباط العلاقة الزوجية، فقد وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُۥ وَقَدَ اَفْضِيٰ بَعْضُكُمْۥ إِلَيٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقاً غَلِيظاًۖ ﴾[النساء:21]، والزواج مؤسسة قائمة على التكافل وحفظ الحقوق وتقديم الواجبات.

ولقد شرعت الشريعة الإسلامية الحقوق التي من شأنها أن تكون حصنا منيعا لهذه العلاقة، حتى يكون بناء الزوجية بناء قويا ومتينا وراقيا ودائما. كما حرص المشرع الجزائري على تقنين هذه الحقوق حيث ضمنها قانون الأسرة قبل التعديل في المواد 36 و37 و38 و 39[1]، وأحال فيما لم ينص عليه في قانون الأسرة إلى الشريعة الإسلامية بمقتضى المادة 222 من القانون نفسه، أما بعد التعديل فقد وسع في بعض الحقوق وأضاف حقوقا جديدة وأدمج أخرى.

ومن خلال ما دوّنه الفقهاء قديما وحديثا، واستقراء مواد قانون الأسرة الجزائري نلحظ أن الحقوق الزوجية إما أن تتعلق بالزوجين بحيث تؤدى من طرف الزوج أو الزوجة كحق وواجب في آن واحد، وهو ما يطلق عليه بالحقوق المشتركة، وإما أن تكون حقوقا مستقلة تخص كل طرف وهو ما يطلق عليه بالحقوق المتبادلة.

[1]– القانون رقم 84–11، المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 1984.

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة:

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

إنه بمجرد توقيع عقد الزواج تنشأ حقوق وواجبات بين طرفي عقد الزواج، منها ما تكون خاصة بكل طرف كحق النفقة للزوجة على زوجها وحق الطاعة للزوج على زوجته، ومنها ما تكون مشتركة بينهما، أي أن الزوج ملزم بها تجاه زوجته كما أن الزوجة ملزمة بها تجاه زوجها، كحق استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي، وحق حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والرحمة والمودة، وحق مساكنة كل منهما الآخر مساكنة شرعية، أي بيت مشترك بينهما، ففي مثل هذه الحقوق يخرج كل من الزوجين من دائرة التفكير الذاتي الضيق إلى التفكير في الآخر فيما يعود عليهما باليسر والاستقرار.

واستدعت دراسة هذا النوع الأخير من الحقوق مطلبين اثنين: أولهما الحقوق المادية المشتركة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، أي التي تتصف بأوصاف مادية بحتة أو قريبة كحق التوارث بين الزوجين وإدارة الذمة المالية والكفاءة بينهما، ثانيهما الحقوق المعنوية المشتركة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، أي التي تتصف بأوصاف معنوية بحتة أو قريبة كحق الاستمتاع بين الزوجين، وحق المعاشرة بالمعروف وحق ثبوت النسب.

وبشيء من التدقيق والدراسة لهذه الحقوق، نجد أن بعضا منها يتجاذبه الوصفان: المادي والمعنوي، كحق رعاية الأولاد، وحق المصاهرة وحق ثبوت النسب.

***حقيقة الحقوق المشتركة بين الزوجين:** الأصل في الحقوق المشتركة بين الزوجين هو ما قرره الشرع لهما، وما يمليه عرف الناس وعاداتهم في الأحوال والأمكنة، مما يقره الشرع ولا ينكره، وتعتبر من جملة الآثار الكثيرة التي تترتب عن عقد الزواج الصحيح[1].

وقد عرفها محمد عجاج الخطيب وغيره بقولهم: " وهي الآثار الشرعية لعقد الزواج، فهي حقوق لازمة له، وليس للزوجين ولا لأحدهما التنازل عن شيء منها "[2]، وعرفها عبد القادر داودي قائلا: "وهي حقوق متبادلة لكل منهما على الآخر بمقتضى الزوجية "[3]، وعرفها عبد المنعم نعيمي "الحقوق المشتركة بين الزوجين يفيد "في ظاهره كما في حقيقته تلك الحقوق التي يشارك فيها الزوج زوجته وفي المقابل تشارك فيها الزوجة زوجها بحيث أن لفظ (تشارك) في التعريف هي قيد هام تخرج بموجبه جميع الحقوق التي يتميز بها كل من الزوج عن زوجته أو الزوجة عن زوجها فلا يشارك فيها أحدهما الآخر"[4].

فالحقوق المشتركة هي التي تكون حقا لأحد الزوجين وفي نفس الوقت واجبا على الطرف الآخر، كذلك هي العنوان الذي يترجم أهمية وقيمة ودور العلاقة الزوجية الخاصة.

ولقد نص قانون الأسرة على هذا النوع من الحقوق في المادة 36 من الأمر 05-02[5].

ويمكن القول أن الحقوق المشتركة هي الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية وقننها المشرع الجزائري للزوجة على زوجها، وللزوج على زوجته، حيث الإخلال بها من طرف أحدهما تجاه الآخر يترتب عليه الإثم شرعا والعقوبة قانونا.

---

[1]- فركوس، الحقوق المشتركة بين الزوجين، موقع الشيخ فركوس،[ferkous.com]، (دخول بتاريخ: الأربعاء 15 ماي 2024)

[2]- محمد عجاج الخطيب، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1985م، ص125.

[3]- عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دراسة شرعية قانونية مقارنة، دار البصائر، الجزائر، ط1، 2007، ص 192.

[4]- عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، العدد: 15، مرجع سابق، ص 439.

[5]- الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم لقانون 11-84، الجريدة الرسمية ، العدد 15، المؤرخ في: 27 فبراير 2005.

المطلب الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة :

الفرع الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي: ومن ذلك:

أولا . التوارث بين الزوجين:

التوارث بين الزوجين حق أقره الشرع لأحدهما على الآخر في حال وفاة أحدهما، قال الله تعالى على لسان زكرياء: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[مريم:05]، أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي.

ويعتبر التوارث بين الزوجين من الآثار الشرعية المترتبة عن الزواج، فلو مات أحد الزوجين ورثه الآخر، وذلك بعد إتمام عقد الزواج، حتى ولو لم يتم الدخول، ما لم يكن هناك مانع شرعي من موانع الميراث، كاختلاف الدين والقتل العمد وانتهاء مدة العدة من الطلاق، فالعلاقة الزوجية هي سبب من أسباب الإرث.

ويعتبر الزوجان من أصحاب الفروض القلائل الذين ذكرت فروضهم في القرآن الكريم: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً اَوِ إِمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ اَوُ اُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَالِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[النساء:12]، كما أنهما لا يحجبان حجب حرمان بل حجب نقصان، فالزوج يرث الربع $(\frac{1}{4})$ في وجود الفرع الوارث، والزوجة ترث الثمن$(\frac{1}{8})$ في وجود الفرع الوارث، ويرث الزوج النصف $(\frac{1}{2})$ في عدم وجود الفرع الوارث، وترث الزوجة الربع$(\frac{1}{4})$ في عدم وجود الفرع الوارث[1].

ثانيا . إدارة الذمة المالية بين الزوجين:

[1]– ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص81.

إن استقلال شخصية كل من الزوج والزوجة أمر لا غبار عليه شرعا، فكما طلب الله من الزوجة أن تحافظ على العلاقة الزوجية ورتب على ذلك ثوابا، طلب ذلك من الزوج أيضا، بمعنى انفراد كل من الزوجين بالمسؤولية الشخصية أمام الله وأمام ما يقوم به من عمل تجاه الأسرة، فالذمة المالية للزوجة مستقلة شرعا، فهي تمتلك حق التصرف في كل ما تملك، وتتصرف فيه كيف تشاء ما لم يكن في وجهة غير مشروعة[1].

هذه الذمة المالية المكفولة للزوجة بصريح الآية الكريمة: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِے عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة:226]، فعلى الزوج أن يحترم هذا الحق، فلا يطالبها مثلا بالنفقة في وجوده إلا تكرما وتفضلا، كما أن للزوج ذمة مالية مستقلة شرعا، فله الحق في التصرف في ماله كيف يشاء، ما لم يكن في العمل غير المشروع، فلا يعطي الشرع بموجب عقد الزواج حقا لأحد الزوجين على الآخر في التصرفات المالية فوق ما يجب على الزوج لزوجته من مهر أو ما يجب عليه من النفقة لها ولأولادها[2]، قال صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ أحَدٍ أحَقُّ بمالِه مِن والِدِه ووَلَدِه والنّاسِ أجمَعينَ))[3].

ثالثا . الكفاءة بين الزوجين:

الكفاءة في الزواج المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة، ويعتبر الإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية، وذكر الفقهاء أن " الكفاءة هي المماثلة والمساواة "[4]، وذكر المالكية " أن الكفاءة في الزواج تعني: المماثلة والمقاربة"[5]، والكفاءة بهذا المعنى مماثلة الزوج زوجته في صفات معتبرة،

---

[1]– جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009م، ص 81.

[2]– سها الشلقاوي، حقوق استقلال الذمة المالية للزوجين، موقع الجمهورية، الاربعاء13 سبتمبر2023، [www.m.gomhuriaonline.com] (تاريخ الدخول28 أفريل 2024)

[3]– أخرجه البيهقي (ت 458هـ) في سننه ، كتاب النفقات ،باب نفقة الأبوين، رقم الحديث : 2900.

[4]– عبد القادر شيبة الحمد ، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام ، مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط1982،1، ج7، ص03.

[5]– الرصّاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت:894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993، ص246.

كالمماثلة في الدين والمال والنسب والحال، واشتراطها لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء إذ انقسموا في ذلك إلى فريقين: فريق لا يعتبر الكفاءة شرطا في الزواج وهو قول ومالك[1]، والشافعي"[2]، ورواية عن أحمد[3]، قال الكرخي: "الْأَصَح عِندِي أَن لَا تعْتبَر الْكَفَاءَة فِي النّكَاحِ أَصْلا؛ لِأَنَ الْكَفَاءَةَ غَيرُ مُعتبَرَة فِيمَا هُوَ أَهَم مِنْ النكَاح، وهوَ الدماء فلأَن لا تعتبر فِي النِّكَاحِ أَوْلَى"[4] وفريق يعتبر الكفاءة شرطا في الزواج وهو قول جمهور الفقهاء[5]، ولكل أدلته.

لكن بالمقابل أجمع الفقهاء أن الكافر ليس كفؤا للمسلمة، قال ابن حجر: "واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة للكافر أصلا"[6].

وذكروا أن الكفاءة تعتبر من جانب الرجل لا من جانب المرأة، لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، بينما الزوجة تتأثر إذا لم يكن الزوج كفؤا لها، وللعادة تأثير أقوى، ولأن المرأة تُعيّر بزوجها الأقلَّ منها منزلة بينما الرجل لا يُعيّر بزوجته الأدنى منه حالا[7].

فإذا لم تراع كفاءة الرجل بالنسبة للزوجة قد يؤدي هذا إلى تفكك مواثيق العلاقة الزوجية وروابطها من مودة ورحمة، وتتهلهل قوامة الزوج وتداس، فانتظام المصالح بين الزوجين يكون عادة

---

[1]– الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد (ت 1201م) الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة ، ج2، ص399.

[2]– الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986، ج2، ص317.

[3]– إبن أبي تغلب الشيباني، نيل المآرب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983م،ج2،ص156.

[4]– السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ج5، ص24.

[5]– الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص317.

[6]– العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1390 هـ، ج9، ص132.

[7]– الكاساني: علاء الدين (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج2، ص317.

بين المتكافئين، لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشا للدنيء، وكذلك أولياء المرأة يتعيّرون من مصاهرة من لا يناسبهم في جاههم ونسبهم، فتختل روابط المصاهرة وتضعف، ولا تتحقق مصالح الزواج[1].

واعتبار الكفاءة من شأنه، كما قال الفقهاء، أن يساعد في استقرار الأسرة، ودوامها، ويرى حسن محمد عبد الحميد الكردي: " أن مراعاة التقارب بين الزوجين، من حيث الصفات نقطة ارتكاز لحل كثير من الخلافات النفسية بينهما، مما يساعد على الاستقرار والطمأنينة "[2]، وقد ربط مسعود جمادي العلاقة بين عدم اعتبار الكفاءة وانتشار حالات الطلاق، من خلال دراسة ميدانية قام بها على مستوى ولاية سطيف، إذ توصل إلى أن التكافؤ بين الزوجين قد يكون سببا من الأسباب الموصلة إلى السعادة الزوجية، وأن عدم مراعاة ذلك قد يكون سببا في نشوب الخلافات المؤدية إلى الطلاق[3]، والرأي ذاته يراه طه صالح خلف لضمان استمرار الرابطة الزوجية، ودفع العار عن الزوجة وأوليائها[4].

واتفق فقهاء المذاهب: الحنفية[5]والمعتمد عند المالكية[6]، والشافعية[7] والحنابلة[8]، أن الكفاءة شرط لزوم في الزواج وليست شرط صحة فيه.

الفرع الثاني: الحقوق المادية في قانون الأسرة الجزائري: ومن ذلك:

أولا : التوارث بين الزوجين:

---

[1]– علي يوسف السبكي، نظام الأسرة في الإسلام، دط، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ت، ص:110.

[2]– حسن محمد عبد الحميد الكردي، الكفاءة في الزواج– مقارنة لقانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية ، غزة.

[3]– مسعود جمادي الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006.

[4]– طه صالح خلف، الكفاءة في عقد الزواج، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجمع 3، ع10، س3، ص292.

[5]– ابن عابدين محمد (ت1252)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج3، ص84.

[6]– الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد(ت 1201م) شرح الصغير، مرجع سابق، ص399.

[7]– الكاساني علاء الدين (ت :587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (317/2). والخطيب الشربيني، شمس الدين، معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، (270/4).

[8]– عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني(ت1135هـ)، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الاشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1 1983م ،ج2، ص 155.

جاء في نص المادة: 126 من قانون الأسرة: 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 1984على أن: " أسباب الإرث القرابة والزوجية".

ونصت المادة: 130 من قانون الأسرة: 84-11 على أنه: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء".

ونصت المادة: 131 من قانون الأسرة: 84-11 على أنه: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".

ونصت المادة: 132 من قانون الأسرة: 84-11 على أنه: "إذ توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث".

ونصت المادة: 145 من قانون الأسرة: 84-11 على أن: "أصحاب الربع اثنان وهما:

- الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته.
- الزوجة أو الزوجات عند عدم وجود الفرع الوارث".

ونصت المادة: 146 من قانون الأسرة: 84-11 على أن: "وارث الثمن الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج".

وتجدر الإشارة إلى أن ما جاء في المواد سالفة الذكر من قانون الأسرة لعام 1984 لم يمسها التعديل الذي كرسه الأمر: 05-02 المؤرخ في: 09 فيفري 2005، وهذا لأن ما نصت عليه هذه المواد من النصوص القطعية من القرآن الكريم، فلا اجتهاد فيها.

ولم تَخْلُ قضايا المحاكم العليا من هذا النوع من القضايا، ومن الثابت شرعا وقضاء، أن العلاقة الزوجية هي سبب من أسباب الإرث، حيث تستحق الزوجة إرثها بموت مورثها، ومن المعروف أن تقديم مستخرج من عقود الزواج، هو دليل من أدلة الإثبات، وليس طلبا جديدا، ومتى ثبت أن الطاعنة بعد وفاة زوجها الأول سنة 1957م، ووفاة زوجها الثاني: أخ الزوج الأول سنة 1959، فإنها تستحق المطالبة بتحديد نصيبها من تركة زوجيها الأخوين، ولا تعد دعواها تعسفية، كما أن تقديمها

لعقدي الزواج ليس طلبا جديدا، كما فهمه قضاة الموضوع، وإنما أدلة إثباتية لتدعيم الموضوع، وعليه فإن القرار المنتقد صدر مخالفا للشرع والقانون، ويستوجب نقضه[1] .

ومنه فإن ما جاء به قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل وبعد التعديل لا يختلف عما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام الإرث، فلا غرابة في ذلك ونحن نتعامل مع قانون الأسرة الجزائري الذي مصدره الفقه الإسلامي.

كمحصلة لما سبق، أكد المشرع على أسباب الإرث والتي هي القرابة والزوجية، فالنكاح سبب من أسباب الإرث فبمجرد العقد يثبت الإرث بين الزوجين ولو لم يتم البناء، فإذا ثبت بطلان العقد فلا توارث بين الزوجين، كما أنه إذا توفي أحد الزوجين المتطالقيْن قبل صدور حكم الطلاق فللحي منهما حق إرث الميت، كما حدد المشرع أنصبة بعض من الورثة كالزوجة أو الزوجات، فلها أو لهن الثمن ($\frac{1}{8}$) في وجود الفرع الوارث، والربع ($\frac{1}{4}$) في عدم وجوده، ونصيب الزوج الربع ($\frac{1}{4}$) عند وجود الفرع الوارث، والنصف عند عدم وجوده($\frac{1}{2}$).

ثانيا . إدارة الذمة المالية بين الزوجين:

لم ينص قانون الأسرة رقم: 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 1984 على الذمة المالية المستقلة ولا المشتركة للزوجة والزوج، فجاء نص المادة 37 منه: " يجب على الزوج نحو زوجته:

1- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.
2- العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة ".

فليس هناك ذكر للذمة المالية، أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر: 05-02 فقد بيّن حق الزوجة في أن تكون لها ذمة مالية مستقلة في التملك وإدارة أمورها المالية دون تدخل من الزوج، كما أقر للزوج ذلك، وذلك بنص المادة:37 فقرة:01 " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية

[1]– ملف رقم: 91664، قرار بتاريخ: 1993/04/27، قضية: ح . م ضد فريق: ب.س، تركة امرأة من زوجيها الأخوين: التفرقة بين الطلب الجديد وأدلة الإثبات، انعدام التعسف / الشريعة الإسلامية، م 107، ق.أم، م41، ق مدني، م.ق.94/1، ص06.

مستقلة عن ذمة الآخر"، فيتعين على كل طرف احترام الذمة المالية للطرف الآخر، والامتناع عن إلحاق الضرر به، كما رخص المشرع للزوجين أن تكون لهما ذمة مالية مشتركة، تتضمن هذه الذمة الأموال المشتركة التي يكتسبها الزوجان خلال حياتهما الزوجية، ويتوليان تسيير هذه الذمة المالية بمعية بعضهما البعض، وتتم:

- إما بموجب عقد الزواج، بوضعها كبند وشرط في عقد الزواج.
- وإما بموجب عقد رسمي لاحق يتضمن هذا الشرط.

ويستفيد الزوجان من ريع إدارة الذمة المالية المشتركة بينهما وفقا للعقد وشروطه، فالعقد شريعة المتعاقدين.[1]

ومن خلال ما سبق نلحظ أن المشرع الجزائري عند السماح بإدراج شرط في عقد الزواج قد ساير الفقه الإسلامي، إذ يجوز في الشريعة الإسلامية أن يتفق المتعاقدان عند عقد الزواج على وضع شروط، كما أنه بهذا قد وسع ما يمكن أن يكون ضيقا، فمسألة الذمة المالية بين الزوجين قد تكون محل نزاع وشقاق قد يودي بالعلاقة الزوجية، إلى الانحلال، فبإشارته هذه يكون قد حذر الزوجين ثم أعطى لهما ما يمكن أن يزيل هذا الحذر، وذلك بوضع شرط في عقد الزواج، أو بإبرام عقد جديد.

وأي تفصيل لم يشر إليه المشرع الجزائري في نص المادة: 37 من قانون الأسرة يردّ إلى اتفاق الطرفين، وإلا فإنها تخضع للأحكام العامة في القانون المدني والتجاري حسب طبيعة الموضوع[2].

ثالثا: الكفاءة بين الزوجين:

[1]– عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، العدد: 15، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012م، ص465.

[2]– اشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة المعدل–دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008م، ص166.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى موضوع الكفاءة في الزواج في قانون الأسرة 84-11 الصادر في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 1984م، وهذا ما يتيح تلقائيا العودة إلى المادة 222 من القانون نفسه والتي تنص" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

ولكن عند استقراء مواد قانون الأسرة: 84-11 نجد من خلال نص المادة 12 منه والتي ألغيت بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في: 21 فيفري 2005 حيث تناولت موضوع العضل والتي جاء فيها " لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة المادة 09 من هذا القانون، غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان للمنع مصلحة للبنت" فيُستشف معنى الكفاءة من لفظ (أصلح لها)، وكذلك خول القانون للولي منع البنت البكر من الزواج إن كان في المنع مصلحة لها، وهذا ما يفهم ضمنا، أي غير كفء لها.

وقد جاء عن المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 30 مارس 1993 أنه " ومتى تبين في قضية الحال أن الأب امتنع عن تزويج ابنته دون توضيح الأسباب التي بنى عليها هذا الامتناع، فإن القضاة بقضائهم بالإذن للمدعي بالزواج طبقوا صحيح القانون"[1]، كما نجد أن المشرع في المادة: 13 من القانون نفسه والتي عُدلت بموجب الأمر 05-02 حيث نصّت " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها" حيث يُفهم من نص المادة منع الولي من إجبار مَن في ولايته ـ قاصرا ـ على الزواج حتى وإن كان يصلح لها (أي كفؤا لها).

أما بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 فإنه لم يأت بجديد في ما يخص الكفاءة في الزواج، حيث لم يشر إلى ذلك، إلا أنه أبقى على المادة 222 منه، وإن محاولة الاستفادة من المادة 222 في موضوع الكفاءة مضن في حد ذاته، فالآراء مختلفة في الفقه الإسلامي ومتشعبة،

[1]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 90468، بتاريخ: 1993/03/30، قضية (ر،ب) ضد (ر، ز و ص، م) المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص35.

مما يجعل القاضي في حيرة من أمره، والأمر وإن كان فيه حِلٌّ تحت سلطة القاضي وتقديره إلا أنه هذا يعاب على قانون الأسرة الذي أغفل هذه المسألة تماما، قبل التعديل وبعد التعديل، إلا ما يُشار إليه من قريب أو بعيد، مع أهمية الموضوع في عقد الزواج.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي: ومن ذلك:

أولا . حِلُّ الاستمتاع بين الزوجين:

فهو الحق الأصلي المشترك بين الزوجين، فبممارسته طواعية، تتبعه الحقوق الأخرى، وهو بالإضافة إلى أنه مطلب بيولوجي للزوج والزوجة معا، يعدّ سبيلا للتوالد والتناسل والذي هو أسمى أهداف النكاح، إذ لا يتصور حصوله من أحدهما دون الآخر، لذا لا يجوز الاتفاق على التنازل عنه[1].

فمن المتفق عليه عند بعض الفقهاء أن للزوج أن يباشر زوجته في أي وقت، ما لم يكن هنالك مانع أو عذر شرعي كحيض أو نفاس أو مرض، وقد ورد هذا في القران الكريم: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[النساء:221]، كما ورد في السنة ما يدل على واجب إجابة الزوجة زوجها إذا دعاها للفراش، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح))[2]، وفي لفظ قال صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ))[3]، وكذلك على الزوج أن لا يهمل حق زوجته عليه باعتباره حقا لها كما هو حق له وألا يشغله شاغل كالعبادة أو العمل، لما روي عن زوجة عبد الله بن عمرو بن العاص شكت للنبي صلى الله عليه وسلم من عدم

[1]– فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص81.

[2]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذنبه، رقم الحديث:3065.

[3]– أخرجه الترمذي (ت 279هـ) في سننه ، أبواب الرضاع، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ، رقم الحديث : 1160. حديث حسن غريب.

قربانها لزوجها لاشتغاله بالعبادة فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال له: ((يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقال: بلى يا رسول الله، فقال: لا تفعل، صُم وأفطر، قُم ونَم، فإن لجسدك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولزوجك عليك حقا))[1].

كما أن من شروط الزواج أن تحافظ المرأة على عفتها وشرفها، وتصون عرضها وعرض زوجها وبيتها مما يدنسه، وإن عزوف الزوج عن إشباع رغبة زوجته الجنسية أو عدم مبالاته بذلك يعد نزوحا بخلق عفة المرأة إلى الهاوية. قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَالِكَ أَزْكِىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُومِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:30.31] فأمر الله تعالى كلا من الرجال والنساء بغض البصر، ومع ذلك كانت عفة المرأة أدخل وألصق بحقوق الزوجية، لأن عدم عفة الزوجة لا يجلب العار فقط، وإنما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فلا يعرف به للأبناء آباء[2].

ثانيا . المعاشرة بالمعروف:

لقد ورد لفظ المعروف في مواضع كثيرة من آي القرآن الكريم مقترنا بالحياة الزوجية، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسِىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[النساء:19]، وقوله تعالى: ﴿ اِلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾[البقرة:227]، إلى غيرها من الآيات، والمعاشرة بالمعروف من الحقوق المعنوية المشتركة، ومعناها حسن العشرة المنبثق عن المودة والحب الصادق، فيبذل كل واحد من الزوجين وسعه لإسعاد الآخر، بخلق جو يساعد الأسرة على السير في أمان ورحمة وطمأنينة، وذلك بالقول أحيانا وبالفعل أحيانا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي))[3]، ولن تتحقق المودة و الرحمة إلا بحسن العشرة وتفاني كل منهما في أداء واجبه وتسامحه وتغاضيه عن هفوات الآخر[4].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، رقم الحديث : 1874.

[2]– الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ج2 ، ص134–135.

[3]– أخرجه ابن ماجة (ت 273هـ) في سننه، كتاب النكاح، بَابُ حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، رقم الحديث: 1977. صحيح لغيره

[4]– عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، العدد: 15، مرجع سابق، ص447.

قال بشار بن برد:

إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الأُمُورِ مُعَاتِباً ***خَلِيلَكَ لَمْ تَلْقَ الذَّي لَا تُعَاتِبُهُ[1]

وهدينا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ((ما ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. فينتقم لله عز وجل))[2].

ثالثا ـ رعاية الأولاد وحسن تربيتهم:

إن الأولاد في الأسرة نعمة وزينة في هذه الحياة، تستحق الحمد والشكر، ذلك بالمحافظة عليها ورعايتها، لأن هناك من يتمناها ولا ينالها، فتربية الولد على الأخلاق الحسنة وتنشئته على المبادئ والتعاليم الدينية تجعل منه رجل المستقبل الذي يعمل بما يُعَلّم، فالأبناء نعمة وشكرها يكون بحسن الرعاية لها، وكمال الإشراف عليها من جانب الأب والأم، ليتم التعاون بينهما على التربية القويمة والتوجيه السليم والمتابعة الدقيقة[3]، فيكون معول بناء لدينه وبلده.

فإذا أهمل الوالدان هذه المهمة ولم يعطياها المكانة التي تستحق؛ جَنَيَا شوكا وحدجا بانحراف الأولاد عن الطريق المستقيم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ))[4] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وكلكم مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وهو مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زوجها وولده وهي مسؤولة عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ

---

[1]– أبو تمام حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، الوَحشيَّات وهوَ الحمَاسَة الصُّغرى، تع وتح: عبد العزيز الميمني الراجكوتي وزاد في حواشيه: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط3، ص177.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بَاب مُبَاعَدَتِهِ صلى الله عليه وسلم لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، رقم الحديث: 2328.

[3]– عبد الرحمن بله علي، التربية الإسلامية للشباب، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط رمضان، 1401 هـ، ص197.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، بَاب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ، رقم الحديث:1292.

وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[1]، فالأبناء فلذة الأكباد وهم من الرعية والله سائل الوالدين عما استرعاهم وأئتمنهم عليه، ومما تشمله الرعاية هو الجانب المعنوي كالحب والحنان والعطف والتوجيه السليم، جاء في الأثر أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: ((إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إنه من لا يرحم لا يُرحم))[2]، كما تشمل الرعاية الجانب المادي كالإنفاق عليهم حتى يكونوا قادرين على مواجهة أعباء الحياة.

وأكدت المحكمة العليا على هذا الحق في العديد من قراراتها، ومنها: على الزوجة أن تساهم وتسهر على تربية الأولاد بمشاركة زوجها، ويكون هذا عن طريق العناية والرعاية، والتهذيب والتوجيه، والمساهمة في تنمية الاستعدادات الخلقية والفكرية والروحية على أسس النظم والتقاليد والقيم والمبادئ السامية، كما أن تربية الولد تقتضي تعليمه والسهر على حمايته وحفظه في الصحة و الخلق[3]، وتعظم اليوم مسؤولية الزوجين أمام أبنائهما ولا سيما بسبب ما يواجهونه من مطبات غير أخلاقية تؤثر سلبا في سلوكاتهم وحسن تنشئتهم تنشئة سليمة وصحية وتربيتهم تربية قويمة وصحيحة، (...) مطبات أفرزتها أكثر ظاهرة العولمة الإعلامية والاتصالية في شقها السلبي[4] .

ويجب على الوالدين العدل بين الأبناء وعدم التفريق بينهم في المعاملة حتى لا يحقد أحدهم على الآخر، وتربية الأولاد من حيث أنه حق مشترك بين الزوجين يستدعي تكاتف الجهود بينهما لهذا الهدف، وليس كما هو شائع أن الأم لها الدور الأوفر في تربية الأولاد، فالمسؤولية لا تنفك تشملهما مجتمعين وفق ما تقتضيه الطبيعة البشرية لكليهما، فالقيام بشأن الرضيع مثلا من أولويات المرأة مقارنة بالرجل.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأولي الأمر منكم}، رقم الحديث: 2719.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، بَاب رَحْمَتِهِ صلى الله عليه وسلم الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ، رقم الحديث: 2318.

[3]– م .ع، غ.أ. ش. قرار صادر بتاريخ 1970/11/13، ن.ق:1972، عدد: الأول، ص67.

[4]– عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، العدد: 15، مرجع سابق، ص452.

رابعا . ثبوت نسب الأولاد:

إنه إذا صح عقد الزواج يثبت النسب للولد من الزوجين، ويكون حقا له، كما يكون واجبا على الوالدين، أما الأم فمن جهة ولادتها له، وأما الأب فلأنه من صلبه ولأن الانتماء الظاهر له، وهو حق للوالدين باعتباره ثمرة الحياة الزوجية، والنسب نعمة من نعم الله على عباده منعا للضياع والتشرد، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُۥ نَسَباً وَصِهْراً ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ۗ ﴾[الفرقان:54].

والنسب شرف للولد فيحرص الوالدان على صون هذه السمعة، فيختار كل من الزوجين الطرف الآخر وفق هذا الخُلق، فإن العرق دساس، والزواج الصحيح في الفقه الإسلامي يسمى بالفراش والمراد بذلك الزوجية القائمة حين ابتداء الحمل، فمتى حملت وكانت حين حملت زوجة يثبت نسب حملها من زوجها من غير حاجة للبينة أو إقرار منه، وهذا النسب يعتبر شرعا ثابتا بالفراش، ذلك أن الزوجة مقصورة على زوجها وحده ولا يحل لغيره أن يستمتع بها[1]، فيحرم على الإنسان التبرؤ من نسبه لوجوب نسبة كل مولود إلى من كان سببا في وجوده، كما يحرم التبني إحقاقا للحق لقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ۗ ﴾[الأحزاب:05]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا))[2].

و يحرم على المرأة أيضا أن تنسب ولدا إلى غير والده وهي تعلم أنه ليس منه، كما كان الحال في الجاهلية حيث تنسب المرأة ولدها إلى من تشاء من واطئيها، كما يحرم على الوالد أن ينكر نسب ولده إليه، قال صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ

[1]– عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1990م، ص186.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، بَاب تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ، رقم الحديث: 1370.

عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ))[1]، ومن عجائب زمننا هذا أن بعض الرجال والنساء قد ينكرون نسب أبنائهم في الوقت الذي نجد من يضرب أكباد الإبل قاصدا عيادات الإنجاب باذلا مهجته من مال و صحة علّ الله يرزقه بولد.

وجدير بالإشارة إلى أن ثبوت النسب باعتباره حق للزوجين تتجاذبه صفتا المعنوية والمادية، فأما صفته المعنوية فظاهرة، وأما صفته المادية فكونه موجبا للميراث، كما أن نسبة الولد إلى والديه تعد سندا ماديا لهما.

خامسا: حرمة المصاهرة بين الزوجين:

إن حرمة المصاهرة حق مشترك بين الزوجين بمجرد انعقاد العقد صحيحا، فيحرم على الزوج أصول زوجته وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، ويحرم عليها أصوله وفروعه، بمجرد العقد[2]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[النساء:23.22]، حيث يترتب على حل العشرة الزوجية بالعقد الصحيح ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوجين، فيحرم على الرجل أن يتزوج بأمهات زوجته: أمها وأمّ أمّها وأم أبيها أي أمها وجداتها من جهة الأب أو الأم وإن علون سواء كن من نسب أو من رضاع[3]، ويثبت التحريم هنا بمجرد العقد الشرعي، سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، وهذا هو معنى قول الفقهاء: " العقد على البنات يحرم الأمهات "[4]، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾، فإذا دخل بامرأته تحرم عليه أمهاتها أي أمها وجدتها وإن علت، كما يحرم عليه

---

[1]– أخرجه أبو داود (ت 275هـ) في سننه، كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ، رقم الحديث: 2263.

[2]– محمد عجاج الخطيب، نظام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص125.

[3]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993، ج6، ص208.

[4]– أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د ط، 1995م، ج2 ، ص 18.

أن يتزوج ببنت زوجته (ربيبته) إن كان قد دخل بأمها، وكذا بنت بنتها وبنت ابنها وإن نزل لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فإن لم يكن قد دخل بها جاز له الزواج ببناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها، وعلى هذا إجماع أئمة المسلمين[1].

ويشترط في تحريم الربيبة الدخول بالأمهات، فإذا لم يدخل الزوج بالزوجة وفارقها بطلاق، لم تحرم عليه بناتها من غيره، وهذا معنى قول الفقهاء: الدخول بالأمهات يحرم البنات[2].

ويحرم على الزوجة إن مات عنها زوجها أو طلقها ـ بعد انقضاء العدة ـ أن تتزوج بآباء زوجها وإن علوا أبدا لقوله تعالى: ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾، كما يحرم عليها أن تتزوج بأبناء زوجها وفروعهم من بناته وأبنائه لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَاّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾، ويحرم على الزوج أن يجمع بين الأختين لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَاّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا))[3].

فالخلاصة أنه بمجرد العقد الصحيح الذي يحل العشرة الزوجية بين الزوجين تحرم الزوجة على آباء الزوج وأجداده، وأبنائه وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها وبناتها وفروع أبنائها وبناتها.[4]

الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري

أولا . حِلُّ الاستمتاع:

من المعلوم أن موضوع الاستمتاع بين الزوجين ذو أهمية بالغة، فهو أساس العلاقة الزوجية، ومع ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إليه إطلاقا في قانون الأسرة الجزائري 11-84 للعام:

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص449.

[2]- شملال ابتسام، دور الحقوق المشتركة في حفظ الرابطة الزوجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014-2015، ص76.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، رقم الحديث: 4820.

[4]- عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الزوجية، مرجع سابق، ص 458.

1984، واكتفى بالقول:" يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة"، وهو ذات النص الذي أقره الأمر: 05-02 المعدِّل والمتمِّم، فلا إشارة واضحة إلى حق الاستمتاع، إلا أنه يفهم ضمنا، إذ لا يتصور أن تقوم علاقة زوجية دون ممارسة هذا الحق من طرفي هذه العلاقة، ومن المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة للضرر الذي قد يلحقها بسبب عدم حصولها على هذا الحق، لذا نجد في قضايا المحاكم العليا هذا النوع من الدفوع، " ومتى تبين في قضية الحال أن الطاعن عقد على المطعون ضدها لمدة طويلة، ولم يقم بإتمام الزواج بالبناء، فإن الزوجة تضررت خلال هذه المدة ماديا ومعنويا، مما يثبت تضررها شرعا، طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، وعليه فإن قضاة الموضوع بتطليقهم الزوجة، وإلغاء عقد الزواج، و تعويضها على أساس تعسف الزوج ، طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1].

ومنه فبالرغم من الفرق الجلي الذي عالجت به الشريعة الإسلامية موضوع الاستمتاع بين الزوجين كحق من الحقوق الزوجية، والذي اتسم بالوضوح والدقة والإسهاب عكس قانون الأسرة الذي لم يشر إليه باللفظ، إلا أنهما متفقان في أنه حق للزوج يجب أن تضمنه الزوجة لزوما، كما أنه حق للزوجة يجب أن يضمنه الزوج لزوما[2].

ثانيا . المعاشرة بالمعروف:

جاء في نص المادة: 36 من الأمر: 05-02 المعدل والمتمم للقانون 11-84 في فقرتها 02 "يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام المودة والرحمة"، والذي يعتبر من صميم ما تضمنته الشريعة الإسلامية من وجوب المعاشرة بالمعروف بالزوجين وتعايشهما في كنف الألفة والمحبة وقيم الرحمة لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسِيٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[النساء:19]، كما مرّ معنا.

[1]- م.ع.غ.أ.ش 1999/03/16 م، ملف رقم :217179، ا.ق..غ.أ.ش، عدد خاص، ص 122.

[2]- عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الزوجين، مرجع سابق، ص446.

كما يمكن الإشارة إلى أن المادة 36 قبل التعديل من القانون 11-84 قد نصت على ما يمكن أن يدعم قطعا حق المعاشرة بين الزوجين من خلال فقرتيها:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2- التعاون على مصلحة الأسرة.

فالمعاشرة بالمعروف من مستلزمات الحفاظ على الرابطة المقدسة، كما أن التعاون على رعاية مصالح الأسرة يستدعي حرص كل طرف على معاشرة الآخر بالمعروف.

ومن هنا نخلص إلى أن ما جاء به قانون الأسرة يتطابق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء.

ثالثا . رعاية الأولاد وحسن تربيتهما:

جاء في المادة: 36 فقرة 02 من قانون الأسرة: 11-84: " يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم" وأقرّ هذا النصَّ التعديلُ القانوني 05-02 المؤرخ في 09 فيفري 2005 في فقرته 03 من المادة 36.

فمصلحة الأسرة كما جاء في هذه المادة يدخل في صميمه تربية الأولاد، فالمشرع بذكره لمصلحة الأسرة وإردافه بتربية الأولاد إنما يؤكد على أن تربية الأولاد مهمة الزوجين ولا يمكن أن تترتب أولوية أحد الزوجين على الآخر في هذا الجانب؛ إلا ما اختص به فطريا كالرضاع بالنسبة للزوجة والنفقة بالنسبة للزوج.

من خلال ما مرّ معنا في هذه الجزئية نجد أن موقف الشريعة الإسلامية وموقف قانون الأسرة يصدر من مشكاة واحدة، فالاتفاق متطابق على وجوب رعاية الأولاد وتربيتهم من كلا الزوجين، وهو حق مشترك لكليهما.

رابعا . حرمة المصاهرة بين الزوجين:

جاء في نص المادة 26 من قانون الأسرة 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1984م والتي لم يلحقها تعديل بموجب الأمر 05-02 المعدل والمتمم بتاريخ 27 فيفري 2005م:

" المحرمات بالمصاهرة هن:

1. أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.
2. فروعها إن حصل الدخول بها.
3. أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا.
4. أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن علوا. "

فأصول الزوجة بمجرد العقد عليها هن أم الزوجة وجدتها وإن علون.

وفروع الزوجة إن تم الدخول بهن هن: بنت الزوجة وبناتها وبنات أبنائها وإن نزلن.

أما أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علون فهن زوجة الأب والجد وإن علا.

أما أرامل ومطلقات فروع الزوج وإن نزلن هن زوجة الابن وبن الابن وبن البنت و إن نزل.

فهذه الأصناف المحرمة بالمصاهرة هي ما وردت في نصوص الشريعة، فإن المشرع الجزائري لم يزد على ذلك ولم ينقص، وهذا طبيعي إذ هي نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، فلا اجتهاد فيها[1].

[1]- عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الزوجية، مرجع سابق، ص 459.

المبحث الثاني: حقوق الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن من حق الزوجة على زوجها، أن يحفظها ويكرمها ويحسن معاملتها ولا يظلمها وأن يرفق بها، ويقدم ما يمكن تقديمه إليها، مما يؤلف قلبها لقوله تعالى: ﴿ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[النساء:19]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((...اسْتَوْصُوا بالنساء خيرا..))[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي))[2]، كما يجب عليه أن ينفق عليها ويطعمها ويسكنها في بيت يحوي جميع ما تحتاجه في حياتها اليومية ويؤمن لها اللباس المناسب الذي يسترها ويكفيها برد الشتاء وحر الصيف، وتنقسم حقوق الزوجة على زوجها إلى قسمين تطلبت دراستها مطلبين اثنين: أولهما الحقوق المادية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، ثانيهما الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة.

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، رقم الحديث: 1468.

[2]– تم تخريجه

***حقيقة حقوق الزوجة على زوجها** : بمجرد عقد الزواج صحيحا تنبثق عن ذلك حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق خاصة بالزوج على زوجته، وحقوق خاصة بالزوجة على زوجها، وتعتبر هذه الأخيرة لازمة على الزوج لصالح زوجته، وهي ضرورية لاستمرارية العلاقة الزوجية، إذ يؤدي إهمالها والإخلال بها إلى تعرض الأسرة إلى التفكك وعدم الاستقرار، وبالتالي عدم الديمومة.

وقد اعترفت جل التشريعات الحالية بهذه الحقوق، وهي حقوق الزوجة على زوجها، إلا أن هذه الحقوق في جانبها المعنوي ظلت محل تستر وتغييب ففي الوقت الذي اعْترِفَ فيه بحقوق الزوج المعنوية، كحق الاستمتاع وحق الطاعة، كان الكلام عن الحقوق المعنوية للزوجة على الزوج فكرة غير قابلة للنقاش، إلا أنه مؤخرا بدأ الحديث عنها والتطرق لها رغم أن الشريعة الإسلامية فصلت فيها منذ أزيد عن أربعة عشر قرنا، وأصبح هناك قوانين تنص على ضرورة حفظ الحقوق المعنوية للزوجة، وسن المشرع عقوبات على من ينتهكها، حتى ولو كان زوجها، وقد تناولها بعض المختصين بعدة مفاهيم منها: إذا تم عقد الزواج يستحق شرعا كل واحد من الزوجين على الآخر حقوقا، ويجب على كل منهما أن يوفي صاحبه حقه، فالزوجة تستحق على زوجها حقوقا مالية وهي المهر، والنفقة، وحقوقا غير مالية وهي أن لا يلحق بها ضررا، وأن يعدل بينها وبين ضرائرها إن تعددت الزوجات[1].

وقد كان الإسلام حريصا على حقوق الزوجة أكثر من حقوق الزوج باعتبار أن المرأة قبل الإسلام كانت لا تملك أيا من هذه الحقوق، بل كانت مهانة، وليس لها أي اعتبار، فجاء الإسلام فكرمها وأعزها ورفع من شأنها[2]، فحقوق الزوجة هي الحقوق العظيمة التي فرضها الله على الزوجِ و تختص بها الزوجة ولا سلطة للرجل عليها.

[1]– عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1938م، ص75.

[2]– سارة خنصالي، حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة– مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2022.

ومجمل القول أن حقوق الزوجة على زوجها: هي الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية وقنّنها المشرّع الجزائري للزوجة على زوجها، حيث الإخلال بها من طرف الزوج تجاه زوجته يترتب عليه الإثم شرعا، والعقوبة قانونا.

وتنقسم حقوق الزوجة على زوجها إلى حقوق مادية وحقوق معنوية، جاءت في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة

الفرع الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي: ومن ذلك:

أولا: حق الزوجة في المهر (الصداق):

إن المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة[1].

وعرفه المالكية:" بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها"[2].

وقد أجمع العلماء على مشروعية الصداق في النكاح، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شيء مِّنْهُ نَفْسا فَكُلُوهُ هَنِيـًٔا مَّرِيـًٔا ﴾[النساء:04]، وقوله تعالى﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾[النساء:24]، وصح في الحديث: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ[3]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَهْيَمْ[4]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امرأة من الأنصار، قال: وما سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بشاة))[5].

والمهر حق من حقوق الزوجة المفروضة لها، وهو خالص فلا يحق للزوج ولا لأوليائها أن يأخذوا منه شيئا بغير رضاها، وهو شرط وجوب، وهذا الوجوب على الرجل لا على المرأة، ويثبت بمجرد العقد الصحيح.

---

[1]– وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط4، ج9، ص6758.

[2]– العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر(852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، ط7، 1424هـ، ص308، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المرجع نفسه، ج9، ص 6758.

[3]– تلطخ من أثر الطيب الذي له لون.

[4]– (مهيم) ما هذا وما أمرك، وهي كلمة يستعملها أهل اليمن.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} ، رقم الحديث: 1944.

ولم يرد في الشرع ما يدل على تحديد للمهر، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فحدده الحنفية بعشرة دراهم قياسا على مقدار قطع اليد في السرقة قال القدوري: " قال أصحابنا: أقل المهر، مقدر بعشرة دراهم"[1]، وأما الشافعية[2]، والحنابلة " قال حرب: سألت أحمد بن حنبل: قلت: كم أقل المهر؟ قال: ما تراضوا عليه "[3]، أما المالكية، فقد حددوه بربع دينار وقال مالك: " يكره له أن يدخل بها قبل دفع ربع دينار، ولها منع نفسها حتى تقبضه "[4]، فلا مهر أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة، ولو نقص المهر عن ذلك وجب فسخ العقد قبل الدخول، فإن حصل تستحق المرأة مهر المثل، وذلك قياسا على قطع اليد في السرقة[5].

والمهر أنواع فيكون محددا أثناء الاتفاق بين الطرفين بمقدار معين، وهو ما يعرف بالمهر المسمى[6]، ويكون غير محدد فيجب فيه مهر المثل[7].

ثانيا: حق الزوجة في النفقة:

النفقة هي اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، دون الحاجة إلى اتفاق بينهما، فالطرف المسؤول عن النفقة هو الزوج، وصاحب الحق هو الزوجة، ولا يتغير هذا الحكم إذا كان الزوج فقيرا أو غائبا أو مريضا أو إذا كانت الزوجة غنية.

---

[1]– القدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، الموسوعة الفقهية المقارنة – التجريد للقدوري– ، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، ط: 2، 1427 هـ – 2006 م، ج9،ص 4609.

[2]– الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت 450هـ)،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1999 م ، ج9 ، ص 400.

[3]– خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط 1، 2009م، ج10 ص 580.

[4]– الكشناوي : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت ، لبنان، ط 2، ج2 ، ص 112.

[5]– وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، ج9، ص 6764.

[6]– مهر المثل يقصد به ما اتفق عليه الطرفان وقت العقد، كثيرا كان أو قليلا.

[7]– مهر المثل هو ما يُقدّر للمرأة مماثلا لمهر امرأة تماثلها في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيوبة والعلم والأدب والنسب.

فلكي تحافظ الزوجة على حياتها، من الضروري قضاء احتياجات الطعام والشراب والملبس والمسكن[1].

و تعتبر النفقة حقا للزوجة وواجبا على الزوج سواء كانت الزوجة ميسورة أو فقيرة، وهي في مقابل تفرغ الزوجة لزوجها، والقيام بحقوقه بمقتضى عقد الزواج، وَأَمَّا سَبَبُ وُجُوبِ هَذِهِ النَّفَقَةِ فهو اسْتِحْقَاقُ الْحَبْسِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا [2].

والنفقة واجبة بإجماع المسلمين من الزوج على الزوجة[3]، ودلّ على وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:231]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ، بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[4]، ومن المعقول أن الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، يَمْنَعُهَا مِنْ التَّصَرُّفِ وَالِاكْتِسَابِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، كَالْعَبْدِ مَعَ سَيِّدِهِ[5]، ومن قواعد الشريعة أن من حبس نفسه لحق مقصود لغيره ولمنفعته يكون نفقته واجب على ذلك الغير[6]، واتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على الأزواج إن كانوا بالغين، إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر[7].

وتستحق الزوجة النفقة متى توفر الشرطان:

- العقد الصحيح شرعا: وذلك باستيفاء الأركان.

---

[1]– سعادة روامبا، أحمد محمد بييس، ماهية النفقة الأسرية وشروط استحقاقها في الفقه الإسلامي، مجلة السنة، العدد 48، جامعة سليمان ديميغيل، تركيا، جانفي 2024، ص24.

[2]– الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص16.

[3]– ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ط1، ج7، ص376.

[4]– أخرجه ابن ماجة(273هـ) في سننه، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث: 3074.

[5]– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ) ، المغني، مكتبة القاهرة ، 1968، ج8، 195.

[6]– إفراز محمد مراد عبد الحفيظ قبالي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، مجلة بحوث، كلية الآداب، المنوفية، ص17.

[7]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق،ج9، ص229. وراجع علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط 1، 1995م،ج9، ص434.

- الدخول بالزوجة: أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة.

ويرى الفقهاء المسلمون ـ على اختلاف مذاهبهم ـ أن عناصر الإنفاق الواجبة على الزوج لصالح زوجته، تشمل الطعام والملبس والمسكن، وجاء في الفقه المالكي أن النفقة الواجبة للزوجة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع وأخذت المحاكم بهذا[1]، واختلف الفقهاء في نفقة العلاج، فمنهم من عدّها من مشتملات النفقة.

قال الإمام الشوكاني:" وأما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها "[2]، وبعض علماء المالكية يقول: "إنه يفترض عليه أن يعالجها بقيمة النفقة التي تفترض لها وهي سليمة من المرض، ومثل الطبيب القابلة ـ الداية ـ فإن في وجوب أجرتها على الزوج خلاف والظاهر أن عليه أجرتها ولو مطلَّقته"[3].

ومنهم من لم يعدّها من مشتملات النفقة فعن بعض أئمة المالكية[4] أنه لا تجب على الزوج نفقة علاج زوجته كأجرة الطبيب وثمن الدواء وما إلى ذلك[5].

الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري:

أولا: حق الزوجة في المهر (الصداق):

عرف المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري المهر بأنه: " ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"[1]، ولقد أخذ

[1]– وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، مرجع سابق، ج10 ، ص 7381.

[2]– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، (د ب)، (د ت) ، ص460.

[3]– عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ – 2003 م، ج4، ص489.

[4]– ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد(ت595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 2004، ج2، ص53.

[5]– محمد بشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه الأحوال الشخصية، كتاب النكاح، دار العلم، دمشق، ط2، 2001، ج3، ص653.

المشرع الجزائري برأي المالكية الذي اعتبر الصداق ركنا من أركان عقد الزواج، حيث يترتب على تخلفه البطلان بنص المادة 09 من قانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 " يتم عقد الزواج برضا الزوجين وولي الزوجة وشاهدين وصداق" فيفهم من نص المادة أن الصداق شرط صحة في عقد الزواج[2]، حيث أن الزواج العرفي لكي يُعترف به شرعا يجب أن تتوفر فيه أركانه أي أركان الزواج، وهي الرضا ووجود ولي الزوجة وحضور شاهدين وتحديد المهر فإذا تزوجت المرأة دون ذكر الصداق، فزواجها غير صحيح لتخلف ركن الصداق[3].

فالمهر في التشريع الجزائري بعد التعديل هو شرط صحة من شروط عقد الزواج وفقا للمادة 09 مكرر وفقا للأمر 05-02 والتي نصت: " يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية: ـ أهلية الزواج ـ الصداق ـ الولي ـ شاهدان ـ انعدام الموانع الشرعية للزواج "[4]، والحكمة منه واضحة في إكرام المرأة وتمكينها من أن تتهيأ للزواج، فهو رمز للتعاطف و المودة يعبر بواسطته الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقبلية[5].

وجاء في قانون الأسرة أن المهر حق من حقوق المرأة وهو ملكها تتصرف فيه كيف تشاء بنص المادة 14 من قانون 84-11 سالفة الذكر، فلا يجوز للزوج ولا لغيره التصرف في مهرها.

كما بين قانون الأسرة موجبات المهر للزوجة من خلال نص المادة 16 من القانون نفسه "تستحق الزوجة الصداق كاملا أو بوفاة الزوج" وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول، فالصداق يثبت للزوجة كاملا في:

---

[1]- قانون 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 21 فيفري 2005.

[2]- ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص130.

[3]- م، ع، غ، أ، ش، 2000/09/19، ملف رقم 248683، م، ق، 2003، عدد 02، ص263.

[4]- المادة 09 مكرر من الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

[5]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 04.

- الدخول الحقيقي أو الخلوة بالمرأة، وهي الخلوة التي ليس فيها مانع طبيعي أو شرعي، فلا بد من الوطء، لأن الزوجة بتمكينها الزوج من الاختلاء بها تكون قد مكنت زوجها من نفسها، وفعلت ما في وسعها، ومن ثم أقيمت الخلوة مقام الدخول الحقيقي في تأكيد وجوب المهر[1].
- وفاة الزوجين: يثبت المهر كاملا للزوجة بوفاة زوجها فضلا عن حقها في الميراث، وإن ماتت الزوجة فللزوج مشاركة أهلها في الميراث بعد دفع الصداق كاملا[2]، ويثبت نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

وقد قسم المشرع المهر إلى: المهر المسمى والمقصود به ما اتفق عليه العاقدان في العقد، فيثبت باتفاقهما مهما بلغت قيمته، وفقا لنص المادة 15 قبل التعديل "يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا"[3].

وفي حالة عدم تحديد الصداق تستحق الزوجة مهر المثل وفقا لنص المادة 15 بعد التعديل "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا "، وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل كما مرّ معنا سابقا في الفقه الإسلامي.

فيكون المشرع الجزائري قد حذا حذو الفقه الإسلامي في اعتبار المهر وما ساير ذلك من تفاصيل.

ثانيا: حق الزوجة في النفقة:

النفقة هي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وشراب ومسكن وخدمة بنص المادة 78 من قانون 84-11 "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، وجاء في المادة 74 من القانون نفسه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من هذا القانون"، فمن خلال مفهوم المادة تجب النفقة على الزوجة بتوفر شرطين:

---

[1]- المحكمة العليا، غ، أ، ش، قرار بتاريخ: 1984/11/16، ملف رقم 34046، غير منشور.

[2]- أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1403-1404هـ، ج3، ص100.

[3]- المادة 15من قانون 11-84 المؤرخ في 9 جوان 1984.

- الدخول بالزوجة أي الخلوة الصحيحة والتي تتم بالوطء.
- دعوتها إليه، وذلك بالبينة (العقد) أي دعوة الزوجة لزوجها لكي يأخذها إلى بيت الزوجية.

وفي هذا السياق اعتبر الاجتهاد القضائي بقرار صادر 1988/04/21 أن المرأة البكر إذا زُوجت فإن زوجها هو المسؤول عن نفقتها إلى أن يدخل بها، واعتبر كذلك أن حق النفقة مرتبط بحق التمتع بالزوجة ولو حكما[1].

ونفقة الزوجة تجب على الزوج في كل حال كانت عليه موسرة أو فقيرة عاملة أو ماكثة في البيت، وبما تعارف عليه الناس من طعام وشراب ومسكن وخدمة وتطبب، وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 2002/02/22 جاء فيه:"من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يُسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي"[2].

ولأهمية النفقة لكلا الزوجين ولأنها سبب في خدمة هدف الزواج الأعلى وهو الاستقرار ونشر المودة والمحبة جعلها المشرع تسقط في حال النشوز، وفقا لنص المادة 37 الفقرة 01 من القانون سالف الذكر " تجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها" وجعلها المشرع سلاحا في يد الزوجة تهدد به الزوج إذا لم يقم بنفقتها فتطلب التطليق طبقا للمادة 53 الفقرة 05 من القانون سالف الذكر" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج مع مراعاة المواد 78-79-80 من هذا القانون".

والمعنى أن الزوجة إذا أنفق عليها الزوج فقد أوجب عليها القانون الالتزام بالآثار المترتبة عن عقد الزواج من حقوق وواجبات.

ونصّت المادة 78 من قانون الأسرة: " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة ".

---

[1]- م،ع،غ،أ،ش 1986/02/10 ، ملف رقم 39394، م،ق ، عدد 44، ص151.

[2]- قرار المحكمة العليا 2022/02/22، ملف رقم 237148.

فحسب ما جاء في هذه المادة فإن النفقة تشمل ما يلي:

- الطعام والشراب والغذاء.
- اللباس والكسوة.
- المسكن الصالح أو أجرته على حسب يسار الزوج.
- العلاج بالقدر المعروف.
- الضروريات في العرف والعادة[1].

فتدخل مصاريف العلاج ضمن نفقة الزوجة على زوجها، لأن ضرورته أكثر من ضرورة الطعام والشراب، فحسب نص المادة 78 سالفة الذكر يفهم أن المشرع الجزائري ألزم الزوج بصفة صريحة بضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة[2]، صدر عن مجلس قضاء ورقلة: "إن مصاريف العلاج تجب على الزوج قانونا وشرعا"[3].

كما أنه ليس من حسن العشرة أن يتدخل الغير في علاج الزوجة وليس من المودة أن يبقى شريك العمر الذي شاركت معه حياتها وأفنت عمرها لخدمته متفرجا على معاناتها دون مبالاة، إذ يستمتع بها عند صحتها ويهملها عند مرضها، فالزواج عقد أبدي يطغى عليه الجانب الإنساني فقيام الزوج بمساعدة زوجته المريضة يساهم في توطيد العلاقة بينهما، ويغنيها عن التذلل إلى الغير.

والمشرع الجزائري بنصه على وجوب نفقة العلاج، خالف ما جاء به جمهور الفقهاء، حيث أسقطوا عنصر العلاج من مشتملات النفقة الواجبة على الزوج، وبهذا ساير المشرع ما أقرّ به جانب من الفقه كالمذهب الإباضي متطلبات الحياة الراهنة [4].

---

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص440.

[2]– رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص58.

[3]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص173.

[4]– طويل نبيلة وتراقي نذيرة، نفقة العلاج والخادم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 26–27.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة

الفرع الأول: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي.

أولا ـ العدل في من كانت له أكثر من زوجة:

العدل هو: "عبارة عَنِ الْأَمْرِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ طَرَفَيِ الْإِفْرَاط وَالتّفرِيط، وَذَلِك أَمر وَاجِبُ الرِّعَايَةِ في جميع الأشياء"[1] والعدل بين الزوجات هو التسوية بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة.

ويكون القسم فيما يملكه ويستطيعه الإنسان، أما فيما لا يملكه كميل القلب إلى إحداهن فهذا غير مؤاخذ به، لأن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء[2].

و القَسَم بالفتح هو إعطاء الحظ والنصيب في البيتوتة[3] للصحبة والمؤانسة.

واتفق العلماء أن القسمة بين الزوجات واجبة تستوي في ذلك المسلمة والكتابية والحرة والأمة، فعلى الأزواج أن يعدلوا بين زوجاتهن فيما يستطيعون، فهو ما يحاسبون عليه، وقد رفع الحرج عنهم فيما لا يملكون، وقد أشار لذلك المولى عز وجل بقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[النساء:128]، وإلا اكتفى الرجل الواحدة إذا خيف عدم العدل قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ﴾[النساء:03].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ))[4]، كما روت أم المؤمنين عائشة ـ رضي

---

[1]– فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(ت 606هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، – 1420 هـ ج20، ص259.

[2]– هاشم محمد الرفاعي، الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة وبيان حال دعوة تحرير المرأة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1987م، ط1، ص40.

[3]– البيتوتة في اللغة: مصدر بات وهي في الأعم الأغلب فعل الفعل بالليل، يقال: بات يفعل كذا أي فعله بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليالي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾[الفرقان: 64]

[4]– أخرجه ابن ماجة(273هـ)في سننه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ، رقم الحديث: 3074. إسناده صحيح.

الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كَانَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ))[1]، يعني ميل القلب، وعلى الرجل أن يعدل زَمَناً، ويعدل نفقة، ويعدل ابتسامة، ويعدل مؤانسة ومواساة، والرجل في كل ذلك يستطيع، لكنه لا يستطيع أن يعدل في ميل القلب، وهو أمر مكتوم[2].

والعدل كما يكون في الطعام والشراب يكون كذلك في المبيت عند كل زوجة بمقدار واحد لكل زوجة، ويستثنى من ذلك العروس، حيث أن لها سبع ليال، وتختص الثيّب بثلاث ليال، وهذا لما روي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "((إن شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ))[3]، كما يكون العدل بين الزوجات في السفر كأن يأخذ من بين زوجاته من يشاء للسفر معه، ومن المستحسن أن يقرع بينهن حتى لا تشعر الأخريات بمرارة التفضيل، وليس لغيرها عوض عن أيام السفر لتطالب به بعد العودة من السفر[4].

ثانيا: حق الزوجة في زيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف

إن زيارة الأهل واستضافتهم في بيت الزوجية في حدود المعقول والاعتدال، لهو من صميم صلة الرحم التي أمرنا الله بوصلها، وهي أداة لربط أواصر الرحمة بين أهل الزوجة وأهل زوجها، كما أن الطبيعة البشرية تقتضي تزاور الأقارب وتواصلهم ببعضهم، وهو حق للزوجة على زوجها، ما دام لا يستعمل في غير موضعه، وينبغي للزوج أن يكون ليّنا مع زوجته في هذا الحق، وأن يسعى في تنفيذه إلا ما كان في غير صالحها، كخوفه عليها.

---

[1]- أخرجه أبو داود (275هـ) في سننه ، كِتَاب النِّكَاحِ، بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ،رقم الحديث: 2134.

[2]- الشعراوي: محمد متولي، (ت 1418هـ) ، تفسير الشعراوي – الخواطر ، مطابع أخبار اليوم، (د ت)، ج5 ، ص 2689 .

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه ، بَاب قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عَنْدَهَا عُقْبَ الزِّفَافِ، رقم الحديث: 1460.

[4]- محمد مصطفى الشبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ط4، ص356.

وقد اختلف العلماء في زيارة والديها أو أحدهما، فذهب الحنفية[1] والمالكية إلى أن الزوج ليس له أن يمنعها من ذلك، قال في التاج والإكليل على متن خليل المالكي: "وفي العُتْبية: ليس للرجل أن يمنع زوجه من الخروج لدار أبيها وأخيها، ويُقضى عليه بذلك، خلافا لابن حبيب. ابن رشد: هذا الخلاف إنما هو للشابة المأمونة، وأما المتجالّة ـ العجوز الفانية ـ فلا خلاف أنه يُقضى لها بزيارة أبيها وأخيها، وأما الشابة غير المأمونة فلا يقضى لها بالخروج"[2].

وذهب الحنابلة إلى أنه له أن يمنعها، ويلزمها طاعته، فلا تخرج إليهما إلا بإذنه، لكن ليس له أن يمنعها من كلامهما ولا من زيارتهما لها، إلا أن يخشى ضررا بزيارتهما، فيمنعهما دفعا للضرر، يعرف بقرائن الحال ولا يلزمها طاعة أبويها في فراقه ولا زيارة ونحوها بل طاعة زوجها أحق[3].

جاء في الإنصاف: " لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها على الصحيح"[4]، وقال أيضا :" لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها، ولا زيارةٍ ونحوها. بل طاعة زوجها أحق"[5]

كما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من حق الزوج أن يمنع زوجته من السفر لزيارة والديها إذا كان يترتب على سفرها بعض المفاسد، مثل الخوف على الأبناء، أو الخوف على حياة الزوجة[6].

---

[1]– برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز(ت 1156هـ)، المحيط البرهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، ج3، ص170.

[2]– محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج5، ص548.

[3]– أبو النجا : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ج3، ص244.

[4]– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مرجع سابق، ج21، ص 423.

[5]– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، المرجع نفسه، ج221، ص 423.

[6]– جمعها علي بن نايف الشحود، دائرة معارف الأسرة المسلمة –1 – 104، ج30 ، ص 127.

أما لو كان الأمر بخلاف ذلك ولم تكن هناك مفاسد من زيارتها لأهلها، فلا ينبغي للزوج أن يمنعها من ذلك، بل ينبغي له أن يعينها ويحفزها على ذلك؛ لأن صلة الأرحام من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله –جل وعلا– والذي يظهر من أقوال أكثر أهل العلم أنهم متفقون على عدم جواز منع المرأة من زيارة أهلها لها في بيتها إذا لم يكن هناك ضرر معتبر من هذا, وإنما الخلاف في ذهابها هي إليهم، والراجح من هذا الخلاف أن الرجل ليس له منع زوجته من زيارة أهلها ـ خصوصا والديها ـ إذا لم يكن هناك ضرر[1].

ولأن زيارتها لأهلها وأرحامها تطيِّب خاطرها، ويدخل السرور عليها، وعلى أولادها، وكل ذلك يعود بالنفع على الزوج والأسرة.[2]

الفرع الثاني: في قانون الأسرة:

أولا: العدل في من كانت له أكثر من زوجة:

نصت المادة 8 من الأمر 05-02 "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي، وتوافرت شروط ونية العدل.

- يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.
- يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الصحيح الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

ونصّت المادة 8 مكرر 01 "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه "

[1]– موقع إسلام ويب، 2008/08/02، [islamweb.net/ar/fatwa/print.php?id=110919.] (دخول بتاريخ 28 أفريل 2024)

[2]– موقع إسلام ويب، 2008/08/02، [islamweb.net/ar/fatwa/print.php?id=110919.] (دخول بتاريخ 28 أفريل 2024)

من خلال ما جاء في المادة 8 من الأمر 05-02 أثبت المشرع حق الزوجة في العدل بينها وبين من هي تحت عصمة زوجها، ولقد استمد المشرع هذا من نصوص الشريعة الإسلامية.

كما منع المشرع الجزائري تكرار الزواج إلا بشروط:

1- مبرر شرعي للزواج الجديد.
2- وجود نية العدل بين الزوجات.
3- موافقة الزوجة السابقة وعلم اللاحقة.
4- استصدار ترخيص من القاضي يسمح بذلك.

فقد يفهم من لفظ "المبرر الشرعي" عقور الزوجة مثلا وهو سبب شرعي لزواج جديد لأن التناسل والتوالد من أهداف الزواج، ومن المبررات الشرعية أيضا مرض الزوجة السابقة مرضا لا يرجى بُرؤُه كالأمراض المزمنة مثلا والذي يؤثر على الحياة الزوجية[1].

وهناك العديد من المبررات الشرعية؛ التي تعتبر في الزواج، ولها أهمية كبيرة في استمرار وديمومة الحياة الزوجية، ولقد أعطى المشرع للقاضي مساحة واسعة في عدّ واعتبار كل مبرر شرعي يمكن أن يؤثر على السير الحسن للحياة الزوجية، فعلى الزوج أن يثبت للقاضي كل مبرر يدعمه في زواجه الجديد.

أما اشتراط وجود نية العدل بين الزوجات فلا نعرف ما يقصد المشرع من شقي العدل، أهو العدل في الأمور المادية التي يملك الاستطاعة فيها، أو الشق القلبي والذي لا يملك التصرف فيه، وهذا وفق ما تقدم في جانب الفقه الإسلامي، لكن هذا الإشكال سرعان ما يتلاشى على اعتبار أن المشرع ذكر في المادة 8 من الأمر 05-02 "..... في حدود الشريعة الإسلامية....." فإن

[1]- علي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 01، 2017-2018، ص 273.

المشرع لم يشأ الخوض في التفاصيل استنادا إلى ما ذُكر، وهو كاف وشاف، فالمسألة مفصلة في الفقه الإسلامي[1].

كما على الزوج الذي يريد الزواج بأكثر من واحدة أن يعلم كلا منهما أو منهن، ويخبر من يريد الزواج بها، لكن نص المادة 8 من الأمر 05-02 لم يحدد كيفية الإعلام ولا كيفية تأكد القاضي. وللزوج أن يقدم طلب ترخيص إلى رئيس المحكمة الكائن مقرها بمكان مسكن الزوجية، وهذا وفقا للمادة 8 الفقرة1 من الأمر 05-02 "يجب على الزوج (...) أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة ".

ويمكن الإشارة إلى أنه إذا تم الدخول بالزوجة المراد الزواج بها قبل استصدار الترخيص، فلا يفسخ الزواج، ويكون أمام الزوجة السابقة طلب التطليق أو التعويض عن الضرر اللاحق بها جراء الزواج[2].

وأعطى المشرع الجزائري للزوجة الحق في الانفصال عن الزوج وذلك بمطالبتها بالتطليق في حالة الغش وعدم الرضا ـ قبل التعديل ـ " لكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش، والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا"، وفي حالة التدليس في المادة 8 مكرر من الأمر 05-02 من قانون الأسرة الجزائري "يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

ومن الملاحظ أن المواد الخاصة بتعدد الزوجات في قانون 11- 84، لم يمسسها تعديل إلا ترخيص القاضي بالزواج الثاني، حيث جاء كشرط من شروط تعدد الزواج في التعديل 05-02، ولم يكن قبل التعديل.

ومن قضايا هذا النوع على مستوى المحاكم العليا: حيث أنه لا مجال لإجبار الزوجة على العودة إلى السكن الذي يسكنه، خاصة مع الضرة ، ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها وحيث

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص71.

[2]- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة المعدل-دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، مرجع سابق، ص112-113.

أن الطاعن ينادي بإرجاع المطعون ضدها في سكنى تجمعها مع ضرتها هو أمر رفضته هذه، ومع هذا الاختلاف فلا سبيل لحل سوى ما سلكه القرار المطعون فيه، فإسكان الزوجة منفردة واجب لها كوجوب النفقة، وإن لم تقبل البقاء مع زوجها وطلبت التطليق للضرر أجيبت له، والقرار المطعون فيه إذ اعتبر تمادي الزوج في رفض المذكور مضرا بالزوجة، لها الحق في التطليق بسببه هو على صواب[1].

ثانيا : حق الزوجة في زيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف:

جاء في نص المادة 38 فقرة1 من قانون الأسرة الجزائري 11-84 و التي ألغيت بموجب الأمر05-02 المعدل والمتمم لقانون 11-84 " للزوجة الحق في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف" فمن مفهوم المادة يحق للزوجة أن تزور أهلها وتستضيفهم في بيتها، وذلك في حدود المعقول، واشترط المشرع أن تقتصر على المحارم وهم من يحرم على المرأة الزواج بهم، وأن تتصف الزيارة بالمعروف، كأن تكون في الأوقات المناسبة، وذلك درء للمفسدة التي قد تنجر عن هذه الزيارة على الزوجين أو على الأولاد، ولقد كان هذا الحق خاصا بالمرأة قبل التعديل، وبموجب التعديل أصبح حقا للزوج أيضا[2]، وقد دلت المادة 36 الفقرة 07 "يجب على الزوجين: - زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف" فزيارة الزوجة أبويها و استضافتهما حق لها وليس له أن يمنعها منه، إلا لخوف عليها طبقا لمقصد المشرع، ولنص المادة 222 من قانون الأسرة.

إن ما سرده المشرع الجزائري من حق زيارة الزوجة لبيت أهلها واستضافتهم، لا ينفك يساير ما جاءت به الشريعة السمحاء، فالتشريعات فيما يخص الأسرة جاءت لتخدم الحياة الأسرية وشؤونها، وإن كل ما يعكر صفو هذه الحياة لا بد له من معالجة، وإن المشرع وإن كان أغفل قضية زيارة الأهل لبيت الزوجة وما يمكن أن يسبب من مفاسد على مستوى الحياة الزوجية، وإنه وبالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، يمكن أن يستشف الجواب.

---

[1]- م،ع،غ،أ،ش، 1986/01/13، ملف رقم: 39390، غير منشور.

[2]- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص455.

المبحث الثالث: حقوق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

إن من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في ماله ونفسها، وأن تمتنع عن مقارنة أي شيء يضيق به الرجل، ولا تعبس في وجهه ولا تبدو في صورة يكرهها، فحق الزوجة على الزوج من أعظم الحقوق، ولكن حقه عليها أعظم من حقها عليه، وقد وصف الله تعالى الزوجات الصالحات فقال: ﴿ فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[النساء:34] والقانتات هن الطائعات[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، ...))[2]، وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة، وبه تدوم الحياة الزوجية وتسعد، ومن عِظم هذا الحق أن الله قرنه بطاعته وبإقامة الفرائض الدينية، فعنه صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ))[3]، ما استدعى تناول المسألة في مطلبين اثنين: أولهما الحقوق المادية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة وثانيهما الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة.

---

[1]– جاء في تفسير الطبري وقوله:"قانتات"، يعني: مطيعات لله ولأزواجهن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (310ه)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث ، مكة المكرمة، دت، ج8، ص294.

[2]– أخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم الحديث: 1852.

[3]– أخرجه أحمد ابن حنبل(ت241ه). في مسنده ،مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، مُسْنَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمِنْ أَخْبَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، رقم الحديث: 1661.إسناده منقطع

***حقيقة حقوق الزوج على زوجته : ومجمل القول أن حقوق الزوج على زوجته: هي الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية وقنّنها المشرّع الجزائري للزوج على زوجته، حيث الإخلال بها من طرف الزوجة تجاه زوجته يترتب عليه الإثم شرعا، والعقوبة قانونا.**

المطلب الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة

الفرع الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي

أولا: قرار الزوجة في بيت الزوجية:

المقصود بقرار الزوجة في بيت الزوجية: هو "أن تلزم الزوجة بيت زوجها، وأن يمسكها الزوج بمنزل الزوجية ويمنعها من الخروج منه إلا بإذنه"[1] فبمجرد إتمام عقد الزواج صحيحا وجب على الزوجة بعد ذهابها إلى بيت الزوجية الذي أعده الزوج لغرض الحياة الزوجية، وكان لائقا تتوفر فيه أسباب المعيشة الهنيئة، أن تلزمه وتستقر فيه فلا تغادره إلا لضرورة وبعد إذن زوجها، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:33] وبقاء المرأة في بيتها عبادة تثاب عليها، ويعتبر طاعة لله تعالى، قال القرطبي: " مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْرُ بِلُزُومِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ دَخَلَ غَيْرُهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى هَذَا لَوْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَخُصُّ جَمِيعَ النِّسَاءِ، كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِلُزُومِ النِّسَاءِ بُيُوتَهَنَّ، وَالِانْكِفَافِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ"[2].

وقال ابن جزي ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالى: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾[الرحمن:72] "الحور جمع حوراء والمقصورات المحجوبات، لأن النساء يمدحن بملازمة البيوت ويذممن بكثرة الخروج"[3].

---

[1]– محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، (د ط)، (د س)، (د ب)، ص175.

[2]– القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري(ت671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964، ج4، ص 179.

[3]– ابن جزي : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي،(ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط1: 1416هـ، ج2 ، ص 362.

"إن قرار المرأة في بيت زوجها الذي أعده لها بعد أن أوفاها معجل مهرها وكان مسكنا شرعيا تتوفر فيه أسباب الراحة والاستقرار وعدم خروجها منه إلا بإذنه، حق من الحقوق التي رتبها الشارع للزوج، فعقد الزواج رابطة تتضمن تعهد كل من الزوجين بالقيام بكل مطالب الزوجين منها ما يقتضي قرار الزوجة في المنزل حتى تستطيع التفرغ لما شرع له الزواج من إنجاب الأولاد والعناية بهم وتهيئة وسائل الراحة لهم ولزوجها"[1]، و" ما ألزم الشارع المرأة القرار في البيت إلا لحماية الأسرة، والمحافظة على المحبة بين أفرادها، وليس المراد من ذلك حبس المرأة، والتضييق عليها في الخروج من المنزل، لذلك نرى الإسلام يجيز لها الخروج، من أجل العمل وكسب القوت، وشراء ما يلزمها من السوق، وهذا كله من أجل راحة المرأة والحفاظ عليها"[2]، و" لهذا الحق دور كبير ومهم في استقرار وديمومة الحياة الزوجية ... يفضي هذا الحق إلى تنظيم مسؤوليات الأسرة وتأكيد مفهوم القوامة، وأن تؤدي رسالتها على أكمل وجه، وما أعظمها من رسالة التنشئة، وليس كالأم من يقوم بها"[3].

فالأدلة على وجوب قرار الزوجة في بيت زوجها واضحة وقوية، " فلا يجوز للمرأة أن تخرج من البيت ولو للمسجد إلا بإذن زوجها"[4]، فإذا ما وجد داع شرعي لخروجها من بيتها فلا بأس بخروجها كزيارة والديها أو العمل[5]، فإذا اضطرتها الضرورة للخروج خرجت، مراعية للمحاذير.

ثانيا: حق الزوج في حفظ ماله:

وحفظ مال الزوج يكون " بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق في ماله"[1]، فالزوجة أمينة على مال زوجها، وراعية له كما في الحديث الصحيح" "كلكم راع.... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ... "[2].

---

[1]– بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية ومذهب الجعفرية والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د ت)، ص(272–273).

[2]– عبد الفتاح ابراهيم البهنسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، (د ط)، (د س)، ص55–56.

[3]– ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص198.

[4]– محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009، ج4 ، ص 143 .

[5]– ابن جزي، المرجع نفسه، ج1 ، ص140 .

واستدل العلماء على وجوب حفظ مال الزوج من طرف الزوجة وإنفاقها بالمعروف على نفسها وعيالها لقوله تعالى: ﴿ فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: 34] " قال الإمام ابن كثير: قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله"[3].

وفي الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خَيرُ النساءِ امرأةٌ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِذَا أَمَرْتَهَا أطاعتكَ وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظتْكَ فِي نَفْسِها ومالِكَ.))[4] قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ الرجال قوامون على النساء... ﴾ إلى آخرها[5].

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم النساء في حفظ مال الأزواج، وجعل ذلك سببا في دخولهن الجنة، قال ابن كثير: وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله، وكذلك قال مقاتل والسدي والضحاك[6]، فعلى المرأة أن تصون مال زوجها وعرضه، فلا تنفق منه إلا بإذنه، إلا إذا كان بخيلا لا يعطيها فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وبنيها،، كما هو الأمر في حديث أبي سفيان مع هند بنت عتبة، عَنْ عائشة. قالت: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ. لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ. إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يكفيك ويكفي بنيك))[7].

ومعنى الحديث أن تأخذ المرأة من المال الذي يكون تحت يدها وتنفق منه على نفسها وأولادها بالمعروف فما زاد عن الحاجة فعليها أن تحفظه، وفي رواية للبخاري: المرأة راعية على أهل بيت

---

[1]– أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام،إشراف: سليمان الدريع، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية)، ط1، 2015م (203/1).

[2]– ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص258.

[3]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999، ج2 ، ص 293.

[4]– أخرجه الطيالسي في مسنده، وما أسند أبو هريرة وما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ، رقم الحديث: 2325.

[5]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط2، 1999م، ج2 ، ص 293 .

[6]– المرجع نفسه، ج2، ص 293.

[7]– أخرجه مسلم ، في صحيحه، كتاب الأقضية ، بَاب قَضِيَّةِ هِنْدٍ ، رقم الحديث: 1714.

زوجها وولده بحسن تدبير المعيشة والنصح له و الشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه أي عن بيت زوجها هل قامت بما عليها أم لا[1].

وذهب بعض أهل العلم بجواز أن تتصدق المرأة من مال زوجها وأن هذا لا يتنافى مع حفظ مال الزوج حتى من غير إذنه بشرط أن لا تكون مسرفة في التصدق خارجة به عن أمر العادة والعرف الجاري بين الناس[2]، فقد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أجر بعض شيئا))[3]، وقيل أن المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فلا بد له من إذن صاحبه[4].

ثالثا: خدمة الزوجة زوجها:

وهذا الحق هو موضوع بحثنا وسنتناوله بشيء من التفصيل والبيان في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: الحقوق المادية في قانون الأسرة:

أولا: قرار الزوجة في بيت الزوجية: لم يول المشرع الجزائري لهذا الحق أهمية، فلم يُذكر في المواد القانونية ذات الصلة.

إلا أن المشرع الجزائري كلف الزوج باختيار مسكن الزوجية وتهيئته، وعلى الزوجة أن تتبع زوجها إلى مكان الزوجية ـ المحل الأصلي ـ لإقامة الحياة الزوجية من خلال نصي المادة(72، 78) ـ قبل وبعد ـ التعديل، وهذا ما يفهم تبعا لممارسة هذا الحق، ما لم يكن في ذلك ضرر يصيبها"[5].

---

[1]– المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353 هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1383 هـ - 1963 م، ج5، ص361.

[2]– ربيحة إلغات، المرجع نفسه، ص261.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ،رقم الحديث: 1359.

[4]– العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، ج3، ص 303.

[5]– سارة خنصالي، حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري –دراسة مقارنة – مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، ص47

وهذا الحق لا يتنافى مع ترك الزوجة لمنزل الزوجية، إذا كان ذلك من أجل تأدية خدمة للمجتمع، أو تقديم عمل مفيد للوطن، وكان هذا العمل لا يتعارض مع ا لعمل الآخر الواجب على الزوجة بمقتضى عقد الزواج، أو بناء على شروط عقد الزواج المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 05-02، أو كان بناء على إذن الزوج أو رغبته، أو بناء على رغبة المجتمع في الاستفادة من مؤهلات و قدرات هذه الزوجة للصالح العام[1].

ومن خلال ما رأينا في هاتين المادتين سواء قبل التعديل أوبعده نعلم وندرك أن قانون الأسرة الجزائري لم يتكلم عن حق القرار في البيت للرجل على الزوجة على غرار الفقه الإسلامي وبالتالي فإن الرجوع إلى المادة 222 منه كفيل بحل أي إشكال قد يطرأ في حال من الأحوال.

ثانيا: حق الزوج في حفظ ماله:

لم يشر المشرع الجزائري إلى حق الزوج في حفظ ماله، لكن بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري ونص المادة 37 المعدل بالأمر 05-02: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

من خلال الفقرة 1 يفهم أن هناك تلميحا إلى هذا الحق، فلعل المشرع الجزائري بقوله: ـ لكل منهما ذمة مالية مستقلة ـ يعني وجوب المحافظة وعدم التصرف في مال الآخر إلا بعد الاستئذان أو الاتفاق، فتترتب نتيجة هي عدم وجود سلطة أو ولاية لأي من الزوجين على مال الآخر[2].

وذكر في الفقرة 2 أنه يحق للزوجين أن تكون لكل منهما ذمة مالية منفصلة، وهو ما يهدف إلى وجوب المحافظة وعدم التصرف في مال الآخر إلا بموافقته، كما يهدف إلى جبر الخلافات التي قد

[1]- عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، ط1، 1986، ص 204 ومابعدها

[2]- بقة مهدية و يوسفي رشيدة، حقوق الزوج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماسنر في الحقوق ، جامعة بجاية ، 2016 ، ص30-31.

تنشأ حول هذه الأموال أثناء قيام الرابطة الزوجية خاصة إذا كانت المرأة لها دخل مفروض، وتساهم في الأعباء الزوجية، بعد فك الرابطة الزوجية يستولي الزوج على كل الممتلكات وتجد المرأة نفسها عرضة للتشرد والتسول[1].

ولعل هذا التأكيد من خلال فقرتي المادة يوحي بوجوب محافظة الزوجة على مال زوجها كما يجب على الزوج المحافظة على مال زوجته.

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة (الزواج والطلاق)، مرجع سابق، ص178.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي

أولا: طاعة الزوجة زوجها بالمعروف

وقد عرفها القرطبي بأنها: " الْأَمْرُ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ وَالْقِيَامُ بِحَقِّهِ فِي مَالِهِ وَفِي نَفْسِهَا فِي حَالِ غَيْبَةِ الزَّوْجِ"[1]، وعرفت "الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهيّ عنه"[2] وعرفت الطاعة "موافقة الأمر"[3]

والمراد بالمعروف ما أقره الشرع وأمر به لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة بالمعروف))[4]، وقد قرنها الله تعالى بالفرائض، قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلت المرأة خَمْسَها، وصامَت شهرها، وحَفظت فرجها، وأطاعت زوجَها، قيل لها: ادخلي الجنةَ من أيّ أبواب الجنة شئت))[5]، فلا يليق بالمرأة أن تخالف زوجها فإن فعلت حل بها الشقاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ))[6]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، ...))[7] ، وهذا من عظمة حق الزوج على زوجته.

هذه الأدلة وغيرها توجب على الزوجة طاعة زوجها واحترامه باعتباره رب الأسرة وأب الأولاد، ورفيق دربها في السراء والضراء.

وأساس هذا الحق القوامة فلقد نصب الله الرجل في درجة أعلى وجعل له القوامة لأنه الأقدر على فهم الحياة وضبط عواطفه والتغلب بعقله وحكمته، قال تعالى: ﴿ اِلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَي

---

[1]– القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مرجع سابق، ج5،ص 170.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص157–158. راجع إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ط2، دش، ج2، 570.

[3]– علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، ص145.

[4]–أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، رقم الحديث: 1840.

[5]– سبق تخريجه.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كِتَاب الْحَيْضِ، تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ،رقم الحديث :298.

[7]– أخرجه ابن ماجة (273هـ) في سننه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، رقم الحديث: 1852. حديث صحيح

اَلنِّسَاءِ﴾[النساء:34]، فعلى المرأة أن تكون مطيعة لزوجها فيما له علاقة بعقد الزواج[1]، فلا تنازعه الرأي ولو كانت تعتقد أن الصواب معها، فإن تسليمها لرأيه في الأمور العادية خير لها وأفضل، فإن هذا من حسن تبعل الزوجة لزوجها، ((فقد جاء عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري بنت عمة معاذ ـ رضي الله عنهم ـ أتت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فقالت: إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي (...) فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء إن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال"، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشارًا))[2]، وإن الشريعة قد قيدت امتثال الزوجة لزوجها بشروط:

ـ أن يكون الأمر الصادر لها منه في شأن من شؤون الزوجية.

ـ وأن يكون موافقا لأحكام الشريعة و أوامرها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[3].

فينبغي أن تكون الطاعة في شؤون الحياة الزوجية، ولا تتعداه إلى ما هو خاص بالمرأة، كتصرفها في مالها بما تراه أنفع لها، فليس للزوج أن يطلب منها التصرف في مالها على نحو خاص[4].

وعلى الزوج ألا يفهم أن القوامة هي السيطرة والاضطهاد، بل هي كما قال أهل العلم مسؤولية على مسؤولية زيادة على كاهل الرجل، فالرجل يحمل من الأعباء ويحمل من التكاليف ما لا تحمله المرأة لأن له القدرة لأن يقوم بهذه التكاليف، وقوامة الرجل على المرأة قوامة الأمير على المؤمنين،

[1]– سامر مازن القبج، الحقوق الزوجية ، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ط1 ، 2004م، ص19–20.

[2]– بن رسلان : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت 844 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 2016م، ج7، ص256.

[3]– سامر مازن القبج، الحقوق الزوجية ، مرجع سابق، ص 21–22.

[4]– ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص193.

ليقوّم العاصي ويعين الصالح على صلاحه ويعين الملتزم على التزامه[1]، ولهذا الحق ـ كسابقيه ـ أهمية بالغة فهو يحفظ كيان الأسرة من التفكك والانهيار وينتج عليه محبة الزوج لزوجته، وتمتين رابطة الولاء بينهما، ويتوارثه الأبناء، " فالأخلاق المألوفة إذا تمكنت صارت ملكات موروثة، يأخذها البنون عن الآباء والبنات عن الأمهات"[2].

ثانيا: حق تأديب الزوجة

وهو حق من حقوق الزوج، إن خالفته زوجته في أمر يجب عليها طاعته فيه ـ فشقت بذلك عصا الطاعة ـ فللزوج في هذه الحالة حق تأديب الزوجة، إن لم تطعه فيم يلزم طاعته[3]، فيسارع الزوج إلى معالجة بوادر نشوزها، والمحافظة على استقرار الأسرة، حتى لا تتسبب في تدميرها وتفككها، وحق التأديب حث عليه الشرع لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[التحريم:06] أي أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدّبوهم[4].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ [النساء:34]، ففي الآية الأولى أمر الله تعالى المسلم أن يسعى لوقاية أهله من النار، ولا يستطيع الزوج ذلك إلا بالاستجابة لحقوقه من طاعة وقوامة حتى يستطيع استخدام وسائل التأديب في الآية الكريمة[5].

---

[1]– الذماري: أبو منير عبد الله بن عثمان القيسي، الحقوق الزوجية، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، ط1، برج الكيفان، الجزائر،2011، ص8.

[2]– محمد عقلة، نظم الأسرة في الإسلام، مؤسسة الرسالة الحديثة، عمان، ج2، ص29 .

[3]– الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج3، ص316.

[4]– مجاهد: أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت 104هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1989 م، ص665.

[5]– أفراز محمد عبد الحفيظ قبالى، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص13-14.

بينما أشارت الآية الثانية إلى ترتيب وسائل التأديب، فالزوج عليه الالتزام بهذا الترتيب بادئا بالموعظة الحسنة ثم بالهجر ثم آخر وسيلة وهي الضرب غير المبرح، يقول القرطبي: "وَمَنْ خَافَ مِنَ امْرَأَتِهِ نُشُوزًا وَعَظَهَا، فَإِنْ أَنَابَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ"[1].

وهي وسائل تطويع المرأة الناشز حيث جعلت ولاية التأديب على ثلاثة مراحل: الأولى الموعظة الحسنة فإن لم تستجب الزوجة انتقل الزوج إلى الهجر، ثم الضرب غير المبرح، والنشوز هو التمرد على الزوج بمنعه من حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها، وهو معصيتها لزوجها مما أوجبه له عقد النكاح كما لو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت عن السفر معه، فكان له لذلك حق التأديب[2].

ولا يقتصر حق تأديب الزوجة على معصيتها لزوجها فقط أو عدم أداء حق من حقوقه فحسب؛ بل الأمر يتعدى ذلك حيث اتفق الفقهاء على أن حق التأديب يتضمن أمرين:

الأول: تأديب الزوجة في حق من حقوق الله لأن من واجباته بوصفه الراعي لأسرته أن يأمر أهله ومنهم زوجته بأداء الفرائض من صلاة وصيام وغيرها، ونهيهم عما نهى الله عنه.

الثاني: حق التأديب لعصيانها عن تأدية حق الزوج حيث أوجبت الشريعة على الزوجة طاعة الزوج فيما لا يخالف ما أمر الله به[3]، ولكونه طريقة ربانية لعلاج نشوز المرأة والمحافظة على الأسرة كان محل اتفاق بين فقهاء الشريعة وكذا فقهاء القانون حيث اتفق جمهور الفقهاء على حق الزوج من تأديب زوجته عند خروجها من طاعته، بالمنع من المساكنة والاستمتاع بحيث يحتاج إلى تعب في ردها إلى الطاعة[4].

---

[1]– القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص179.

[2]– سامر مازن القبج، الحقوق الزوجية ، مرجع سابق، ص24–25.

[3]– بشرى عبد الله جاسم الدوري، الحقوق الزوجية عند الشيخ عبد الكريم المدرس، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد، 103، ص181.

[4]– أبو حامد الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان، 1997م ، ج2 ، ص42.

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية في قانون الأسرة

أولا: طاعة الزوجة زوجها بالمعروف:

جاء في نص المادة 39 الفقرة 1 من قانون11-84 " يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة "، فالنص واضح وجليّ على وجوب طاعة الزوجة زوجها بوصفه رئيس العائلة، وأحكام هذه المادة ألغيت بموجب التعديل الجديد رقم 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، وبالتالي يكون دور الزوج كرئيس للعائلة قد أُلغي، فأوجد فراغا قانونيا مما يحتم الرجوع إلى نص المادة 222 منه وذلك أن النفقة الزوجية حق للمرأة حسب المادة 74 وما يليها من قانون الأسرة الجزائري مقابل الطاعة الواجبة لزوجها[1].

لكن هذا لا يعني سقوط طاعة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري، فإذا أدى الزوج ما عليه من حقوق والتزامات، فأعطى المرأة حقها في الصداق، المادة 9 مكرر، والمادة 74 وما يليها من قانون الأسرة الجزائري، وحقها في السكن المستقل عن أهل الزوج وكذا حقها في حسن العشرة هنا تصبح الطاعة الزوجية واجبة على الزوجة شرعا وفقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، من غير توقف ذلك على حكم القاضي بمقتضى القوامة الزوجية، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة[2].

وباستقراء المادة 36 الفقرة 2 من الأمر 05-02 " يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة" ويُفهم منها واجب الزوجة في طاعة الزوج ما لم يكن في ذلك معصية لله عز وجل[3]، فالمعاشرة بالمعروف تقتضي أن تمتثل الزوجة لزوجها طاعة واحتراما حتى

---

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص407.

[2]- عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ج1، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، 2012، ص 549.

[3]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، مرجع سابق، ص440.

تسود المودة والرحمة، فلا معاشرة بالمعروف ما لم يكن هناك طاعة، ومنه نستطيع أن نقول أن المشرع الجزائري قد أشار ضمنا إلى حق طاعة الزوجة زوجها.

فإذا لم تلتزم الزوجة بهذه الحدود، تعتبر ناشزا، والنشوز معناه الخروج عن طاعة الزوج، كأن تخرج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه، وأن تهرب من بيته بدون حق أو مبرر شرعي يبيح ذلك، وأن تمتنع عن الذهاب إلى سكن الزوجية، أو أن تترك حقا من حقوق الله تعالى كالصلاة[1]، ويؤدي بها ذلك إلى سقوط بعض الحقوق منها حقها في النفقة فيجوز له أن يعاقبها بقطع النفقة لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة[2].

وإلى جانب سقوط حقها في النفقة هناك أيضا عقوبة أخرى هي سقوطها في القسم والعدل بينها وبين الزوجات الأخريات، فالناشز لا تستحق القسم[3].

ثانيا: حق تأديب الزوجة:

المقصود به تأديب الزوجة من طرف الزوج في حال تماديها وخروجها عن طاعته.

أغفل المشرع الجزائري الحديث عن حق التأديب بإلغائه نص المادة 39 من قانون 11-84 بموجب الأمر 05-02.

لكن باستقراء المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري 05-02 التي تتكلم عن النشوز: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر" فإن النشوز أحد الأسباب التي تؤدي بالزوج إلي إعمال حق التأديب، وبالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري فإنه يمكن للقاضي العمل بشروط ولاية التأديب المعروفة فقها، حيث أن المشرع قد وضع نصوصا تنص

[1]- صالح بن عائم السدلان، النشوز: ضوابطه -حالاته -أسبابه -طرق الوقاية منه -وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، دار بيلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، ط4، 1417هـ ، ص25.

[2]- بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام: الزواج والطلاق في الإسلام – فقه مقارن بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، (د ت)، ص242.

[3]- زكريا محمد الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح البيان، تع: أبو عبد الرحمن صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص219.

على عقوبة تجاوز حدود الضرب ـ أحد أساليب التأديب ـ كحق من حقوق الزوج وعدم التعسف في استعمال الحق[1]، وذلك بنص المادة 39 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"[2] يفهم من المادة أنه يباح الضرب إن كان حقا من طرف القانون.

لكن لا بد أن يكون في الحدود المشروعة دون تجاوز، أي عدم التعسف في استعمال الحق، وكذلك نصت عليه المادة 124 فقرة 1 مكرر من القانون المدني الجزائري "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات التالية إذا وقع بقصد الإضرار بالغير"[3].

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بحق التأديب كحق من حقوق الزوج، حيث أشار إلى أحقية الزوج في استعمال أساليب التأديب كطرق قانونية مباحة الاستعمال إذا لم يكن القصد منها الإضرار بالزوجة.

من جانب آخر جاء على لسان المحكمة العليا في قضية: ملف رقم 189324 قرار بتاريخ 14-05-1998 قضية ج-م ضد ج-أ " إن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزا، ولما تبين في قضية الحال إن المطعون ضده قبل، سبق أن رفع دعوى طلاق الطاعنة على اعتبار أنها مريضة عقليا، ثم تراجع عن ذلك وطلب رجوعها من جديد، ليتجنب مسؤولية الطلاق، فإن امتناع الطاعنة عن الرجوع بعد إهانتها لا يعتبر نشوزا، وعليه فان قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة القاضي بالطلاق، وتعويض الزوج لنشوز الزوجة، دون

[1]- بقة مهدية و يوسفي رشيدة، حقوق الزوج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص68.

[2]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-21 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2004. الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[3]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني. ج.ر،ج.ج.د.ش عدد78 الصادر 30 سبتمبر 1975.

مناقشة الدفع الذي أثارته الطاعنة، فبقضائهم خالفوا القانون، وخاصة المادة 55 من قانون الأسرة، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

نتائج الفصل الأول:

من خلال ما تقدم من الدراسة التي تخص الحقوق الزوجية، يمكن حصر النتائج في النقاط التالية:

- الحقوق الزوجية هي المترتبة عن عقد الزواج الصحيح وهي الضمانات الأساسية لكل أسرة ناجحة.
- الحقوق الزوجية تنقسم إلي حقوق زوجية مشتركة بين الزوجين والتي تتعين حقا لأحد الطرفين وواجبا على الطرف الآخر، وحقوق خاصة بالزوج على الزوجة، وحقوق خاصة بالزوجة على زوجها.
- الحقوق الزوجية منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي.
- أطّر المشرع الجزائري هذه الحقوق قانونيا من خلال المواد: 36-37-38-39 قبل التعديل، أما بعد التعديل فذكر هذه الحقوق بتنوعها في المادة 36.
- ألغى المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي لحقوق الزوجين والذي اعتمده في قانون 11-84 وجمع كل الحقوق والواجبات في مادة واحدة هي المادة 36 من الأمر 05-02.
- ألغى المشرع المادة 38-39 لا سيما المادة 39 التي تضمنت قبل التعديل حقوق الزوج (طاعته – إرضاع الأولاد واحترام والدي الزوج) وضمها إلى المادة 36 من قانون 05-02 وجعلها حقوق مشتركة معتبرا أن كلا الزوجين مسؤول عن شؤون الأسرة.
- الحقوق الزوجية المشتركة لا يجوز للزوجين إسقاطها أو التخلي عنها بأي حال من الأحوال، حتى ولو اتفقا على إسقاطها باعتبارها مقصدا من تشريع الزواج.

[1]- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص147.

- ما جاء به المشرع في المادة 37 بعد التعديل من تقرير للذمة المالية المستقلة لكل طرف ساهم في استقرار الأسرة، حيث درأ كل ما يمكن أن ينال من تماسكها واستقرارها من ناحية التنازع بين الزوجين في الأمور المادية.
- يمكن القول أن المشرع الجزائري ساير الشريعة الإسلامية من ناحية مضامين هذه الحقوق، وذلك عائد إلى أن أساس النصوص القانونية راجع إلى الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:

خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي

وقانون الأسرة الجزائري

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:

حكم خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي

وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني:

مشمولات خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي

وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الثالث:

مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها

في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

من الحقوق الزوجية خدمة الزوجة زوجها وهي من الموضوعات القديمة المتجددة والتي قد تثير نزاعا يصل إلى أروقة المحاكم لذلك فهي تحتاج إلى نظر وتحليل ودراسة تجلي حكمها وتبين مشمولاتها ومقاصدها وذلك من خلال الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: حكم خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حكم خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

من خلال هذين المطلبين سنحاول الإجابة عن التساؤلات التالية: وهما كيف عالجت الشريعة الإسلامية حق الزوج في أن تخدمه زوجته؟ وما مدى تطبيقات هذا الحق الشرعي في قانون الأسرة الجزائري وكذا بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية .

المطلب الأول: حكم خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي

تمهيد:

كي تطيب العشرة الزوجية وتقوى الرابطة الأسرية، اتفق الفقهاء على استحباب خدمة الزوجة زوجها، لكنهم اختلفوا في وجوب خدمة الزوجة زوجها، وأساس هذا الاختلاف هو هل إنفاق الزوج على زوجته في مقابل استمتاعه بها فقط، أم هو نظير استمتاعه بها وخدمتها له وبذلها للمنافع ؟ أما قانون الأسرة الجزائري فلم يتطرق لهذه المسألة لا بوجوب خدمة الزوجة زوجها ولا في حال امتناعها عن خدمته .

والكلام في هذا المطلب سيكون في مدى وجوب خدمة الزوجة زوجها، حيث افترق فيه أهل العلم على قولين، في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القائلون بوجوب خدمة الزوجة زوجها وأدلتهم

أولا : القائلون بوجوب خدمة الزوجة زوجها:

ذهب القائلون بهذا الرأي إلى أن خدمة الزوج والقيام بشؤون المنزل واجبة على الزوجة في حدود المعروف والمألوف بين الناس[1]، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2] وجمهور المالكية[3]، وهو قول أبي ثور[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وتلميذه العلامة ابن القيم[1]، ومن المعاصرين الشيخ ابن باز[2] والشيخ القرضاوي[3] والشيخ محمد أبو زهرة[4].

---

[1]– عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في احكام الأسرة الاسلامية، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1 2004 م، ص209.

[2]– الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن احمد (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2 1986، ج4، ص 24.

[3]– ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616 هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق حميد بن مجمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003، ج2، ص 597.

[4]– ابن حزم: أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ج 9، ص228.

[5]– ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1408هـ – 1987م، ج3، ص 232.

حيث قال أبو حنيفة: " ذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لا يجوز؛ لأن خدمة الزوج مستحقة على المرأة ديانة لما فيه من حسن المعاشرة، أن لم يكن مستحقاً عليها حكماً، والإجارة على ما كان مستحقاً على الأجير ديانة لا حكماً لا تجوز، ما لو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه، وما أشبه ذلك يجوز؛ لأن غير ذلك غير مستحق عليها لا حكماً ولا ديانةً "[5]، وقال أبو ثور: " عليها أن تخدم زوجها في كل شيء "[6].

وفصّل المالكية في المسألة وفرقوا بين النساء بقولهم: " عليها خدمة مثلها فإن كانت شريفة المحل فعليها التدبير للمنزل، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقم البيت وتطبخ وتغسل، وإن كانت من نساء الكرد والديلم والجبل في بلدهن، كلفت ما تكلف نساء المسلمين من ذلك والزوجة يلزمها نحو عجن وطبخ، لا غزل وتكسب"[7]، و قال ابن تيمية: " وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله "[8]، أما أبو زهرة أبو زهرة فقال: " ولهذا نرى أنه ليس من الشرع الإسلامي في شيء من يقول إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها أو القيام على شؤونه وطهي طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المألوف المعروف"[9].

---

[1]– عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي، خدمة المرأة زوجها دراسة فقهية مقارنة، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، العدد 20، 2017 م، ص 248

[2]– ابن باز، حكم خدمة الزوجة زوجها الموقع الرسمي ابن باز، 24 ذو القعدة 1445، [https://binbaz.org.sa/fatwas/11910] ، (دخول بتاريخ : 31 ماي 2024)

[3]– طالب بن محفوظ " هل يتضمن عقد النكاح خدمة المراة زوجها؟ "[https://www.okaz.com.sa/article/28715] ، (تاريخ الدخول 17 جوان 2024)

[4]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1957، ص 167.

[5]– برهان الدين بن مازة : أبو المعالي محمود بن احمد بن عبد العزيز (ت616ه)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1424ه–2004م ، ج 7 ، ص 38.

[6]– ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر(ت 751ه)، زاد المعاد،تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1 1417ه –1996م ، ج5 ، ص 187.

[7]– ابن رشد: أبو الوليد محمد ابن أحمد(ت 520ه)،البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2 1408ه – 1988م،ج4،ص 392.

[8]– ابن تيمية ، المرجع السابق، ج3، ص 232.

[9]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص 167.

ثانيا: أدلة القائلين بوجوب خدمة الزوجة زوجها:

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من الوجوب من القرآن الكريم، والسنة النبوية والأثر والقياس والمعقول.

1 . من القرآن الكريم:

أ . قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:226].

جاء في كتاب الجامع لأحكام القران للقرطبي " فيه ثلاث مسائل : الأولى : قوله تعالى" ولهن " أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، ولهذا قال ابن عباس : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:226] أي زينة من غير مأثم، وعنه أيضا: أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن

وقيل: إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن، قاله الطبري: وقال ابن زيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم، والمعنى متقارب، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية[1].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن للنساء على أزواجهن من الحقوق مثل ما للرجال عليهن، وأنه ينبغي على كل واحد منهما أن يؤدي ما عليه للآخر بالمعروف ومن المعروف قيام المرأة بخدمة زوجها، أما ترفيه المرأة وقيام الزوج بخدمتها وتحمُّل الأعمال المتعلقة بخدمة البيت من طحن وعجن وكنس وغسل ونحو ذلك؛ فهذا يعدُّ من المنكر[2].

---

[1]– القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري(ت671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964، ج1، ص 233 .

[2]– جمال مهدي محمود الأكشة، " حسم الخلاف في خدمة المرأة زوجها وأثره في تحقيق الاستقرار الأسري . دراسة فقهية مقارنة . " ،مجلة دار الإفتاء المصرية ، مصر ، المجلد 15، العدد 52، 2023، ص134.

ويعني إن كان له عليها حق ما أنفق من المال فله حق الخدمة لما سلف من الحال، وليس هو إلا خدمتها إياه، فكما أن على الرجل الإنفاق عليها وكسوتها، فعليها خدمته مقابل ذلك، وهذا بين لا يخفى[1].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: " أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف"[2].

فعلى الرجل الإنفاق وتدبير أمور البيت الخارجية كلها، وأما المرأة فما عليها إلا تدبير أمور البيت الداخلية كلها من رعاية الزوج والولد ، وتهيئة الطعام والشراب ونظافة البيت والثياب وما إليها، وأما الاستمتاع فهو مقابل بمثله ، وليس في سيرة أحد من الصحابة أن امرأته طلبت منه على سبيل الوجوب هي أو وليها أن يؤمن لها خادما، أو صرح أحدهم بان المرأة غير مكلفة شرعا بخدمة بيتها، بل إن نساءهم كن خير معوان لهم في ذلك، ولو كان ذلك غير واجب عليهن لتمسكت به إحداهن أو وليها[3].

ب . قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء:34]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الرجل في بيته هو القيم على امرأته ، فهو حاكمُها ومؤدبها حالَ اعوجاجها، وأن طاعته واجبة عليها فيما أمرها الله تعالى به فإذا لم تقم المرأة بخدمة زوجها وكان هو الخادم لها، أصبحت هي القوَّامة عليه، وهذا مخالف لما نصت عليه الآية[4].

قال ابن العربي في أحكام القرآن: " الزوجان مشتركان في الحقوق، فعليه أنه يبذل المهر والنفقة ، ويحسن العشرة ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا

---

[1]– سامية بن صالح الثبيتي،"حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي . خدمة الزوج نموذجا . "، المجلة العلمية، كلية أصول الدين والدعوة، مصر، المجلد 34، العدد 04، 2022، ص 548.

[2]– ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ)، تفسير ابن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1419هـ، ج1، ص 609–610.

[3]– عبد الحميد بن صالح الكراني ، خدمة المرأة زوجها . دراسة فقهية ووقفات تربوية . ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ط1 1425هـ ، ص 36.

[4]– جمال مهدي محمود الأكشة ، المرجع السابق ، ص134..

وجبا على المسلمين، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات "[1] ومن طاعاته خدمته بالمعروف .

ج- قوله تعالى: ﴿ فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[النساء:34].

وجه الدلالة: هنا أن الزوجة القانتة هي الزوجة المطيعة الخادمة لزوجها عن رغبة وإرادة جاء في تفسير الظلال:" فمن طبيعة المؤمنة الصالحة ومن صفتها الملازمة لها، وبحكم إيمانها وصلاحها؛ أن تكون قانتة مطيعة، والقنوت والطاعة عن إرادة وتوجيه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وتفلت ومعاضلة! ومن ثم قال (قانتات) ولم يقل طائعات، لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية ....، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة في المحضن الذي يرعى الناشئة ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته!"[2].

قال ابن العربي في أحكام القرآن: " قوله تعالى ﴿ فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰت ﴾ ، يعني مطيعات ، وهو أحد أنواع القنوت"[3].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره " ﴿ فالصالحات ﴾ أي من النساء ﴿ قانتات ﴾ ، قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن "[4].

ولأجل هذا المقام، مقام قنوت المرأة لزوجها امتدح النبي صلى الله عليه وسلم صالح نساء قريش لمقامهن من أزواجهن، وحسن معاشرتهن لهم، حيث قال: ((خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده))[5]، وهذا الحديث دليل على أن شأن

---

[1]- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، ج1، ص 148.

[2]- سيد قطب: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت1358 هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت ط17 1412 هـ، ج2، ص 652.

[3]- ابن العربي، المرجع السابق، ج1، ص 148.

[4]- ابن كثير، المصدر السابق، ج2، ص 93.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب حفظ المرأة لزوجها في ذات يده والنفقة، رقم الحديث: 5365.

المرأة تدبير ما يملكه الزوج في منزله وقيامها على خدمته فيما تحت يده، ولهذا ترجم الإمام البخاري في صحيحه على هذا الحديث باب: حفظ المرأة لزوجها في ذات يده والنفقة[1].

د . قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[البقرة:226].

وجه الدلالة: " تشمل هذه الآية الكريمة مجمل الحقوق التي للزوج على امرأته ، سواء كانت حقوقًا عامة مثل وجوب الطاعة، أو خاصة مثل حق الخدمة فيكون حق الزوج في خدمة امرأته له داخلًا فيما دلت عليه هذه الآية "[2].

هـ . قوله تعالى : ﴿ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[النساء:34].

وجه الدلالة: أن على المرأة طاعة زوجها في كل أمر ومنه الخدمة في بيتها[3].

ويعترض على هذا الاستدلال: أن أول الآية بيَّن فيما هي هذه الطاعة، قال تعالى: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[النساء:34] فصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط[4].

وبعد نقلنا لأدلة القائلين بوجوب خدمة الزوجة زوجها من القرآن الكريم، لاحظنا أنه لا يوجد بين هذه الأدلة ما ينص صراحة على وجوب الخدمة، كما لم نعثر في كتب المفسرين ما يدل على ذلك وإنما هي فهوم الفقهاء القدامى والمعاصرين.

2 . من السنة النبوية: ومن ذلك:

أ. ((أنَّ فاطِمَةَ . رضي الله عنها. أتَتِ النبيَّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَسْأَلُهُ خادِمًا، فَقالَ: ألا أُخْبِرُكِ ما هو خَيْرٌ لَكِ منه؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنامِكِ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وتُكَبِّرِينَ اللَّه

---

[1]– البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 2022م، ج 7، ص 66.

[2]– ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543 هـ)، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، ج1، ص 256-257.

[3]– سامية بن صالح الثبيتي، المرجع السابق، ص546.

[4]– ابن حزم، المرجع السابق، ج 9، ص 228.

أَرْبَعًا وثَلاثِينَ ثُمَّ قالَ سُفْيانُ: إحْداهُنَّ أرْبَعٌ وثَلاثُونَ، فَما تَرَكْتُها بَعْدُ، قيلَ: ولا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قالَ: ولا لَيْلَةَ صِفِّينَ))[1].

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن حجر: " قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟"[2]، وقال ابن القيم " فنرى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل لعليَّ: لا خدمة عليها, وإنما هي عليك وهو – صلى الله عليه وسلم – لا يحابى في الحكم أحدا "[3].

فهنا خدمة البيت واجبة على الزوجة لا على الزوج فلو كانت خدمة البيت واجبة على الرجل لا على المرأة سواء بنفسه أو بإحضار خادم، لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه بذلك ولم يكتف بقوله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة عندما سألته خادما ((..ألا أُخْبِرُكِ ما هو خَيْرٌ لَكِ منه؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنامِكِ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أرْبَعًا وثَلاثِينَ..)) وهذا عكس ما قاله لعلي ـ رضي الله عنه ـ عندما أراد الدخول بفاطمة ـ رضي الله عنها ـ قبل أن يعطيها مهرها، حيث أمره أن يعطيها شيئا مع أنه يجوز تأجيل المهر بعد الدخول.

فدل ذلك على أن الزوجة إذا كان لديها القدرةُ على خدمة زوجها والقيام بمصالح بيتها لم يلزم الزوجَ تحمُّلُ ذلك متى جرى عرف الناس على ذلك[4]، فطلب فاطمة رضي الله عنها للخادم وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك دليل الوجوب. قال ابن القيم نقلا عن ابن حبيب المالكي: " وحكم

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، بَاب: خَادِمِ الْمَرْأَةِ، رقم الحديث: 5047.

[2]– ابن حجر: أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح البخاري، أخرجه وصحح تجاربه محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت، ط 1: 1379 هـ، ج 9، ص 506–507.

[3]– ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، ج4 ، ص 45.

[4]– جمال مهدي محمود أكشة، "حسم الخلاف في خدمة المرأة زوجها وأثره في تحقيق الاستقرار الأسري "، المرجع السابق، ص 135.

النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء وعمل البيت كله"[1].

ب ـ ما روي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ((تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فرسه. قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ[2]، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي. وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ "إِخْ!إِخْ" لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني))[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أسماء بنت أبي بكر وعلف الدواب على رأسها، ولم يَقُل للزبير ـ حيث كان معه ـ إنه لا خدمة على امرأتك، ولم يطلب منه أن يوفر لها خادمًا، أو يستأجر من يقوم على خدمتها، بل أقره على استخدامها، فدل ذلك على أن المرأة ينبغي عليها القيام بخدمة زوجها والقيام بمصالح بيتها[4].

" فالمسألة الفقهية الأساسية في هذا الحديث هي عمل المرأة في بيت زوجها، وظاهر الحديث يدل على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، ويؤيده حديث فاطمة رضي الله عنها، حين شكت ما تلقى يداها من الرحى، وسألت أباها خادماً، فدلها على خير من ذلك، وهو ذكر الله تعالى "[5].

---

[1]– ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج5، ص 186.

[2]- الناضح هي الناقة

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه ،كِتَاب السَّلَامِ ، باب جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، إِذَا أَعْيَتْ، فِي الطَّرِيقِ ، رقم الحديث: 2182 .

[4]– ابن قيم الجوزية، المرجع نفسه ، ج5 ص 171.

[5]– موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط 1، 2002 ، ج8 ، ص 524.

ونوقش الاستدلال بحديثي فاطمة وأسماء بما يلي: أن فاطمة وأسماء قامتا بخدمة زوجيهما على سبيل التبرُّع والإحسان، وليس على وجه الوجوب والإلزام، فقد قامتا بذلك وفق ما يقتضيه حسن العشرة والأخلاق الكريمة، وما جرت به العادة بين الأزواج[1].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: " واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ... والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب"[2].

والظاهر من كلام ابن حجر، أنه اقترب من قول القائلين بوجوب خدمة الزوج والبيت على الزوجة على النحو الذي يقتضي به عرف الناس وعاداتهم[3].

ج . ما رواه البخاري عن أبي حازم عن سهل قال: ((لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ له فسقته، تتحفه بذلك)[4]

وجه الدلالة: في هذا الحديث الشريف قامت أم أسيد رضي الله عنها بخدمة زوجها وأضيافه، ومحل جواز ذلك عند مراعاة ما يجب عليها من الستر مع أمن الفتنة، فدلَّ ذلك على جواز اكتفاء المرأة بخدمة زوجها ومصالح بيتها من باب أولى[5].

د . عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: نَعَم قَالَ: مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: لَا بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ :فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُك قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ :أَصَبْتَ))[6]

---

[1]– جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 137.

[2]– ابن حجر، المرجع السابق، ج 9، ص 507.

[3]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ج 7 ، ص 306–307.

[4]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وخدمتهم بالنفس رقم الحديث: 4887.

[5]– جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 138.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، رقم الحديث: 4025 .

وجه الدلالة: قال ابن حجر: " وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد أخ وعائلة، وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، ولكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم"[1] .

هـ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ في سواد، فأتي بِهِ، فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ: هَلُمِّي الْمُدْيَة، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِه))[2]

وجه الدلالة : وهذا دليل على وجوب خدمة المرأة لزوجها لأنه أمر والأصل في الأمر الوجوب، إلا أن يوجد صارف يصرفه إلى الندب ولم يوجد هاهنا فيبقى على أصله[3].

و. ما جاء في حديث عبد الله بن كعب بن مالك قال قَالَ كَعْبٌ: ((...فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ: إنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ شيخٌ ضَائِعٌ، ليسَ له خَادِمٌ، فَهلْ تَكْرَهُ أنْ أخْدُمَهُ؟ قَالَ: لَا، ولَكِنْ لا يَقْرَبْكِ. قَالَتْ: إنَّه واللَّهِ ما به حَرَكَةٌ إلى شَيءٍ...))[4].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أذن النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة هلال بن أمية أن تقوم على خدمته، فدلَّ هذا الإذن على جواز قيام المرأة بخدمة زوجها[5]. كما جاء في كتاب فتح المنعم شرح صحيح مسلم عندما عدد فقه هذا الحديث قال: " وخدمة المرأة زوجها"[6]

ونوقش هذا الاستدلال بأن جواز قيام المرأة بخدمة زوجها مرتبط برضاها، وهذا جائز بالإجماع، أما إلزامها بالخدمة فلا يجوز[7].

---

[1]– ابن حجر، المرجع السابق، ج9، ص 123.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ،باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم الحديث : 1967.

[3]– فيحان ابن سالي بن عتيق المطيري، إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام ، ص43...

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل :(وعلى الثلاثة الذين خلفوا) [التوبة :118] رقم الحديث: 4418.

[5]– النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 1392 هـ ج 17 ص 253.

[6]– موسى شاهين لاشين، المرجع السابق، ج10، ص 352 .

[7]– جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 138.

ز- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو كنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها))[1] ما روي عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((..ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل))[2] .

وجه الدلالة:" وهذا كناية عن تعظيم حق الزوج عليها؛ أي، أمرتها بالسجود له؛ لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام بشكرها، وفي هذا غاية المبالغة؛ لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها؛ فإن السجدة لا تحل لغير الله، ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنقل (الأحجار) من جبل أحمر إلى جبل أسود(....) أي: لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو أمرها أن تنقل الرمال من رمل أحمر إلى رمل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر .. لكان نولها (أي: حقها الواجب عليها، والذي ينبغي لها) أن تفعل ما أمرها به؛ من نقل الأحجار من جبل إلى جبل، ومن نقل الرمال من جبل إلى جبل، فإذا كان اللائق بحالها أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة .. فكيف بأمر آخر؟ ! وذكر الألوان في الجبال ؛ للمبالغة في بعدها وطولها؛ إذ لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة"[3].

ومن هذين الحديثين دلالةٌ واضحةٌ على وجوب خدمة المرأة مطلقًا، حيث أن في الحديث الأول غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله، ويدخل ضمن الطاعة خدمة بيتها وإرضاء زوجها بالقيام بشؤونه كافة[4]، والحديث الثاني قد دل على وجوب طاعة المرأة زوجها فيما لا نفع فيه، فكان قيامها بمؤنة معاشه أولى[5].

ح - ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجدَ لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، فو الذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة

---

[1]– أخرجه الترمذي (ت279هـ) في سننه، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: 1159.

[2]– أخرجه ابن ماجه(273هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: 1852.

[3]– الهرري: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن (ت 1441هـ)، شرح سنن ابن ماجه المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، مراجعة: هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، السعودية، ط1، 2018م، ج11، ص37.

[4]– سامية بن صالح الثبيتي، المرجع السابق، ص 552.

[5]– جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 140.

حقَّ ربها عز وجل حتى تؤديَ حقَّ زوجها كله حتى إن لو سألها نفسها وهي على قتب[1] أعطته، أو قال لم تمنعه))[2]

وجه الدلالة: حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم المرأة على أداء حق زوجها، ومن أوجب حقوق الزوج التي دلَّ العرف على وجوبها على امرأته قيامها على خدمته من مأكل ومشرب وملبس ونحو ذلك مما جرت العادة على قيامها به[3].

ط. قول أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: ((...ولَمْ أكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وكانَ يَخْبِزُ جاراتٌ لي مِنَ الأنْصارِ، وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ....))[4].

وجه الدلالة: ففي قولها هذا دليل على أن خدمة البيت منوط بالمرأة، ولذا عتبت على نفسها عدم إتقانها للخبز لما كان من وظائفها وامتدحت جاراتها الأنصاريات لما ساعدنها فيما لم تحسنه وهو من أولويات أعمالها حيث وصفتهن بقولها: ((وكن نسوة صدق)).

وفيه أن نساء الأنصار كن يخبزن ويحسن الخبز لكثرة ترداده عليهن ، لأنه من طبيعة عملهن، وهذه القصة دليل على أن عمل البيت من خبز ونحوه هو مما تتولاه المرأة بنفسها[5].

ي . ما روي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: ((حدثني أبي أنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوداعِ معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ وذَكَّرَ ووعظَ فذكرَ في الحديثِ قصَّةً فقالَ: ألا واستَوْصوا بالنِّساءِ خيرًا فإنَّما هنَّ عَوانٍ عندَكُم))[6].

وجه الدلالة: " والعاني الأسير، مرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رقّ، فلينظر أحدكم عند من يُرقّ كريمته"[7] ، في هذا الحديث بَيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة بمنزلة الأسير عند زوجها؛ لأن العاني :هو الأسير وفي هذا

---

[1]– الرحل الذي يوضع على سنام البعير، ويركب عليه.

[2]– أخرجه ابن ماجه(273هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: 1853 .

[3]– جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 142.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث: 5215.

[5]– عبد الحميد بن صالح الكراني، المرجع السابق، ص 252.

[6]– أخرجه الترمذي(ت279هـ) في سننه، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 1163.

[7]– محمد ابن علي ابن آدم الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية، ط1، 1424هـ، ج27، ص 55.

دلالة على خضوعها وطاعتها لزوجها؛ لأن منزلة الأسير هي الخضوع والطاعة والخدمة لمن هو تحت يده وفي هذا المعنى روى عن عروة بن الزبير قال قالت لنا أسماء بنت أبي بكر: ((يا بَنيَّ وبَنِي بَنِيَّ إن هذا النكاح رِق، فلينظر أحدكم عند من يُرِقُّ كريمته))[1]. وفي هذا الأثر جُعِلَ النكاحُ بمنزلة الرق، والرق محل للطاعة والخدمة، فدل هذا على التزام المرأة بخدمة زوجها[2].

ك . ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ . قالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِن رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَحْسِبُ النَّبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ– قالَ: والرَّجُلُ في مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه))[3].

وجه الدلالة: "وأما رعاية المرأة فحسن التدبير في أمر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه "[4]، فنص هذا الحديث على مسؤولية المرأة عن رعاية بيت زوجها وولده، ولا شكَّ أن هذه الرعاية أوسعُ وأشمل من أن تُحصر في تمكين زوجها من نفسها، فتبين أن هذه الرعاية تتمثل في قيام المرأة بكل ما فيه صالح زوجها وبيتها وأولادها، من خدمة الزوج، وتربية أولاده، وحفظ متاعه وماله، وتدبير شؤون بيتها بوجه عام [5].

---

[1]– أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة، رقم الحديث: 591 .

[2]– جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 144.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس ، باب العبد راع في مال سيده ، ولا يعمل إلا بإذنه رقم الحديث: 2278 .

[4]– شمس الدين الكرماني: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (ت786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1981 م، ج6، ص16.

[5]– عبد الحميد بن صالح الكراني، خدمة المرأة زوجها . دراسة فقية وقفات تربوية .، المرجع السابق، ص 72.

ل ـ ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إذا أنفقتِ المرأةُ وقالَ أبي في حديثِه :إذا أطعمتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها، غيرَ مُفسِدةٍ، كانَ لَها أجرُها، ولَهُ مثلُهُ بما اكتسَبَ، ولَها بما أنفقَتْ، وللخازنِ مثلُ ذلِكَ، من غيرِ أن ينقُصَ من أجورِهم شيئًا))[1].

وجه دلالة: في هذا الحديث دليل على أن المرأة هي المسؤولة عن خدمة بيتها وإدارة شؤون منزلها؛ لأنها لو لم تكن كذلك لما كان من حقها الإطعام أو الإنفاق من طعام بيتها[2].

م ـ ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه رضي الله عنهن بخدمته، ومن ذلك: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ في سواد، فأتي بِهِ، فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَة، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِه))[3].

ن ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: ((كُنْتُ أفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَيَبْعَثُ بهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا))[4].

س ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بيْنَما رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في المَسْجِدِ، فَقالَ: يا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْب، فَقالَتْ: إنِّي حَائِضٌ، فَقالَ: إنَّ حَيْضَتَكِ ليسَتْ في يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ))[5].

ع ـ ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كُنْتُ أغْسِلُ الجَنَابَةَ مِن ثَوْبِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ، وإنَّ بُقَعَ المَاءِ في ثَوْبِهِ))[6].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ، رقم الحديث: 1372 .

[2] – جمال مهدي محمود الأكشة ، المرجع السابق ، ص 15.

[3]– تم تخريجه سابقا

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب القلائد من العهن، رقم الحديث: 1704.

[5]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم الحديث: 298.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء ،باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، رقم الحديث: 229.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تهيئ للنبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه، وتُرَجِّلُ رأسه، وتفتل قلائد هديه، وتناوله ثيابه، وتغسل أثر الجنابة عن ثوبه تارة وتفركه تارة أخرى، وهذا كله يؤكد التزام المرأة بالقيام بخدمة زوجها، وفي هذه الأحاديث أيضا استخدام الزوجة في الطبخ والخبز وإصلاح الطعام والشراب وغيرها، مما هو ظاهر في تأكد خدمة المرأة لزوجها، وعلى هذا تظاهرت الدلائل من السنة النبوية، وتضافرت الوقائع في السيرة الصحيحة[1].

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله في فوائده على عمدة الأحكام تعليقا على هذه الأحاديث: "فيه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشَبَهِهِ، خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة "[2].

3. من الأثر و من حياة الصحابة رضي الله عنهم: ومن ذلك:

أ ـ عن سهل قال: ((لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت تمرات في تور من حجارة، من الليل، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته[3] له فسقته تتحفه بذلك))[4].

وجه الدلالة: قال صاحب فتح الباري: فيه خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها، وفيه أن لا باس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمهن لهم[5].

ب ـ " ما رواه ابن أبي الدنيا عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: قالت ابنة سعيد بن المسيب رحمة الله عليهما: ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أنتم أمراءكم "[1]

---

[1]– عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي ، "خدمة المرأة زوجها دراسة فقهية مقارنة " ، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية ، ص 55.

[2]– ابن الملقن : سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت 804 هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، تحقيق عبد العزيز ابن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1997، ج 2، ص 82.

[3]– مرسته بيدها.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، رقم الحديث 5182.

[5]– ابن بطال: أبو الحسن علي ابن خلف بن عبد الملك (ت449 هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط 2003م، ج7، ص 294.

وجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر على أنهن كُنَّ يعاملن أزواجهن معاملةَ الأمراء، ومعلوم أن مقام الأمراء مقام الخدمة والسمع والطاعة، فكذا الأزواج مقامهم مقام خدمة وسمع و طاعة

4 . من القياس:

*أنه يجوز للزوج أن يضرب امرأته إذا امتنعت عن القيام بخدمته الواجبة عليها بالمعروف قياسًا على جواز ضربها منه في حال نشوزها أو امتناعها عنه في الوطء أو المباضعة، وهذا يدلُّ على وجوب طاعتها لزوجها والقيام على خدمته بالمعروف[2].

وفي هذا المعنى يقول القرطبي:" قال المهلب : إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباضعة، واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف"[3].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن هذا القياس لا يصح؛ لأنه قياسٌ مع الفارق، وبيان ذلك: أن جواز ضرب الزوج لامرأته عند امتناعها عن القيام بخدمته بالمعروف محل خلاف بين الفقهاء أما جواز قيامه بضربها في حالة نشوزها وعصيانها فهذا ثابتٌ بالنص، فلا يقاس المختلف فيه على ما هو ثابت بالنص بغير خلاف[4].

5 . من المعقول: وذلك من عدة وجوه، ومنها:

أ ـ الوجه الأول: أن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج[5].

---

[1]– ابن أبي الدنيا : أبو بكر عبد الله ابن محمد ابن عبيد ابن سفيان (ت 281هـ)، العيال ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، دار ابن القيم ، السعودية ، 1990، ج2 ، 739.

[2] – جمال مهدي محمود الأكشة ، المرجع السابق ، ص 147.

[3] – القرطبي : أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر (ت 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض ط 2003، ج5، ص 173.

[4]– جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 147.

[5]– ابن قيم الجوزية : محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد ،مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 27 1994، ج5، ص 171.

ويرد عليه: بأن لا يسلم أن يكون للمعقود عليه منفعة الاستمتاع فقط؛ بل هناك أمور أخرى متتالية عليه؛ مثل: تكثير النسل، والقيام برعاية البيت والأولاد وكل ما جرت به العادة أنه من واجبات الزوجة[1].

ب ـ الوجه الثاني: أن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة قال ابن العربي: " وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجه فيما خف ويعينها، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب في ذلك، وإن كان أمرا مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك، فتشهد عليه أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها، فالتزم إخدامها، فينفذ ذلك عليه، وتنقطع الدعوة فيه وهذا هو القول الصحيح في الآية"[2].

ج ـ الوجه الثالث: " أنه من المعلوم أن العقود المطلقة إنما تُنزَّلُ على ما تعارف الناس عليه والنكاح من جملة هذه العقود، وقد جرى العرف على قيام المرأة بخدمة زوجها ورعاية مصالح بيتها، ولا شكَّ أن النساء لَسْنَ في الخدمة سواء؛ فنساء المدن لسن كنساء القرى، ونساء الحضر لسن كنساء البادية ، فالعُرفُ هو الضابط للخدمة، كل زوجة بحسب بيئتها ونشأتها، فنساء القرى قد يعملن في مَزَارِعِ أزواجهن، فيقمن بالجذاذ والحصاد ونحو ذلك من أعمال الزراعة، كما أن نساء البادية قد يقمن بعمل زائد على خدمة الأزواج في أعمال البيت من عجن وخبز وطبخ وغسل وكنس وفرش وتربية الأولاد، حيث إنهن قد يشتغلن برعي وسياسة الدواب وعلفها وحلبها، ونحو ذلك، لذا فإن ما تعارف الناس عليه في بلدٍ ما هو الضابط لخدمة نساء هذه البلدة لأزواجهن بالمعروف"[3].

---

[1]– سامية بن صالح الثبيتي، المرجع السابق، ص 555 .

[2]– ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج3، ص 143.

[3]– جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 148.

قال القرطبي: " قال علماؤنا: عليها . أي الزوجة . أن تفرش الفراش وتطبخ القدر، وتقم الدار، بحسب حالها وعادة مثلها، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف:189] فكأنه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع وضربا من الخدمة بحسب جري العادة "[1].

د ـ الوجه الرابع : " أن الاستمتاع الذي يقتضيه عقد النكاح حاصل للزوج والزوجة ، فهما متساويانِ في هذا الجانب ، ومعلوم أن الله تعالى قد أوجب على الزوج لامرأته شيئًا آخر، ألا وهو النفقة والكسوة والسكنى، والعدل يقتضي أنه يجب على الزوجة لزوجها مقابل ذلك شيء آخر، وهو أن تقوم بخدمته بالمعروف، خاصة وأنه هو القوَّام عليها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء:34]، فإذا لم تقم هي بذلك واضطر هو إلى القيام بخدمتها، فهذا سيجعلها هي القوَّامة عليه، وهو عكس ما نصَّت عليه الآية الكريمة، فدلَّ ذلك على وجوب قيامها بخدمة زوجها وهذا هو المراد"[2].

هـ ـ الوجه الخامس: أنه يترتب على القول بعدم وجوب الخدمة على المرأة لزوجها أن يقوم هو بذلك، ولا شكَّ أن قيام الزوج بالخدمة سوف يشغله عن السعي لتحصيل الرزق، وعن أداء المهام الملقاة على عاتقه كرب أسرة، في حين تجلس المرأة في البيت بلا عمل تقوم به، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من فساد، خاصة وأن شريعتنا الغرَّاء قد سوَّت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضلت الرجال على النساء درجة حيث قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[البقرة:228][3].

6- من الفطرة: فمما فطر الله عليه الأنثى أن تخضع للرجل وتخدمه، وتدير شؤون بيته وشؤون البيت فطرة في الأنثى، تلمس مظاهرها في اهتمامها وهي صغيرة بخدمة البيت من كنس وغسل وترتيب[4].

الفرع الثاني: القائلون بعدم وجوب خدمة الزوجة زوجها وأدلتهم:

---

[1]- القرطبي، المرجع السابق، ج 10، ص 145.

[2]- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، آداب الزفاف في السنة المطهرة، دار السلام، ط2002 م، ص288-289 .

[3]- جمال مهدي محمود الأكشة، المرجع السابق، ص 148-149.

[4]- عبد الله بن موسى العمار، حكم خدمة الزوجة زوجها، مجلة جامعة الإمام، العدد 46، ص 234 .

أولا . القائلون بعدم وجوب خدمة الزوجة زوجها: وهو مذهب بعض الحنفية[1] وبعض المالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5].

ثانيا . أدلة القائلين بعدم وجوب خدمة الزوجة زوجها: وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والمعقول.

1. من القرآن الكريم: ومن ذلك:

أ ـ قوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:228].

وجه الدلالة: وأي ولهن من حق الإخدام لا الخدمة مثل ما عليهن من الواجبات قال ابن بطال: " وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف"[6].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم أن المعاشرة بالمعروف خدمة الرجل للمرأة، بل المعروف عكس ذلك في القديم ؛ وهو خدمة المرأة زوجها[7].

ب ـ قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[النساء:34].

وجه الدلالة: قال بن العربي: "وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولادها وعياله برضاها، وأما من غير رضاها فلا"[8].

ج ـ قوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[البقرة:223] .

وجه الدلالة: قال القرطبي: "وذلك لأن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة، ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة ، وإنما هو عقد على الاستمتاع والمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره، فلا تطالب بأكثر منه ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنَ اَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ "[9].

---

[1]- الكاساني: علاء الدين أبوبكر بن المسعود (578 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 24.

[2]–ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص 148/147 .

[3]– الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس (204 هـ) ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1990 م ، ج5 ص 94 .

[4]–ابن قدامة، المغني، ج10، ص 225 .

[5]– ابن حزم، المحلى، ج11، ص 155 .

[6]– ابن بطال، المرجع السابق، جز7، ص 541.

[7]–ابن قيم الجوزية، المرجع نفسه، ج5، ص 171 .

[8] النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، المرجع السابق، ج 10، ص 53.

[9]– القرطبي، المرجع السابق، ج1، ص 235.

ويجاب على ذلك: بأن كون العقد لا يقتضي الخدمة؛ لا يمنع وجوبها إذا وجد ما يدل عليه، فإذا كان العرف يقتضي الخدمة لزمت؛ لأنها تصبح كالمشروط في العقد[1].

2 . من السنة النبوية:

أ ـ ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه مما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب ((أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ أَتَتِ النبيَّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَسْأَلُهُ خادِمًا، فَقالَ: ألا أُخْبِرُكِ ما هو خَيْرٌ لَكِ منه؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنامِكِ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وثَلاثِينَ ثُمَّ قالَ سُفْيانُ: إحْداهُنَّ أَرْبَعٌ وثَلاثُونَ، فَما تَرَكْتُها بَعْدُ، قيلَ: ولا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قالَ: ولا لَيْلَةَ صِفِّينَ))[2].

ب ـ ما روي عن أسماء بنت أبي بكر قالت:((تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ :فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ .قَالَتْ :وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، قَالَتْ :فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ :إِخْ إِخْ! لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ :وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ .قَالَتْ :حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ،))[3]

ووجه الدلالة من هذين الحديثين قالوا:" أن الأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منه ؟"[4].

---

[1]– عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط 1: 2010، ج2، ص 271.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب خادم المرأة، رقم الحديث: 5362.

[3]– تم تخريجه سابقا.

[4]– ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج5، ص 170.

ويرد وجه استدلالهم: أن فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي رضي الله عنه لا خدمة عليها وإنما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحدا، ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسماء رضي الله عنها والعلف على رأسها والزبير رضي الله عنه من أصحابه وجلسائه، لم يقل له لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه –صلى الله عليه وسلم– بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه[1].

ج - عن عائشة رضي الله عنها قالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعاوِيَةَ لِرَسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((إنَّ أبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهلْ عَلَيَّ جُناحٌ أنْ آخُذَ مِن مالِهِ سِرًّا؟ قالَ: خُذِي أنْتِ وبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بالمَعروفِ)) [2].

وجه الدلالة: قال الماوردي في الحاوي الكبير:" والخدمة من المعود المعروف، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) فكان الخادم من المعروف ولأنه ملك منها الاستمتاع الكامل؛ فلزمه الكفاية الكاملة "[3] أي لزم الزوج إخدام زوجته بخادم وليس بخدمتها هي، قال ابن حجر: "وفيه وجوب نفقة المرأة على الزوج، وقد اعترض عليه: بأنه واقعة عين ولا عموم في الأفعال"[4].

د - ((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يخصف نعلَه، ويخيطُ ثوبَه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدُكم في بيته))[5].

وجه الدلالة:

---

[1]– ابن قيم الجوزية، المرجعنفسه، ج5، ص 171.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في بيوع الإجارة، رقم الحديث: 2211 .

[3]– الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، المرجع السابق ، ج11، ص 418.

[4]– ابن حجر، فتح الباري ، ج9 ، ص 509 .

[5]– أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يكون في مهنة أهله عند دخول بيته ، رقم الحديث: 7327 .

قال السرخسي: " فهذا كله يعد من الخدمة وما يكون من الخدمة معلوم عند الناس باعتبار العادة "[1]. أي لو كانت هذه الأعمال واجبا على الزوجة لما قام بها صلى الله عليه وسلم بنفسه .

ورد على الاستدلال بهذه الأحاديث: بقول المهلب: " هذا من فعله عليه السلام على سبيل التواضع، وليس لأمته ذلك، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه، وما يعينه على دينه، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين وإنما ذلك من سير الأعاجم"[2].

3 . من القياس: ومن ذلك:

أ ـ قياس الإخدام على النفقة الزوجية؛ بجامع أن الإخدام للزوجة والنفقة عليها محتاج إليها على الدوام[3].

ب ـ أن الزوج لما وجبت عليه نفقة الزوجة وجب عليه إخدامها، قياسا على الأب لما وجبت عليه نفقة الابن وجبت عليه أجرة من تخدمه؛ وهي الحاضنة[4].

ـ ويرد عليه: بأن هذا القياس مع الفارق؛ لأن الصغير محتاج للنفقة مع الحاضنة، بخلاف الزوجة فيمكن أن تخدم نفسها وهو ينفق عليها[5].

4 . من المعقول: ومن ذلك:

أ ـ أن المعقود عليه في عقد النكاح من جهتها هو منفعة الاستمتاع بها فقط فلا يلزمها غيره[6].

---

[1]– السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج 16، ص 55 .

[2]– ابن بطال، المرجع السابق، ج 7 ، ص 546.

[3]– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 1985م ، ج8، ص 160 .

[4]– النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، سوريا، ج18، ص 259.

[5]– سامية بن صالح الشبيتي، المرجع السابق، ص 560 .

[6]– ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت686هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، سوريا ،ج8، ص145.

ويناقش بأنه: لا يسلم أن الزوج لا يملك من زوجته غير منفعة البضع وأن عقد الزواج لا يقتضي غير الاستمتاع، بل الأدلة الشرعية تدل على أن عقد الزواج يرتب واجبات أخرى، مثل لزوم البيت وعدم الخروج إلا بإذن الزوج، وخدمة البيت والولد فيما جرت به العادة[1].

كما ناقشه جملة من محققي العلماء في القديم والحديث قال عنه شيخ الإسلام بن تيمية: "وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف"[2]، وقال ناصر الدين الألباني: " ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلا صالحا "[3].

ب . البراءة الأصلية حيث لا دليل يدل على الوجوب فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، جاء في المحلى " أنه لا حجة للقائلين بالوجوب في شيء من هذه الأخبار، لأنه ليس في شيء منها ولا غيرها أمر بالخدمة "[4].

ج . أن كفاية الزوجة ومؤنتها كلها تجب على زوجها، فإن احْتاجَ إلى خادِمٍ فعليه إخْدامُه؛ لأنَّ ذلك من تَمامِ كِفايَتِه[5].

ويرد عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النفقة مجمع عليها، بخلاف الخدمة فهي محل خلاف بين الفقهاء[6].

الترجيح بين القولين وسببه:

---

[1]– عبد الله بن موسى العما، المرجع السابق، ص 222.

[2]– ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم الدمشقي (ت728هـ)، الفتاوى الكبرى ، تحقيق حسين محمد مخلوف ، دار المعرفة، لبنان ، 1978م ، ج4 ، ص 430.

[3]– ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، ص 288 .

[4]– ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد القرطبي (ت456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ج10، ص 74 .

[5]– ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد(620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997 م، ج11، ص 388.

[6]– سامية بن صالح الثبيتي، المرجع السابق، ص 560.

إنه وبعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشة أدلة كل طرف للآخر ظهر بينها اتفاق واختلاف: أما الاتفاق فهو على استحبابهم جميعا أن تخدم الزوجة زوجها تطوعا وتبرعا، وهذا لما له من أثر في استدامة المحبة والوفاق بين الزوجين[1]؛ أما الاختلاف فكان من حيث إلزام الزوجة بوجوب خدمة زوجها.

وبما أن الخدمة لازمة للمرأة حسب استطاعتها على حد قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة283]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[2]، فلا تكلف إلا بما يكون في مقدورها، ولأن ذلك يؤدي إلى تقوية رابطة المودة والرحمة بينهما، ويرسي مبدأ التعاون بينهما، ولو بقي الرجل يخدم في البيت فلن يستطيع أن ينفق على أسرته ومن تجب عليه نفقتهم بنص الشرع، كما أنه لا يستطيع القيام بالواجبات الأخرى التي كلفه بها الشرع دون المرأة، فالمطلوب من الزوجة أن تقوم بما تستطيع من أعمال المنزل وأن تكون نفسها راضية بذلك دون تكبر أو استعلاء، وعلى الزوج مراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بالمرأة، من حمل ونفاس ورضاع ومرض وضعف، فيزن الأمور بميزان العدالة فلا يطالبها بما يشق عليها، بل عليه مساعدتها بإعداد من يخدمها إن كان قادرا على ذلك، فإن لم يكن كذلك فعليه أن يخدمها بنفسه[3].

ومن ثم يظهر ترجيح القول بوجوب خدمة الزوجة زوجها، مع مراعاة العرف والعادة لأن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، فإذا كان العرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية، وجب عليها ذلك، والعكس صحيح، لقول الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[الأعراف:199]، وبالتالي يجب مراعاة ظروف البيئة ونشر الوعي الديني فيها بحقوق الزوجين، بحيث يعرف كل منهما ما له وما عليه، وأن يتنافسا في خدمة بعضهما مرضاة لله ، حتى لو كان شريك الحياة عاصياً لله ، ولهذا نقول لكل منهما: أطع الله في شريك حياتك، حتى وإن عصى الله فيك ، لقول الله تعالى في مقابلة الإساءة بالإحسان: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ

[1]– عبد الله بن موسى ، المرجع السابق ، ص 235 .

[2]– أخرجه مالك بن أنس(ت179هـ) في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، رقم الحديث: 2758.

[3]– فيحان ابن سالي بن عتيقر المطيري، المرجع السابق، ص 46.

فَإِذَا ٱلَّذِے بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿34﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾[فصلت:34.35]، ونطالب الزوجين بالبحث عن الفتاوى التي تذيب المشكلات بينهما وليس ما يخلق المشكلات، وأن يتأملا وصف أم المؤمنين عائشة تصرفات النبي صلّى الله عليه وسلّم في بيوت زوجاته، قائلة: ((كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم))[1]، وكان هذا وضع البيوت منذ فجر الإسلام إلى الآن، حيث التعاون وعدم الصراع مما يزيد محبة الزوجين لبعضهما، ولهذا يجب ألا تكون هذه القضايا مثار خلاف قد يصل إلى الكراهية والطلاق[2].

وسبب الترجيح: ويتمثّل فيما يأتي:

- أن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف؛ والعرف دال على خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة، ومراعاة قاعدة العرف والعادة وهي قاعدة لها اعتبارها في الشريعة[3].

- أنه القول الذي تكاد تجتمع فيه أقوال الفقهاء، ويعمل بموجبه بجميع الأدلة فما عليه أكثر الفقهاء الذين علقوا وجوب الخدمة على حال المرأة والعرف السائد.

- أنه القول الذي قرره كثير من المحققين، أمثال الطبري والقرطبي وأبو بكر ابن أبي شيبة الجوزجاني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر وناصر الدين الألباني أنه القول السالم من الحرج والتناقض؛ لأن القول بالوجوب المطلق يترتب عليه حرج ومشقة، والقول بعدم الوجوب المطلق ، يخالف النصوص الكثيرة، وما عليه نساء السلف، وما اعتاده الناس في أعرافهم وعاداتهم، كما يترتب عليه التناقض بين القول بعدم الوجوب المطلق والقول بوجوب الإخدام في حالة كون المرأة ممن يخدم مثلها، حيث يترتب على هذا القول الاتفاق مع ربط الخدمة والإخدام في العرف وعادة وحال الزوجين[4].

---

[1]– تم تخريجه سابقا .

[2]– أحمد جمال ، جمال فاروق، فتوى أثارت جدلا دينيا: خدمة الزوجة لزوجها تفضل منها وليس فرضا عليها،موقع لها، بتاريخ 22 أفريل 2016 [https://www.lahamag.com/article/66482–] (دخول بتاريخ 16 جوان 2024 على الساعة 12:30).

[3]– فيحان ابن سالي بن عتيق المطيري، المرجع السابق، ص 47.

[4]– عبد الله بن موسى، المرجع السابق، ص 235.

- الأحاديث التي تم ثبتها قاضية بخدمة المرأة لزوجها وهي على قسمين: قسم فيه الأمر الصريح للمرأة بخدمة الزوج، وقسم فيه الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على الخدمة وعدم الاستجابة لطلب فاطمة بإيجاد من يخدمها، والإقرار من السنة كما تقرر في مصطلح الحديث، وقد تضمنت الأحاديث أمرا آخر وهو أن المرأة يجب عليها السمع والطاعة حتى لو كلفها الزوج بعمل ما لا منفعة فيه فكيف بفعل ما فيه منفعة.

- إن خدمة المرأة لزوجها من لوازم الزوجية، فإن ذلك يؤدي إلى تقوية الرابطة المودة والرحمة بينهما ويرسي مبدأ التعاون بينها، ولو بقي الرجل يخدم في البيت فلن يستطيع القيام بالواجبات الأخرى التي كلفه بها الشرع دون المرأة، فالمطلوب من الزوجة أن تقوم بما تستطيع من أعمال المنزل وأن تكون نفسها راضية بذلك دون تكبر أو استعلاء، وعلى الزوج مراعاة الظروف ولا ملابسات التي قد تحيط بالمرأة من حمل ونفاس ورضاع ومرض وضعف، فيزن الأمور بميزان العدالة فلا يطالبها بما يشق عليها، بل عليه مساعدتها بإعداد من يخدمها إن كان قادرا على ذلك، فإن لم يكن كذلك فعليه أن يخدمها بنفسه[1].

- إن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج[2].

المطلب الثاني : حكم خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري

والمقصود بخدمة الزوجة زوجها هنا هو أن تقوم بما يحتاج إليه البيت والزوج والأولاد من طبخ و غسل و تنظيف و غير ذلك من الأعمال، مما يليق بحال زوجها من عسر ويسر ويحقق الحياة الكريمة داخل البيت ويجعلها تعيش في مودة ورحمة[3]، فالزواج في قانون الأسرة الجزائري رباط قوي يراد به الدوام وإشاعة المودة والرحمة، بين الزوجين ولا يتيسر هذا الدوام ولا تنمو مشاعر التفاهم والاستقرار إلا إذا أدى كل واحد من الزوجين حقوق الآخر كاملة، لكن قد تقع حالات نزاع بين

[1]– فيحان ابن سالي بن عتيق المطيري، المرجع السابق، ص 46.

[2]– فيحان ابن سالي بن عتيق المطيري، المرجع السابق، ص 47.

[3]– ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 235.

الزوجين بسبب أمور تافهة مثل عدم طبخ الأكل أو عدم تنظيف المنزل، فيعتقد الزوج أن زوجته أهملت واجباتها، فهل يستطيع الزوج في هذه الحالة إجبار زوجته على خدمته باللجوء للقضاء، وهل من حقها أن تمتنع عن خدمته قضاء وتطالبه بخادم كجزء من نفقته ، وهل وجوب نفقته عليها يقابله وجوب خدمتها له[1] ؟

للإجابة على هذا التساؤل سنبحث عن موقف قانون الأسرة الجزائري في قضية خدمة الزوجة زوجها قبل التعديل وبعد التعديل

الفرع الأول : حكم خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة قبل التعديل في القانون رقم 84-11 وإنما تكلم عن حسن المعاشرة في المادة3 وواجبات الزوجين في المادة 36 وما يجب على الزوجة وحدها في المادة39، ومن خلال القراءة التحليلية للمواد السالفة الذكر، يمكن استنتاج ما يستشف منه خدمة الزوجة زوجها.

أولا . نص المادة3 من القانون 84-11: " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية "، فمن خلال القراءة لهذه المادة وخاصة عند عبارة " حسن المعاشرة " نجد أن من مقتضيات هذه الأخيرة أن يقوم كل طرف بما يجب عليه دون إفراط ولا تقصير، فالرجل بحكم فطرته وتكوينه النفسي وقوة بدنه، وأيضا بحكم القوامة التي تفرض عليه اتجاه الأسرة مسؤولية كاملة، يكون أقدر من المرأة على الانتشار في الأرض ليبتغي من فضل الله ويكفل بذلك لزوجته وعائلته ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة وتلبية مطالب الحياة، والمرأة بحكم فطرتها وتكوينها البدني واستعدادها النفسي تكون أقدر من الرجل على تدبير شؤون المنزل وتربية الأولاد، وتوفير أسباب الراحة والرعاية والاهتمام بهم، ومن هنا كان الواجب الأساسي للزوج هو العمل والكسب خارج المنزل، وواجب المرأة الأسمى هو خدمة زوجها وتدبير شؤون البيت

[1]- هنان مليكة، بواب بن عامر،" خدمة الزوجة لزوجها ونفقة توفير خادم لها بين الحق والواجب "، مجلة المعيار العلمية المحكمة ، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 20، 2017، ص7- 8.

وحسن تنظيمه ورعاية عائلتها، والواجبان متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر لكي تستقر حياة الأسرة ويسعد كل أفرادها[1].

وعليه فخدمة البيت واجبة على المرأة ، فتعد لزوجها الطعام، وتمهد له الفراش وتساعده في اختيار الملابس المناسبة له، فتلك هي الحياة الزوجية الطبيعية، وهي سر الجاذبية الحقيقية بينهما وهي ما ينبغي أن يقوم عليه ارتباط كل منهما بالآخر فلا القوة ولا الجمال ولا الجاه ولا المال أساس يشاد عليه صرح الزوجية، وإنما بأمر آخر؛ وهو تبادل الحقوق والواجبات بينهما ومعرفة كل واحد منهما حدوده وواجباته اتجاه الآخر[2] .

ثانيا - نص المادة36 من القانون 84-11: " يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

2- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ،

3- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف".

فهذه المادة نجدها قد نصت على ما يمكن أن يستشف منه تدعيم حق المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، فبعد قراءتها قراءة تحليلية، نجد الفقرة الثانية تنص على التعاون على مصلحة الأسرة، ومن مقتضيات هذا التعاون أن تقوم الزوجة بخدمة زوجها بالمعروف بما تقتضيه عادات وتقاليد المجتمع الجزائري من كنس وغسل وطهي، وكذلك إذا كان يجب على الزوجين المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف حسب الفقرة الثالثة؛ فمن باب أولى أن تحافظ الزوجة على روابط القرابة والتعامل مع زوجها، بخدمته داخل البيت من غسل وتنظيف وطهي وكي من باب حسن العشرة بالمعروف، فلا يحق لأي من الزوجين الاستهانة برابط الزوجية ولا أن يتخلى عن أعباء الحياة المشتركة، ويلقي بها على عاتق قرينه، فتتخلى الزوجة على خدمة زوجها، ثم تدعي أنها قائمة بأعباء وواجبات الحياة المشتركة.

---

[1]– محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، ومشروع القانون القطري للأحوال الشخصية، دار الثقافة، الدوحة، ط2، 2002، ص 207.

[2]– ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 236.

ثالثا . نص المادة39 من القانون 84-11: " يجب على الزوجة:

1- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة ،
2- إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم ،
3- احترام والدي الزوج وأقاربه"

تنص هذه المادة على مبدأ قوامة الزوج على الزوجة ووجوب طاعتها إياه، والقوامة في المجتمع الجزائري ثابتة للزوج شرعا وعرفا فللعادات والتقاليد دور كبير في ثبات هذه القوامة، فالسلطة في الأسرة قائمة على سيطرة تقليدية مستنبطة من العادات والتقاليد، حيث أن صاحب السلطة مطاع، وبالتالي فمن أقوى مظاهر طاعة الزوجة لزوجها وقوامته عليها واعتباره رئيسا للعائلة؛ هو أن تقوم بخدمته داخل البيت من طهي وكي وغسل وتنظيف وغيرها مما يقتضيه العرف السائد، و إلا فأين نجد طاعة الزوجة لزوجها وأين نجد رئاسته للعائلة؟ في حالة امتناع الزوجة عن خدمة زوجها بحجة أن القانون لم ينص صراحة على خدمتها زوجها، ثم إن من عجبٍ: أن الطاعة في الوزارات والمدارس والجامعات والشركات والمؤسسات أصل من الأصول وقاعدة من القواعد، ولا يجد الناس فيها حرجا، إلا أنهم يجادلون أشد الجدال في لزوم طاعة الزوجة لزوجها مما يسبب الفشل والتنازع في البيوت ويحدث فيها خللا[1].

وبعد نقلنا لما وصلنا إليه من محاولات استنتاج واستنطاق مواد قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل، نقول أن خدمة الزوجة زوجها وإن لم ترد باللفظ الصريح، إلا أنه يمكن للقاضي أن يثبت هذا الحق للزوج على الزوجة؛ من خلال إيحاء العبارات القوية المكونة لجسم المادة القانونية على غرار(المحافظة، التعاون، طاعة، احترام، مصلحة، روابط القرابة ....)

الفرع الثاني: حكم خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل

[1]- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1997، ص 294.

لم ينص الأمر رقم 05-02 ، بعد التعديل أيضا على الخدمة صراحة كحق للزوج وواجب على الزوجة وإنما يمكن استنباطه من بعض المواد التي تنص على الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين كالمادة 36 وكذا مواد أخرى مثل المادة 19 والمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

أولا . نص المادة 19 من الأمر رقم 05-02 " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحقا كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

ففي هذه المادة نجد أن الاشتراط يكون إما من خلال عقد الزواج نفسه أو من خلال عقد رسمي لاحق، وهو تأكيد من المشرع على ضرورة الالتزام بالشروط من كلا الزوجين، فيمكن لكل من الزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد لاحق الخدمة، فإذا كان الشرط من الزوج ، فله أن يشترط خدمة الزوجة لشؤونه وشؤون بيته وأولاده، أما إذا كان الشرط من الزوجة فلها أن تشترط عدم الخدمة، وعلى الزوج أن يتولى من يقوم بذلك، وشرط الزوج خدمة زوجته، أو شرط الزوجة توفير خادم لها لا ينافيان مقتضى عقد الزواج [1].

ثانيا . نص المادة 36 من الأمر رقم 05-02: " يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه وزيارتهم واحترامهم.
6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
7- زيارة كل منهما لأبوي الآخر، واستضافتهم بالمعروف".

وبقراءة تحليلية لهذه المادة، نجدها جاءت بمفاهيم عامة لا يتسنى للمتقاضي الاعتماد عليها كنصوص لإثبات حق الزوج في أن تخدمه زوجته، لكنها تصلح لتحمل مبادئ عامة تُعتمد لصياغة نصوص تكون أكثر فاعلية وخدمة للمتقاضي، ويمكن استخلاص رأي المشرع الجزائري في مسألة خدمة الزوجة زوجها من بعض فقرات هذه المادة كالتالي:

[1]– هنان مليكة، بواب بن عامر، المرجع السابق، ص 17 .

أ ـ من الفقرة الأولى: "المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة ": فهذا الواجب يخص معاملة كل من الزوج نحو الزوج الآخر في إطار الحياة المشتركة، وأن يعملا ما في وسعهما للمحافظة على الرابطة الزوجية ، ومن حقوق الحياة الزوجية المشتركة بين الزوجين ، ومن مستلزمات المحافظة على هذه الرابطة المقدسة هو أن تقوم الزوجة بخدمة زوجها في مقابل أن يساعدها قدر الإمكان في خدمة البيت.

ب ـ من الفقرة الثانية: "المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة" : يجب أن تبنى العلاقة بين الزوجين على الاحترام والتقدير ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاع، وهذا يجلب المحبة والمودة بين الزوجين ، ومن معالم العشرة الحسنة إحسان الزوج معاملة زوجته، ورعايتها رعاية حسنة، وطاعة المرأة لزوجها بالمعروف[1]، ومن العشرة بالمعروف خدمة الزوجة لزوجها لا على أساس الإلزام والإجبار، ولكن بناء على تبادل الاحترام والمودة والرحمة، فلعل المشرع الجزائري ترك هذه المسألة لعرف الناس وما اعتادوا عليه، وعلى هذا لو أمرها بالطبخ أو القيام بشؤون البيت عموما فإن هذا من الأمور المباحة التي تعارف عليها الناس في المجتمع الجزائري وعلى الزوجة القيام بها بالمودة والرحمة، كما تعتبر المعاشرة بالمعروف من الواجبات المتبادلة بين الزوج والزوجة، والمرتكز الأساسي بين العلاقات الأسرية ، وقد جاء المشرع الجزائري ليقنن "المعروف" واعتبره أساس العلاقة الزوجية من زاوية الحق والواجب لكلا الطرفين لتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة، والمشرع هنا بجعل هذا الحق مشتركا قد نبه إلى النقص الذي كان ضمن المادة 36 وما بعدها قبل التعديل بعدم وجود أهم حق من الحقوق الزوجية، وهو المعاشرة بالمعروف[2].

وتأكيدا على هذا الحق في التعديل الجديد على غير ما كان عليه قبل التعديل والذي كان ينص على حسن المعاشرة ضمنا، جاء النص صراحة على حسن المعاشرة من أجل التأكيد والتنبيه على

[1]– عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 293 .

[2]– نظيرة عتيق، الحقوق الزوجية بعد تعديل قانون الأسرة 2005 بين الاسترشاد بالعرف والمواءمة التشريعية، مجلة البحث القانوني والسياسي، العدد1، ص 37–38 .

هذا الأمر وضرورة وجوده في الأسرة، ولأجل خطورته عمد المشرع إلى إدراجه ضمن الواجبات التي تقع على عاتق الزوجين قِبَلَ بعضهما البعض وقِبَلَ الأسرة التي يشرفان عليها[1].

وكما أنه لا يمكن لأي منهما الامتناع عن المعاشرة الجنسية، بحجة أنه غير منصوص عنها صراحة؛ لأن ذلك يعد مخالفا لبند المعاشرة بالمعروف هذا الأخير الذي لا يقتصر طبعا على حق الفراش فقط بل يتعداه إلى حقوق أخرى وواجبات أخرى، كخدمة الزوجة زوجها بالمعروف.

وعليه يكون نص المادة 36 بعد التعديل أدق وأضبط في الدلالة على حق المعاشرة بين الزوجين، وخدمة الزوجة زوجها يقع ضمن مدلول حسن المعاشرة بالمعروف الذي تتفاعل في إطاره العلاقة الزوجية تفاعلا إيجابيا بتبادل الاحترام والمودة والرحمة، بل قد يعد حق الزوج في خدمة زوجته مظهرا من مظاهر العشرة بالمعروف، ومظهرا من مظاهر تبادل الاحترام والمودة والرحمة، وبما أن النفقة حق من حقوق الزوجة على زوجها وواجب من واجبات الزوج تجاه زوجته، فمراعاة لأواصر الرحمة والمودة التي جمعت بينهما أن تقوم الزوجة بخدمة زوجها في مقابل هذا الإنفاق، وهنا في هذه الفقرة نلاحظ ملامح وتوجيهات وأحكام الشريعة الإسلامية واضحة من هذا النص" المعاشرة بالمعروف" إذ تضمن صراحة ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من وجوب المعاشرة بالمعروف بين الزوج والزوجة والذي اعتبر كثير من الفقهاء خدمة الزوجة زوجها من العشرة بالمعروف عند استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِّ ﴾[النساء:19].

ج . من الفقرة الثالثة: "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم": فلا يحصل هذا التعاون على رعاية مصالح الأسرة إلا باهتمام كلا الزوجين بالآخر، ومن مظاهر اهتمام الزوجة بزوجها هو حرصها على خدمة زوجها بالمعروف، وخدمة أولادها ورعايتهم وحسن تربيتهم، وأن مصلحة الأسرة تقتضي أن يخدم كل منهما ما يكون في صالح الأسرة، كخدمة الزوجة شؤون الأسرة

[1]– نظيرة عتيق، المرجع نفسه، ص 38.

من طبخ وغسيل وكيّ وتنظيف وغيرها، وتوفير الزوج ما يعين على ذلك من مستلزمات شؤون البيت[1].

ثالثا. : نص المادة 74 من الأمر رقم 05-02: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون" فمن خلال مفهوم هذه المادة وبما أن النفقة حق للزوجة يتعين على الزوج أن يرعاه وجوبا، فعلى الزوجة في مقابل ذلك أن ترعي هي خدمته لزوما وعرفا أيضا من باب التماثل، والتماثل هاهنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، و لا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة[2].

وخلاصة القول وباعتبار أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على خدمة الزوجة زوجها، فهو قريب من الشريعة الإسلامية حيث نجدها من ضمن الحقوق المقررة للزوجين على الآخر، فتبقى هذه المسألة تدور في فلك المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيل على أحكام الشريعة الإسلامية وللعرف المشروع السائد والمعمول به في مناطق الجزائر المختلفة ، ولإرادة الزوجين واتفاقهما بدليل أنه قرن المعاشرة بالمعروف مع التشاور بينها[3].

كما يمكن الاستئناس بقانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 39 منه التي تنص على ما يلي: "على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة"[4].

ولعل قوانين الأحوال الشخصية الأردني قد تركت هذه المسألة لعرف الناس وما اعتادوا عليه وعلى هذا لو أمرها بالطبخ أو القيام بشؤون البيت عموما، فإن هذا من الأمور المباحة التي تعارف عليها الناس و تجب على الزوجة الطاعة فيها"[5].

---

[1]– بقة مهدية و يوسفي رشيدة، حقوق الزوج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، المرجع السابق، ص15

[2]– ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 7، ص 293.

[3]– نظيرة عتيق، المرجع السابق، ص 49.

[4]– المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية الأردني مذكور في: ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2011، ص 244.

[5]– ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 244.

المبحث الثاني: مشمولات خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشمولات خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مشمولات خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

من أجل ضبط مشمولات خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، سنقوم بتتبع الآثار المروية من الأحاديث النبوية وأقوال العلماء قديما وحديثا واستقراء القوانين الوضعية علنا نصل إلى حصر وعد هذه المشمولات المتناثرة بين الفقه والقانون.

المطلب الأول: مشمولات خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

إنه ونظرا لعدم وجود عناوين خاصة لمشمولات خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي بالتفصيل، إلا ذكر الأمثلة عليها من طرف العلماء القدامى والمحدثين سواء عند الموجبين لخدمة الزوجة زوجها أو النافين لذلك، ومن ثم فإننا سنتناول هذا المطلب لاستنتاج مشمولات الخدمة من خلال طريقتين اثنتين:

. من خلال الأحاديث المشتملة على بعض خدمة الزوجة زوجها والتي استدل بها الموجبون لذلك.

. من خلال كلام العلماء بذكر بعض الأمثلة لهذه الخدمات عند كلامهم –غالبا – على وجوبها، أو عند كلامهم – قليلا – على عدم ذلك.

الفرع الأول: مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية: ويمكن استنتاج مشمولات الخدمة الداخلية من الأحاديث النبوية وكلام العلماء:

أولا . مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية من الأحاديث النبوية: ومنها:

1 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ . ((أَنَّ *فاطمة* رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، وَتَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ. قَالَ *علي* :فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ مَكَانَكُمَا "فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَال: "أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ))[1].

ب - وفيه أن الزوج لا يلزمه إخدام زوجته إذا كانت لا تخدم في بيت أبيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء وكنس بيت[2].ومن خلال شرح الإمام القسطلاني لهذا الحديث، نستخرج مشمولات الخدمة الداخلية، وهي الطبخ والخبز وملء الملء وكنس البيت .

2 ـ الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

---

[1]– تم تخريجه سابقا

[2]– القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط7 ، ج8 ، ص 202.

أ . عن أبي الوردِ بنِ ثمامَةَ، قال:قال عليٌّ لابنِ أعبُد :((ألا أُحدِّثُكَ عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أحبَّ أهلِه إليه، وكانت عندِي، فَجَرَّتْ بالرَّحى حتى أثَّرَتْ بيدِها، واستقَت بالقِربةِ حتى أثرَتْ في نحرِها، وقمَّتِ البيتَ حتى اغبرَّتْ ثيابُها، وأوقَدَتِ القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وأصابَها مِن ذلك ضُرٌّ))[1] .

ب . ففي هذا الأثر نستنتج أن كنس البيت وإيقاد النار على القدر من مشمولات خدمة الزوجة لزوجها الداخلية، ويقاس عليه في الوقت الحاضر إيقاد فرن التدفئة في الشتاء، وتشغيل المكيفات في الصيف

3 ـ الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ((كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنْ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً إِنَاءً لِطَهُورِهِ وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ))[2]

ب . نستخرج من هذا الحديث مشمولات خدمة الزوجة لزوجها داخل البيت وهي في الوقت الحاضر أن تبرد له الماء في الثلاجة للشرب وأن تحضر له السواك أو معجون الأسنان لغسل أسنانه وتحضر له الحمام للطهارة بتسخين الماء في الشتاء.

4 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ . ((عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وما له في الأَرْضِ مِن مالٍ ولا مَمْلُوكٍ، ولا شَيءٍ؛ غيرَ ناضِحٍ[3] وغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أعْلِفُ فَرَسَهُ، وأَسْتَقِي الماءَ، وأَخْرِزُ غَرْبَهُ[4]، وأَعْجِنُ، ولَمْ أكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وكانَ يَخْبِزُ جاراتٌ لي مِنَ الأنْصارِ، وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وكُنْتُ أنْقُلُ النَّوَى مِن أرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتي أقْطَعَهُ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلَّمَ علَى رَأْسِي، وهي مِنِّي علَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا والنَّوَى علَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ومعهُ نَفَرٌ مِنَ الأنْصارِ، فَدَعانِي، ثُمَّ قالَ: إخْ إخْ؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أَسِيرَ مع الرِّجالِ، وذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وغَيْرَتَهُ، وكانَ أغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلتُ : قِيَنِي رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وعلَى رَأْسِي النَّوَى، ومعهُ نَفَرٌ مِن أصْحابِهِ، فأناخَ لِأرْكَبَ، فاسْتَحْيَيْتُ منه وعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فقالَ: واللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أشَدَّ عَلَيَّ مِن رُكُوبِكِ معهُ،

---

[1]– أخرجه أبو داود (275هـ) في سننه ، أبواب النوم ، باب التسبيح عند النوم ، رقم الحديث : 5063.

[2]– أخرجه ابن ماجة (273هـ) في سننه ، أبواب الطهارة وسننها ، باب تغطية الغناء ، رقم الحديث : 361 .

[3]– قال ابن منظور في لسان العرب بقوله: والناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء.. إلى أن قال: والنواضح من الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح.

[4]– خرز الجلد خاطه، والغرب هو الدلو الكبير.

قالَتْ: حتَّى أرْسَلَ إلَيَّ أبو بَكْرٍ بَعْدَ ذلكَ بخادِمٍ تَكْفِينِي سِياسَةَ الفَرَسِ، فَكَأنَّما أعْتَقَنِي)) [1] زاد مسلم: "وأكفيه مَؤُونَتَه، وأسوسُه، وأدُقُّ النوى لناضِحِه وأعلِفُه "[2]

ب . فمن هذا الحديث أيضا ذكرت أسماء رضي الله عنها ما كانت تخدم زوجها داخل البيت من سقي الماء وتخرز غربه وتعجن العجين، وتخبز لكنها لا تحسنه ، وفيه : أن نساء الأنصار كُن يخبزن ويحسن الخَبز لكثرة ترداده عليهن؛ لأنه من طبيعة عملهن، وهذه القصة دليلٌ على أن عمل البيت من خبزٍ ونحوه، هو مما تتولاه المرأة بنفسها[3]، ومن هذا الحديث أيضا، نستنتج تحسين خَبز الخُبز لفعل الأنصاريات جارات أسماء لذلك ، وفي الوقت الحاضر فن الطبخ

5 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ . حديث سهل بن سعد قال ((لَمّا عَرَّسَ أبو أُسَيْدٍ السّاعِدِيُّ دَعا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وأَصْحابَهُ، فَما صَنَعَ لهمْ طَعامًا ولا قَرَّبَهُ إليهِم إلّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ؛ بَلَّتْ تَمَراتٍ في تَوْرٍ[4] مِن حِجارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمّا فَرَغَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الطَّعامِ أماثَتْهُ له فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بذلكَ))[5].

ب . وفي هذا الحديثِ " يُخبرُ سَهلُ بنُ سَعدٍ السَّاعديُّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه: لَمَّا تزوَّج أبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ –واسمُه مالِكُ بنُ ربَيعةَ– رضِي اللهُ عنه، دَعَا النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأصحابَه إلى عُرْسِه، وكان القائِمُ على صُنعِ الطَّعامِ زوجَتَه، وهي سلامةُ بنتُ وُهَيبٍ رَضِيَ اللهُ عنها؛ فنَقَعَتْ بعْضَ التَّمْرِ في الماءِ مِن اللَّيلِ في تَوْرٍ، وهو نَوعٌ من الأواني، وقَولُه: «مِن حِجَارةٍ» تمييزٌ له عن المصنوعِ مِنَ النُّحاسِ، فلمَّا فَرَغَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن الطَّعامِ، أَذَابَتْه له وأَعْطَتْه إيَّاه لِيَشْرَبَه، تُتْحِفُه بذلك التَّمرِ الذي نقعَتْه وأعدَّتْه لرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، يعني: تُرِيدُ سُرُورَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وإكرامَه، مِن التُّحْفَةِ، وهي في الأصلِ: الطَّرِيفُ مِن الفاكِهَةِ، ثُمَّ استُعمِلَ في كلِّ شَيءٍ طَرِيفٍ ولَطِيفٍ "[6]، ومنه نستنتج أن من مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية الواردة في هذا الحديث هي تنقيع التمر وما شابهه من منقوعات كالزيتون والفلفل مثلا و كذا صناعة الحلويات للضيوف.

6 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

---

[1]– اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة ، رقم الحديث: 5244 .

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، حديث رقم: 2186 .

[3]– عبد الحميد بن صالح الكراني، خدمة المراة زوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية، ص 48.

[4]– تور: معناه صحن من طين.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ، حديث رقم: 5182 .

[6]– علوي عبد القادر السقاف، موقع مؤسسة الدرر السنية [https://dorar.net/article/1863/] ، (تاريخ الدخول 6 جوان 2024 على الساعة 23:00).

أ . حديث جابر بن عبد الله قال : ((هَلَكَ أبِي وتَرَكَ سَبْعَ بَناتٍ أوْ تِسْعَ بَناتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقالَ لي رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: تَزَوَّجْتَ يا جابِرُ فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقالَ: بكْرًا أمْ ثَيِّبًا؟ قُلتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قالَ: فَهَلّا جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ، وتُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ قالَ: فَقُلتُ له: إنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وتَرَكَ بَناتٍ، وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أجِيئَهُنَّ بمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عليهنَّ وتُصْلِحُهُنَّ، فَقالَ: بارَكَ اللَّهُ لكَ أوْ قالَ :خَيْرًا))[1].

ب . قال الحافظ ابن حجر: " وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على اخوته "[2]، ومنه نستنتج من مشمولات خدمة المرأة زوجها داخل البيت هو خدمة إخوة وأخوات زوجها وأولاده أي ربائبها لإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله " بارك الله لك". وهذه الخدمة التي كثيرا ما تتمنع الزوجات عن أدائها مما قد تتسبب في نزاعات زوجية دائمة والتي قد تنتهي بالطلاق.

7 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ . من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ((يا عائِشَةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ، ثُمَّ قالَ :اشْحَذِيها بحَجَرٍ، فَفَعَلَ))[3].

ب . ففي هذا الحديث نستنتج أن من مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية، مناولة الأشياء لزوجها عندما يقدم على أعمال البيت، كأن تحد وتشحذ سكاكين البيت ولو بحجر عند نحر الأضحية.

8 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ . عن عائشة رضي الله عنها قالت ((كُنْتُ أرجل رَأْسَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنا حائِضٌ))[4]، وفي رواية لمسلم قالت: ((كُنْتُ أغْسِلُ رَأْسَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنا حائِضٌ))[5]

ب . ففي هذا الحديث غسل الزوجة رأس زوجها وترجيله أي تمشيطه فهو بالتالي من مشمولات خدمتها داخل بيتها.

9 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم الحديث: 5367.

[2]– ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج 9، ص 636.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الأضحية وذبحها ، رقم الحديث: 5060.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، كتاب الحيض، رقم الحديث: 295.

[5]– أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، كتاب الحيض، رقم الحديث: 686.

أ . عن عائشة رضي الله عنها قالت ((كُنْتُ أُطَيِّبُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ إحْرامِهِ بأَطْيَبِ ما أجِدُ))[1]

ب . وفي هذا الحديث نستنتج أن من مشمولات خدمة الزوجة لزوجها داخل بيتها هو أن تسهر على تطييب زوجها وتعطيره بالعطر قبل خروجه من البيت، وهذه من المشمولات اللطيفة الرقيقة التي تزيد الحياة الزوجية مودة وحبا ورومانسيه.

10 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ . عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: ((كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْقَلِبُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ، حَتَّى بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْطَلِقُوا فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ[2] فَأَكَلْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ[3] مِثْلَ الْقَطَاةِ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: لَا بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا مِنَ السَّحَرِ مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[4]

ب . ففي هذا الحديث أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة لما هو من مشمولات خدمتها الباطنة بإطعام أهل الصفة وإسقائهم ومنه إطعام الفقراء والمساكين وسقايتهم إذا قصدوا بيت زوجها

11 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:((كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم،** فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ))[5] **وفي رواية مسلم: ((قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ))**[6].

---

[1]– اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يستحب من الطيب، رقم الحديث: 5928.

[2]– الحشيشة: هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت وتلقى فيه لحم.

[3]– الحَيسُ: الأَقِطُ يخلط بالتمر والسمن.

[4]– أخرجه أبو داود(ت275هـ) في سننه ، أبواب النوم ، باب في الرجل ينبطح على بطنه ، رقم الحديث : 5040.

[5]– تم تخريجه سابقا

[6]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب حكم المني ، رقم الحديث: 288 .

ب . فهنا كانت عائشة تغسل ثياب زوجها وتفركها مما يدل على أن من مشمولات خدمة الزوجة زوجها غسل ثياب الزوج أو فركه، والغسل هنا ليس شرطا أن يكون باليد فقد يكون بآلة الغسيل.

12 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ . حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: ((... وايمُ اللَّهِ، لَو استَقبَلتُ مِن أمرِي ما استَدبَرتُ ما غَسَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلَّا نِساؤُه))[1]

ب . فمن خلال هذا الأثر نستنتج أن من مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية تغسيله بعد موته وبالضرورة تكفينه

13 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ . ((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يخصف نعلَه، ويخيطُ ثوبَه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدُكم في بيته))[2].

ب . يقول المهلب: " هذا من فعله عليه السلام على سبيل التواضع ، وليس لأمته ذلك ، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه ، وما يعينه على دينه ، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين وإنما ذلك من سير الأعاجم"[3]، ومن خلال قول المهلب نفهم أن من مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية هي خصف النعل وخياطة الثوب، وان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك هو من قبيل التواضع ومساعدة الزوج لزوجته

ثانيا . مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية من كلام العلماء : ومنها:

1 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قال المالكية: "وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن، بخلاف الخدمة الظاهرة كالطحن "[4].

ب . نستنتج من قول المالية أن مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية هي: الطبخ والعجن

2 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

---

[1]– أخرجه الحاكم(ت504هـ) في المستدرك على الصحيحين، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ابتداء مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 4444. حديث صحيح على شرط مسلم.

[2]– تم تخريجه سابقا

[3]– ابن بطال المرجع السابق، ج 7، ص 546.

[4]– بن خلف المنوفي : أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت939هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ، ج 2، ص 175.

أ . قال الشافعية: " ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل"[1].

ب . ففي قول الشافعية هنا ذكر لمشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية وهي الخبز والطحن والطبخ والغسل، مع أنهم لا يوجبون الخدمة.

3 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قال الحنفية: " ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز لا تجبر على ذلك، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ "[2].

ب . ومن قول الحنفية هذا نستنتج أن مشمولات الخدمة الداخلية للزوجة هي الطبخ والخبز، مع أن هذا القول يرفض صراحة وجوب خدمة الزوجة زوجها

4 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قال الحنابلة:" وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه ككنس الدار وملء الماء من البئر، نصّ عليه أحمد؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع بها، فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه، ولكنهم مع هذا قالوا: لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة ولا تنتظم المعيشة من دونه ولا تصلح الحال إلا به "[3].

ب . فمن قول الحنابلة الرافض أيضا لوجوب خدمة الزوجة زوجها نستنتج مشمولات خدمتها إياه وهي العجن والخبز والطبخ وكنس الدار وملء الماء.

5 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قال الحافظ ابن حجر: قال الطبري: "أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه "[4]

ب . فمن قول الطبري الذي نقله ابن حجر هنا نستنتج أن مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية هي الخبز والطحن.

6 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

---

[1]– الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د ط)، ج2، ص 482.

[2]– الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج4، ص24.

[3]– ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو الفرج شمس الدين (ت682هـ)الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ، ج3، ص 146.

[4]– ابن حجر، المرجع السابق، ج 9 ، ص 507.

أ . قال ابن تيمية: " وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك؟"[1]

ب . نستنتج من قول العلامة ابن تيمية أن مشمولات خدمة الزوجة زوجها داخل البيت تشمل فرش المنزل ومناولة الطعام ومناولة الشراب والخبز وإطعام المماليك، كما يمكن استنتاج مشمولات في الوقت الحاضر كمناولة الطعام والشراب لعمال البيت أو موظفي شركة زوجها قياسا على المماليك.

7 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قال ابن حزم: "لا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً لا في العجن ولا في الطبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك أصلاً ولو أنها فعلت لكان أفضل لها وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخًا تامًا"[2] .

ب . من قول ابن حزم الظاهري الذي يقول بعدم إلزام خدمة الزوجة زوجها نستنتج مشمولات خدمة الزوجة زوجها وهي: العجن والطبخ والفرش والكنس والغزل

8 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قال ابن حبيب :والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله[3].

ب . من كلام ابن حبيب نستنتج مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية وهي العجن والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء، ونستنتج من عبارة وعمل البيت كله كل ما يستجد في الوقت الحاضر من مشمولات خدمة الزوجة زوجها كصناعة الحلويات وتحضير العصائر وتبريد الماء، وتسخين الماء وتعليم الأولاد في البت.

9 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قال ابن باز:" حتى فاطمة رضي الله عنها كانت تخدم زوجها وتقوم بحاجة البيت، من طحن وكنس وطبخ وغير ذلك(...) وأما الأصل فالأصل أنها تخدم زوجها في كل شيء من ، كنس البيت طبخ الطعام تغسيل الثياب كيها ونحو ذلك"[1].

---

[1]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج3، ص 232.

[2]– ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج9، ص227.

[3]– ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج5 ، ص169.

ب . فذكر ابن باز رحمه الله في قوله هذا جملة المشمولات الداخلية لخدمة الزوجة زوجها وهي الطحن والكنس والطبخ وغسل الثياب وكيها.

10 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . أما الدكتور يوسف القرضاوي فيرى أن خدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله تعالى بكلامه، أما ترفيه المرأة وقيام الرجل بالخدمة ـ الكنس والطحن والعجن والخبز والغسل... إلخ ـ فهذا ليس من المعروف وبخاصة أن الرجل يعمل ويكدح خارج البيت فمن العدل أن تعمل المرأة داخله[2].

ب . فمن خلال كلام الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله نجد ذكر مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية وهي : الكنس والطحن والعجن والخبز والغسل .

11 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . أن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل، ولا أن تخيط للماس بأجرة، وتدفعها لزوجها ينفقها، لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة، وإنما هي من أنواع التكسب، وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك[3].

ب . من هذا القول يمكن أن نستشف أن من مشمولات خدمة الزوجة زوجها تَكسُّبُ الزوجة بالنسج والخياطة لإعانة زوجها على المداخيل المالية للبيت ويمكن أن يقاس عليها أن تتكسب الزوجة بصناعة الحلويات وصناعة الطعام والعجائن ومشتقاتها، بل حتى يمكنها أن تنشئ ورشة أو شركة لهذا الغرض.

12 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . وخدمة البيت واجبة على المرأة ولو كانت غنية ذات قدر، فتعد لزوجها الطعام عند عودته من العمل منهكا دون تأخير أو مماطلة، وتمهد له الفراش للاسترخاء وأخذ قسط من الراحة وتساعده

---

[1]– ابن عثيمين "حكم خدمة المرأة زوجها" موقع الإمام ابن باز، [https://binbaz.org.sa/fatwas/8738/]، (تاريخ الدخول 12 جوان 2014).

[2]– طالب بن محفوظ "هل يتضمن عقد النكاح خدمة المرأة زوجها " 05 يوليو 2006

[https://www.okaz.com.sa/article/28715] ،(دخول بتاريخ 17 جوان 2024)

[3]– الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت123هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لبنان، دط، دت، الجزء 2، ص511.

في اختيار الملابس المناسبة فعليها أن تعتني بتنظيف البيت من مسح وكنس وتهيئة الطعام من طبخ و عجن و تنظيف الملابس من غسل وكي، وعليها أن تراقب الملابس إن تمزق منها شيء تخيطه[1].

ب . ومن هذا القول لربيحة إلغات نستنتج مجموعة من مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية وهي: إعداد الطعام دون مماطلة وتمهد الفراش لاسترخاء زوجها وتختار له الملابس التي يريد أن يلبسها، كما عليها أن تنظف البيت وتمسحه وتكنسه، وتحضر الطعام من طبخ وعجن ، وتغسل الملابس وتكويها وتخيط الممزق منها.

13 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . كذلك على المرأة أن تعمل جهدها على الخدمة في الدار فتنشط إلى العمل كي تبقى لها صحتها وتحفظ قوتها فإن العمل ينفي عن صاحبه الأمراض والأدواء ، عليها أن تكنس وتغسل وتطبخ وتعجن وتسقي الدابة وتعلفها، وعليها أن تخيط وتملأ الأواني استعدادا للوضوء والغسل والشرب عليها أن تهتم بتدبير المنزل فإنها ربته وصاحبته ولتكون قدوة حسنة لبناتها بعلو الهمة ومضاء العزم[2]

ب . وهنا نستنتج من كلام الدكتور محمد حامد مشمولات أخرى لخدمة الزوجة زوجها داخل البيت وهي: الكنس والغسل والطبخ والعجن وإخاطة الملابس وملأ الأواني للشرب والغسل والوضوء .

الفرع الثاني: مشمولات خدمة الزوجة زوجها الخارجية : ويمكن استنتاج مشمولات الخدمة الخارجية من الأحاديث النبوية وكلام العلماء::

أولا . مشمولات خدمة الزوجة زوجها الخارجية من الأحاديث النبوية ومنها:

1 ـ الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ الغَنَمِ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَيَبْعَثُ بها، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالًا))[3] وفي هذا الحديثِ تَروي أمُّ المؤمنِينَ عائِشةُ رَضيَ اللهُ عنها أنَّها كانَت تَصنَعُ القَلائِدَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ –والقلائدُ :الأطواقُ التي تُوضَعُ في أعناقِ الهدْيِ– بأنْ تَضُمَّ خُيوطَها بَعضَها إلى بَعضٍ، وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُعلِّقُ هذه القَلائِدَ والأطواقَ في أعناقِ الغَنَمِ كما يُقَلِّدُ غَيرَها مِن الإبلِ والبقَرِ، ويَبعَثُ به رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى الحرَمِ[4]

---

[1]– ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 236.

[2]– محمد الحامد، مجموعة رسائل، مكتبة الدعوة، سوريا، ط2، (ب ت)، ص48.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، باب تقليد الغنم كتاب الحج، حديث رقم: 1705 .

[4]– علوي عبد القادر السقاف، موقع مؤسسة الدرر السنية[https://dorar.net/article/1863/]،(تاريخ الدخول 6 جوان 2024).

ب ـ يستدل منه على الخدمة الظاهرة الخارجية وهي صناعة القلائد توضع على أعناق الهدي، وفي الوقت الحاضر صناعة الأواني الفخارين من قدور وصحون.

2 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ ـ عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ ((تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وما له في الأَرْضِ مِن مالٍ ولا مَمْلُوكٍ، ولا شَيءٍ؛ غيرَ ناضِحٍ وغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أعْلِفُ فَرَسَهُ، وأَسْتَقِي الماءَ، وأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وأَعْجِنُ، ولَمْ أكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وكانَ يَخْبِزُ جاراتٌ لي مِنَ الأنْصارِ، وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وكُنْتُ أنْقُلُ النَّوَى مِن أرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتي أقْطَعَهُ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ علَى رَأْسِي، وهي مِنِّي علَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا والنَّوَى علَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ومعهُ نَفَرٌ مِنَ الأنْصارِ، فَدَعانِي، ثُمَّ قالَ: إخْ إخْ؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أَسِيرَ مع الرِّجالِ، وذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وغَيْرَتَهُ، وكانَ أغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلتُ : لَقِيَنِي رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وعلَى رَأْسِي النَّوَى، ومعهُ نَفَرٌ مِن أصْحابِهِ، فأناخَ لِأرْكَبَ، فاسْتَحْيَيْتُ منه وعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فقالَ: واللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أشَدَّ عَلَيَّ مِن رُكُوبِكِ معهُ، قالَتْ: حتَّى أرْسَلَ إلَيَّ أبو بَكْرٍ بَعْدَ ذلكَ بخادِمٍ تَكْفِينِي سِياسَةَ الفَرَسِ، فَكَأنَّما أعْتَقَنِي))[1] زاد مسلم: ((وأكفيه مَؤُونَتَه، وأسوسُه، وأدُقُّ النوى لناضِحِه وأعلِفُه))[2].

ب . وفي هذا الحديث مشمولات الخدمة الخارجية الظاهرة وهي: علف الفرس وسقيه وسياسته وخرز الغربة ونقل النوى من المزرعة إلى البيت مسافة ساعتين ودق النوى للجمل، وفي وقتنا الحاضر صيانة المركبة و سياقتها في نقل الأغراض إلى البيت ولو من مسافات بعيدة.

3 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ ـ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ ابْنِ أَعْبُدَ، قَالَ :قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ :بَلَى، قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا..))[3].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب الغيرة، رقم الحديث : 5224 .

[2]– تم تخريجه سابقا

[3]– أخرجه أبو داود(275هـ) في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، رقم الحديث: 2988.

ب . ففي هذا الحديث أن فاطمة رضي الله عنها كانت تجري بالرحى حتى أثر في يدها و تسقي الماء بالقربة من خارج البيت حتى أثر ذلك في نحرها وهذه الخدمة من الأعمال الظاهرة الخارجية وهي الرحي والسقي من خارج البيت.

4 . الحديث وما يستنتج منه من خدمة:

أ . عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ))[1] .

ب . فمن هذا الحديث يمكن أن نستخرج مشمولات خارجية لخدمة الزوجة زوجها وهي وان تنقل الزوجة ما يطلب منها زوجها نقله من مكان لمكان حتى ولو كان من الأشغال الشاقة كنقل رمل مثلا أو حصى خارج البيت.

ثانيا . مشمولات خدمة الزوجة زوجها الخارجية من كلام العلماء : ومنها:

1 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قال المالكية: "وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن، بخلاف الخدمة الظاهرة كالطحن"[2].

ب . نستنتج من قول المالكية أن مشمولات خدمة الزوجة زوجها الخارجية هي : الطحن وفي وقتنا الحاضر يمكن للزوجة أن تحمل كل ما يطحن من قمح أو شعير أو تمر أو قهوة والذهاب به عند محلات الطحن و الرحي.

2 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قال الشافعية : " ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل "[3] .

ب . ففي قول الشافعية هنا ذكر لمشمولات خدمة الزوجة زوجها الخارجية وهي الطحن مع أنهم لا يوجبون الخدمة

3 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قال الحنابلة: "وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه ككنس الدار وملء الماء من البئر، نصّ عليه أحمد؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع بها، فلا

---

[1]– تم تخريجه سابقا

[2]– بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، المرجع السابق، ج 2، ص 175.

[3]– الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج2، ص 482.

يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه"، ولكنهم مع هذا قالوا: " لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، لأنه العادة ولا تنتظم المعيشة من دونه ولا تصلح الحال إلا به "[1].

ب . فمن قول الحنابلة نستنتج مشمولات الخدمة الخارجية وهي ملء الماء من البئر وفي وقتنا الحاضر يمكن خروج الزوجة لشراء الماء الشروب من المحلات التجارية وشراء ماء الغسيل من الصهاريج.

4 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قول ابن قدامة: " ولنا أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه ولكن الأولى لها فعل ما جرت عليه العادة بقيامها به لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه"[2].

ب . من هذا القول لابن قدامى نستخرج مشمولات خدمة الزوجة زوجها الخارجية وهي : سقي الدواب وحصاد الزرع، و في وقتنا الحاضر يمكن أن نقيس عليه إذا كان الزوج يشتغل في الفلاحة وتربية الأنعام؛ فيمكن للزوجة أن تخدم زوجها بخروجها لجني المحاصيل ورعي الأغنام، وهذا ماهو حاصل عندنا في بعض البلدان بأن تخدم الزوجة زوجها في جني الزيتون خارج البيت.

5 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قال ابن تيمية: "وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك؟"[3].

ب . فمن قول ابن تيمية نستنتج أن مشمولات خدمة الزوجة زوجها خارج البيت هي إطعام البهائم مثل الدابة وبالضرورة سقيها أيضا وعلاجها ويمكن أن نقيس عليه في الوقت الحاضر خروج الزوجة لإصلاح سيارة زوجها إن طلب منها ذلك.

6 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . قال القرطبي في معرض ذكره لخدمة الزوجة: " قال علماؤنا : عليها أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار، وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة ، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب "[4].

---

[1]– ابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، المرجع السابق، ج3 ، ص 146.

[2]– ابن قدامة ، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص296.

[3]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج3، ص232.

[4]– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج 10، ص 145.

ب . فمن هذا القول نستنتج أن استعذاب الماء أي جلب الماء العذب من خارج البيت وسياسة الدواب وتربيتها من المشمولات الخارجية للزوجة.

7 . كلام العالم وما يستنتج منه من خدمة:

أ . كذلك على المرأة أن تعمل جهدها على الخدمة في الدار فتنشط إلى العمل كي تبقى لها صحتها وتحفظ قوتها فإن العمل ينفي عن صاحبه الأمراض والأدواء، عليها أن تكنس وتغسل وتطبخ وتعجن وتسقي الدابة وتعلفها، وعليها أن تخيط وتملأ الأواني استعدادا للوضوء والغسل والشرب عليها أن تهتم بتدبير المنزل فإنها ربته وصاحبته ولتكون قدوة حسنة لبناتها بعلو الهمة ومضاء العزم[1].

ب . ومن كلام الدكتور محمد حامد نستنتج بعض المشمولات الخارجية من خدمة الزوجة زوجها وهي: ملأ الأواني من الخارج للشرب والغسل والوضوء، وسقي الدواب وعلفها بالخروج وإحضار العشب والكلأ والماء لها.

[1]– محمد الحامد، المرجع السابق، ص48.

المطلب الثاني: مشمولات خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: مشمولات خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل: إنّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة قبل التعديل لـ قانون الأسرة الجزائري ؛ لا على خدمة الزوجة زوجها ولا على مشمولاتها، ومن ثم يمكن التعرّف عليها من خلال:

أولا . ما يستشفّ من نص المادة 36 من قانون 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، حيث تنص على ما يلي :" يجب على الزوجين:

1- **المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،**
2- **التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،**
3- **المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف".**

فمن خلال فقرات هذه المادة التي تدعو إلى المحافظة على واجبات الحياة المشتركة وتحث على التعاون على مصلحة الأسرة، يمكن استنتاج أن كل ما من شأنه أن يجسد هذه الواجبات ويساهم في إظهار هذا التعاون، هو من مشمولات خدمة الزوجة لزوجها خارج البيت وداخله كتنظيف البيت وكنسه وفرشه وطهي الطعام وسقي الماء وغسل الثياب وخياطتها، وملأ الماء للطهي والغسل والوضوء ، وحتى ممارسة التجارة مع زوجها خارج البيت.

ثانيا . ما تدل عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " وبالتالي فإن كل مشمولات خدمة الزوجة لزوجها التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا يمكن الرجوع إليها واعتبارها من مشمولات خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: مشمولات خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل:

إنّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة بعد التعديل لـ قانون الأسرة الجزائري لا على خدمة الزوجة زوجها ولا على مشمولاتها، ومن ثم يمكن التعرّف عليها من خلال:

أولا . ما يستشفّ من نص المادة 36 من الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم قانون الأسرة، حيث تنص على ما يلي:" يجب على الزوجين:

1- **المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة**

2- **المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة**

3- **التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم**

4- **التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،**

5- **حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه وزيارتهم واحترامهم**

6- **المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى**

7- **زيارة كل منهما لأبوي الآخر، واستضافتهم بالمعروف".**

فمن خلال الجمع بين الفقرة الثالثة التي تنص على التعاون على مصلحة الأسرة، والفقرة الثانية التي تنص على المعاشرة بالمعروف، يمكن استنتاج أن كل ما تعارف عليه أهل البلد من مشمولات خدمة الزوجة زوجها الباطنة والظاهرة، من طهي وعجن وخبز وسقي وغسل وتنظيف وطحن وحتى سقي المحاصيل الزراعية يدخل في التعاون على مصلحة تسيير شؤون الأسرة.

ثانيا . ما تدل عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " وبالتالي فإن كل مشمولات خدمة الزوجة لزوجها التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا يمكن الرجوع إليها واعتبارها من مشمولات خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري.

ثالثا . ما يستأنس به من بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:

1 . المشرع المغربي: نص القانون المغربي في المادة 3/51 من مدونة الأسرة المغربية على: "تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال"[1].

. فيمكن أن نستخرج من هذا النص مشمولات خدمة الزوجة زوجها من خلال قول المشرع "عبارة تسيير ورعاية شؤون البيت " فمن حسن تسيير الزوجة لشؤون بيتها هي خدمة زوجها من طهي وعجن وخبز وغسل وكي وتنظيف وكل ما يسري به عرف البلد.

2 . المشرع الإماراتي: حيث جاء في نص المادة 56 الفقرة 2 بما يلي" الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته "[2].

---

[1]- قانون رقم 03- 70 بمدونة الأسرة المغربية ، ج، ر، عدد 5484 المؤرخ بتاريخ 5 فبراير 2004، المعدل بالقانون رقم 08-09 ، ج – ر، عدد 5859 المؤرخ بتاريخ 26 يوليو 2010.

[2]- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 – 2005.

. فنستخرج من هذه الفقرة ومن خلال عبارة " الإشراف" وعبارة "الحفاظ " أنه من مشمولات خدمة الزوجة زوجها في البيت هو الإشراف على البيت من طهي وعجن وخبز وغسل وتنظيف وكي وكنس والحفاظ على موجوداته من إصلاح ما تلف منه وخياطة ملابس الزوج.

وخلاصة هذا المطلب أن التشريعات الوضعية لم تسم صراحة مشمولات خدمة الزوجة زوجها لا الباطنة ولا الظاهرة لكن بعضها يحيل على أحكام الشريعة الإسلامية مثل قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 222 منه والتي تنص على ما يلي "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " وبالتالي فيمكن اعتبار كل ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من خلال المذاهب الفقهية المختلفة من مشمولات خدمة الزوجة زوجها من طهي وعجن وخبز وغسل وكي وتنظيف.و.و.و.و.....يمكن اعتباره مذكورا قانونا طبقا لقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثالث : مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري :

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

إن عقد الزواج في الإسلام شرعه الله تعالى لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ، وليحقق غايات عظيمة في حياة الإنسان، ولن تتحقق تلك الغايات إلا إذا التزم كلٌّ من الزوج والزوجة بما رتبه الشارع الحكيم عليهما من واجبات وحقوق، انطلاقاً من مبدأ الرضا والقناعة والحب المتبادل بين ، فالرجل والمرأة طرفان يتبادلان الحقوق والواجبات في شركة الحياة الزوجية، وليس لأحد منهما أن يظلم شريكه بأن يمنع حقوقه أو لا يؤديها كما ينبغي، وبالتأكيد، أن وراء تشريع هذه الحقوق مقاصد أرادها الشارع، لتحقّق مصالح العباد الضامنة على سعادته في الدنيا والآخرة، إذ أن لكل حكم من أحكام الله حكمةً وغايةً مقصودتان، علمها من علمها وجهلها من جهلها، ومن خلال هذا المبحث سيتم الكشف عن مقاصد الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،انطلاقا من الاعتقاد بأن أحكام الله لا تشرع إلا لتحقيق المصالح الإنسانية[1].

[1]– أحمد دحلان، مقاصد الشريعة من الحقوق المشتركة بين الزوجين،(د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 262.

المطلب الأول : مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي

تمهيد :

إن جملة المقاصد التي توخت الشريعة الإسلامية تحقيقها في مجال الأسرة تعتبر من نوع المقاصد الخاصة المتعلقة بباب من أبواب الفقه الإسلامي، وهو باب الأسرة والعائلة ، ثم إن هذه المقاصد الخاصة بالأسرة قد تشكلت من مجموع المقاصد الجزئية المرتبطة بكل حكم من أحكامها التفصيلية ، إلا أنها بعد ذلك تصب مباشرة في خدمة مقاصد الشريعة العامة[1] ونحن هنا سنحاول استكشاف مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما في الفقه الإسلام: ومن ذلك:

أولا: حل استمتاع كل منهما بالآخر: ويتحقق ذلك بالوطء المباح, والجماع المشروع, الذي يحقق به كل واحد منهما الشهوة, وتحقيق المتعة اللازمة بذلك لكل واحد منهما، إلا أن هذا المقصد من المقاصد التابعة للمقصد الأصلي للزواج, الذي هو طلب الولد والتناسل, من أجل تحقيق الاستخلاف, وعمارة الكون كما أمر الله تعالى[2].

قال السرخسي: " أنه ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضًا؛ ليرغب فيه المطيع, والعاصي، المطيع للمعاني الدينية, والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه, بل المقصود قضاء إظهار الحق والعدل، ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي فيكون الكل تحت طاعته, والانقياد لأمره مع أن منفعة العبادة على العابد مقصورة، ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره ,وما يكون أكثر نفعًا فهو أفضل"[3].

---

[1]– جميلة قارش، المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية، المؤتمر الدولي التاسع، جامعة باتنة، ص 1026، ص 1015.

[2]– حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، (د م ن) ،(د ط)، (د ت ن)، ص 71.

[3]– السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج5، ص 194.

ثانيا: ديمومة الحياة الزوجية و التكافل الاجتماعي : وذلك بالإنفاق على الزوجة والأولاد ويتحقق بارتفاق المال بين الزوجين, فالزوج قد يقصد الارتفاق بمال زوجته , فيتحقق بالاستعانة بمال الزوجة ديمومة الحياة الزوجية ، كما أنه يكون مقصود الزوجة من الزواج هو تحقيق كفايتها بالنفقة عليها, وكذلك على أولادها وقد جاءت الآيات والأحاديث دالة على هذا المعنى، بتحقيق التكافل الاجتماعي, ولو بصورة مصغرة في نواحٍ ثلاث: إنفاق الزوج على زوجته أو إنفاق الزوج بمال زوجته وإنفاقهما على الأولاد ، مما يساعد في تحقيق الاستقرار بين الزوجين ، وديمومة الحياة الطيبة بينهما[1]، ومن الآيات والأحاديث الدالة على ذلك:

1 ـ قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتِيهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَآ ءَاتِيهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾[الطلاق:7] .

2 ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق:6] .

3 ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[النساء:24] .

4 ـ قوله تعالى :﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيـًٔا مَّرِيـًٔا ﴾[النساء:4]

5 ـ وقد بين صلى الله عليه وسلم أن الزوج يثاب على النفقة على الزوجة ، وكذلك الزوجة تثاب بإنفاقها وخدمتها لزوجها قال صلى الله عليه وسلم ((...وإنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون))[2].

ثالثا: تحقيق السكن والمودة والرحمة وحسن الصحبة: بالمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، حيث لا قوام للحياة بين الزوجين إلا بذلك فهي من لوازم الحياة التي تهدف إلي النسل والذرية، فالحياة الزوجية ترجى أن تكون حياة مستمرة إلى الوفاة، فهي علاقة قائمة بينهما على مدار الأيام والساعات، واحتكاك دائم في مواجهة صغير مشاكل الحياة وكبيرها، فكلما زاد الاحتكاك، زاد احتمال

[1]– حسن السيد حامد خطاب، المرجع السابق، ص 73.

[2]– أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم الحديث: 2591.

التوتر والتآكل، وبالتالي زادت إمكانية تعرض الأسرة لهزات صعبة، بل ربما فراق وبغض، بعد أن كانت الألفة والمحبة، ولكن إذا ما تذكر الزوجان أن كلا منهما مطلوب بأداء واجباته تجاه الآخر، فستدوم الألفة، وتزيد المودة ، وتبقى الأسرة مستقرة صامدة على مر الأيام والليالي[1].

فتبين أن هذا الاجتماع المشروع والذي تمثله الأسرة يوفر للزوجين وقاية داخلية نفسية وأخلاقية تتمثل في جملة من الاحتياجات الغريزية، والعاطفية، والنفسية، والمادية والاجتماعية لكليهما، فتبنى الثقة بين الزوجين في تحقق مقصد السكن الذي يؤدي إلى استقرار الأسرة ومن ثم المجتمع[2].

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ اٰيَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً اِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَاَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم:21].

قال الرازي: " وفي الآية مسائل (...) وذكر هاهنا أمرين أحدهما: يفضي إلى الآخر فالمودة تكون أولا ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها وبالعكس وقوله: ﴿ إِنَّ فِي ذٰلِكَ ﴾ يحتمل أن يقال المراد إن في خلق الأزواج لآيات ، ويحتمل أن يقال في جعل المودة بينهم آيات :

أما الأول: فلا بد له من فكر لأن خلق الإنسان من الوالدين يدل على كمال القدرة ونفوذ الإرادة، وشمول العلم لمن يتفكر ولو في خروج الولد من بطن الأم، *فإن* دون ذلك لو كان من غير الله لأفضى إلى هلاك الأم وهلاك الولد أيضا، لأن الولد لو سل من موضع ضيق بغير إعانة الله لمات.

وأما الثاني: فكذلك لأن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوي الأرحام وليس ذلك بمجرد *الشهوة فإنها قد* تنتفي وتبقى الرحمة فهو من الله ولو كان بينهما مجرد *الشهوة* والغضب كثير الوقوع وهو مبطل للشهوة *والشهوة* غير دائمة في نفسها لكان كل ساعة بينهما فراق

[1]– أحمد دحلان، المرجع السابق، ص 266.

[2]– زينب العلواني ، الأسرة في مقاصد الشريعة ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، ط1 ، 2012 ، ص 116.

وطلاق فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكاره عن حريم حرمه هي من عند الله ولا يعلم ذلك إلا بفكر "[1].

وهذا المعنى واضح فقد رتب الشارع الحكيم على الزواج حقوقا وواجبات من أجل تحقيق السكن والمودة والرحمة وديمومة الحياة الزوجية .

قال ابن القيم:" فإن الله جعل الزواج وسيلة إلى المودة, والرحمة , والمصاهرة, والنسل وغض البصر, وحفظ الفرج, والتمتع والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح"[2].

رابعا: تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر من أجل التعاون والتعارف، وهذا المقصد يتحقق بالمصاهرة فتتكون علاقات أسرية لها حقوق وواجبات، وتنشأ علاقات لها دورها وأثرها في الحياة.

قال ابن تيمية: "إن الشارع أثبت للزواج أحكامًا من المصاهرة وحرمتها, ومن المواريث زائدة على مجرد الاستمتاع، فعُلم أن الشارع جعله سببًا, وصلة بين الناس بمنزلة الرحم "[3].

وقال ابن عاشور: " قسم الله البشر قسمين : نسب وصهر، والنسب لا يخلو من أبوة وبنوة وأخوة لأولئك وبنوة لتلك الأخوة، وأما الصهر فهو اسم لما بين المرء، وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة، ويسمى مصاهرة لأنه يكون من وجهين: صهر الرجل وهم قرابة امرأته، وصهر المرأة وهم قرابة زوجها، ولذلك يقال: صاهر فلانا إذا تزوج في قرابته ولو قرابة بعيدة كقرابة القبيلة"[4].

خامسا: إحصان الفرج وإعفاء الزوجين[5]، والتي لا تتحقق إلا بالالتزام كلا الطرفين بالحقوق الزوجية كدوام الاستمتاع بين الزوجين[1]، قال صلى الله عليه وسلم ((أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ

---

[1]– الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين(ت 606ه)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، ج25، ص 92.

[2]– ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت751ه)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد عزيز شمس آخرون، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 2019 ج2، ص 786.

[3]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج6، ص272.

[4]– ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد (ت 1393ه)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 19، ص 55.

[5]– أحمد دحلان، المرجع السابق، ص 266.

وَتُلَاعِبُهَا؟))[2]، فيه دليل على استحباب نكاح الشابة ؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح , فإنها ألذ استمتاعاً, وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظرًا ،وألين ملمسًا، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها[3] ، وقال صلى الله عليه وسلم: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[4]، وهذا معناه: طهارة المجتمع ظاهرًا وباطنًا[5].

قال ابن تيمية: " فإن النكاح مقصوده الاستمتاع, والصلة, والعشرة، والصحبة بل هو أعلى درجات الصحبة، فمن ليس قصده أن يصحب، ولا يستمتع، ولا أن يواصل ويعاشر، بل أن يفارق لتعود إلى غيره، فهو كاذب في قوله تزوجت بإظهاره خلاف ما في قلبه"[6].

سادسا: حفظ النسب من الفوضى والاختلاط وثبوته، وهو مقصد كلي من المقاصد الكلية الخمسة، وله فائدة كبيرة في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أن فيها ضمانة قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه، وإبعاد الغرباء عن طريق التبني من مشاركته في نسبه الحقيقي، وهذا كله مما انفردت به الشريعة الإسلامية، واختصت به، مما لا نجد له مثيلاً في الشرائع القديمة والقوانين الوضعية القديمة والحديثة[7].

والحفاظ على النسب كمقصد يتضمن من المغازي الاجتماعية، والنفسية، والصحية ما يكون بها النسل أقوى من حيث ذاته، وأقدر على الاستمرارية والبقاء، إذ الأنساب المحفوظة تُقوي من الانتماء

---

[1]– حسن السيد حامد خطاب، المرجع السابق، ص 97.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث: 1599.

[3]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج 6 ، ص 272.

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1400.

[5]– ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، المرجع السابق، ج2، ص 86.

[6]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج 6، ص 272.

[7]– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ج9، ص 317.

الاجتماعي للفرد، كما تقوي نفسيا الشعور بالثقة بالنفس والاعتزاز، كما أن عناصر القوة كلها كانت لتحصل إذا اختلطت الأنساب وجهلت القرابات[1].

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: " ولا شك عندي أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائقٌ النسل إلى البر بأصله والأصل إلى الرأفة والحنو على نسله، سوقاً جبلّياً، وليس أمراً وهمياً، فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه ناظر إلى معنى نفساني عظيم من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس"[2].

وقد راعى الشارعُ هذا المقصد في أحكام الأسرة، وعدّه بعضُ العلماء من المَقاصِد الضرورية، وبعضُهم عدَّه من قبيل المكمِّل للضروري وقد شرع له من الأحكام ما يحافظ عليه من جانب الوجود ومن جانب العَدَم[3].

الفرع الثاني : مقاصد خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي: ومن ذلك:

أولا: مقصد التدريب على تحمل المسؤولية واقتسام الأعباء: فإذا كانت مسؤولية القوامة على الرجل ؛ فإن للمرأة شطر من المسؤولية في الأسرة أيضا من حيث قيامها على زوجها ورعايتها له، ورعاية أولاده وتربيتهم، والقيام بشؤون الأسرة والمنزل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين، وبذلك كفلت الأسرة تنظيم وتوزيع المسؤولية بين الزوجين[4].

ثانيا: مقصد روح التعاون والإحسان المشترك: والذي يتم فيه تكامل الأدوار وتقاسم الأعباء لإنجاح كيان الأسرة فالزوجة ستجد نفسها مسوقة إلى مشاركة الزوج بروح المحبة والتعاون في سبيل

---

[1]– عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، (د ط)، (د ت ن)، (د م ن)، ص77.

[2]– الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، 2001، ص 442.

[3]– ماجد بن خليفة السلمي، " مقاصد الشريعة واثرها في احكام الأسرة "، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، الاسكندرية ، المجلد الرابع، العدد 36 ، ص742.

[4]– بلقاسم شتوان، مقاصد الإسلام في تكوين الأسرة، مقالة محكمة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص267

إنجاح كيان هذه الأسرة فتقوم بتدبير المنزل ورعاية الأطفال وتهيئة الوسط الصالح والعش الهادئ الأمين[1].

ثالثا: مقصد استدامة عقد النكاح بين الزوجين وتحقيق المودة والرحمة لأن عقد النكاح من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها بين أطراف العقد ومن الوفاء بالعقد وتحقيق المودة والرحمة؛ خدمة الزوجة زوجها ، قال صلى الله عليه وسلم: ((فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ))[2].

رابعا: مقصد المساواة بين الزوجين : فعندما أوجب الشارع الحكيم على الزوج النفقة على زوجته أوجب في المقابل خدمة الزوجة زوجها وهذا عين المساواة بين الزوجين.

خامسا: مقصد تماسُك الأسرة وسعادتها: فلا يخفى أنَّ من الوظائف الطبيعية للمرأة قيامَها بحقِّ زوجها وخدمة أولاده وتدبير شؤون بيتها، فهذا العمل الطبيعيُّ تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوجين، ويُعَدُّ من المهمَّات الأساسية لتماسك الأسرة وسعادتها[3].

قال صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ))[4].

سادسا: مقصد تحقيق الصحبة والألفة : فالزوج يثاب على النفقة على الزوجة, وكذلك الزوجة تثاب بإنفاقها وخدمتها لزوجها[5]، قال صلى الله عليه وسلم: ((وإنك مهما أنفقت من نفقة, فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون))[6]، وبالتالي لا يتحقق مقصد الصحبة والألفة إذا امتنع الزوج عن الإنفاق أو امتنعت الزوجة عن خدمة زوجها.

---

[1]– بلقاسم شتوان، المرجع نفسه، ص 267.

[2]– تم تخريجه سابقا

[3]– فركوس ، في خدمة المرأة زوجها وأبعادها في تماسك الأسرة ، الموقع الرسمي للشيخ فركوس [https://ferkous.com/home/?q=art-mois]، (دخول بتاريخ 10 جوان 2024)

[4]– أخرجه الطبراني(360هـ) في المعجم الكبير، باب الميم ، رقم الحديث: 1087.

[5]– حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وأثرها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 99.

[6]– تم تخريجه سابقا

المطلب الثاني: مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

إن واقع قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في كل البلاد العربية والإسلامية قبل خضوعها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية كانت تراعي نصوص الشريعة ،ومقاصدها في تشريعات الأسرة، غير أنها وبعد موجة التعديلات التي مست قوانين أغلب هذه الدول، وُجدت الكثير من التغييرات والتعديلات مخالفة لروح الشريعة ومقاصدها، ففي الجزائر مثلا ثبت فشل تعديل 2005 لقانون الأسرة بشهادة رجال القانون أنفسهم الذين أكدوا أنه أُحدث بشكل متسرّع وغير جدي، حيث خلّف آثارا مدمرة على المجتمع تجلت في ارتفاع نسبة حالات الطلاق، مما ضرب استقرار الأسرة الجزائرية في الصميم؛ حيث كانت النتيجة تسجيل 65 ألف حالة طلاق سنويا منها 12 ألف حالة خلع، كما أنتج التعديل استفحال ظاهرة التحرش وانتشار دائرة الزواج العرفي، إضافة إلى ترعرع أبناء الأسرة المفككة في غياهب الانحراف، وكل هذه النتائج من فعل تعديل المواد المتعلقة بإعطاء المرأة حق الخلع دون ضوابط، وكذا تحديد سن الزواج، وتقييد التعدد وغيرها من التعديلات التي كانت عواقبها وخيمة على الأسرة وتمس بالشريعة ومقاصدها [1].

لذلك وجب أن تصاغ النصوص القانونية صياغة بما يحقق هذه المقاصد ولا يكفي الإشارة إليها في مادة أو مادتين بل يجب أن يكون نظام الزواج نظام محكم قائم بذاته يضمن أن ينقل العلاقة الزوجية من الشكليات والتنظير إلى الواقع[2]، وللكشف عن ما يمكن الكشف عنه من مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما في قانون الأسرة الجزائري لابد أن نسلك طريقة استقراء وتصفح الفقرات الجزئية في النص القانوني لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الفقرات.

الفرع الأول: مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل وبعده

أولا . قبل التعديل:

1 . نص المادة 36 من القانون 84-11:" يجب على الزوجين:

[1]– جميلة قارش، المرجع السابق، ص 1026.

[2]– محمد لاتي ، " مقاصد الزواج في قانون الأسرة الجزائري " ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 08 ، العدد 01 (2022) ، ص 189.

- **المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،**
- **التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،**
- **المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف".**

***ما يستفاد ويستنتج ويستنبط من مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما من خلال نص المادة36 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل:**

أ . مقصد بناء المجتمع وتكوين الروابط الاجتماعية: فلبناء هذا المجتمع المنظم، واستمرار الحياة فيه لابد من وسائل التعارف والترابط من خلال قرابات النسب والمصاهرة، فلتتسع دائرة الترابط الاجتماعي ينظم الإنسان أسرة إلى أسرته، وعشيرة إلى عشيرته؛ فينشأ عن ذلك الألفة والمودة بين أفراد المجتمع، مما يكون له أثر بالغ في التعاون والترابط وتقوية المجتمع [1].

ب - مقصد حفظ الدين: فمن خلال الدعوة إلى وجوب التعاون على مصلحة الأسرة نكتشف أنه من خلال تعاون أفراد الأسرة على أداء العبادات الشرعية ومن خلال التعاون على الحق والتعاون على البر والخير يتحقق مقصد حفظ الدين.

2 . نص المادة 37 من القانون 84-11:" يجب على الزوج نحو زوجته:

1- **النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.**
2- **العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة".**

***ما يستفاد ويستنتج ويستنبط من مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما من خلال نص المادة37 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل:**

*** مقصد استمرار الحياة:** فالإنفاق على الزوجة المنصوص عليه في الفقرة الثانية يساهم في تحقيق مقصد استمرار الزوجة على قيد الحياة، والنفقة باعتبارها من ضروريات الحياة فإن منعها على

[1]- عادل علي قاسم، مقاصد الزواج ، تاريخ 28 سبتمبر 2023 ، رابط الموضوع :
[https://www.alukah.net/social/0/165088/] ، (دخول بتاريخ : 10 جوان 2024)

من يستحقها يعتبر مساسا بالحق في الحياة، والنفقة هي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وما يلزم لمعيشتها وعلاجها[1]، فحق النفقة هنا يحفظ مقصد حفظ النفس بالإطعام والإيواء واللباس والعلاج[2]، ومن حفظ النفس أيضا العناية بالصحة النفسية والعاطفية للزوجة وهذا المقصد يتحقق بما نصت عليه الفقرة الثانية بعدل الزوج في حالة الزواج بأكثر من واحدة ، فالظلم والجور وعدم العدل بين الزوجات يؤثر على الصحة النفسية والعاطفية للزوجة مما يعرض حياتها للخطر.

3. نص المادة 38 من القانون 84-11: للزوجة الحق في:

- **زيارة أهلها مع المحارم واستضافتهم بالمعروف.**
- **حرية التصرف في مالها.**

***ما يستفاد ويستنتج ويستنبط من مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما من خلال نص المادة38 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل:**

بعد تحليلنا واستقرائنا لمضمون هذه المادة اكتشفنا أن المشرع بهذه الصياغة يمكننا أن نقول أن مقصوده هو:

أ . رفع مكانة الزوجة بين أهلها بزيارتهم واستضافتهم.

ب . حماية إرادة الزوجة بحرية التصرف في مالها.

ج . تقوية العلاقات الاجتماعية عموما والأسرية خصوصا.

د . حفظ المال بحرية تصرف الزوجة في مالها دون تدخل إرادة أخرى.

4 . نص المادة 39 من القانون 84-11: " يجب على الزوجة:

1- **طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة.**

---

[1]- محمد لاتي، المرجع السابق، ص 187- 188.

[2]- سندس محمد محمود، أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق بين الزوجين ، مجلة كلية البنات الإسلامية، أسيوط، العدد 21، جانفي 2024، ص 922.

2- **إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم.**

3- **احترام والدي الزوج وأقاربه.**

***ما يستفاد ويستنتج ويستنبط من مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما من خلال نص المادة39 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل:**

أ . مقصد استقرار الأسرة: وهنا يمكن أن نكشف عن هذا المقصد من خلال تولي الزوج رئاسة الأسرة وعدم منازعته في الرئاسة من طرف الزوجة، وهذا بالنص على وجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس للعائلة.

ب . مقصد حفظ العرض: بنص الفقرة الأولى التي توجب على الزوجة طاعة زوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، فلا تدخل بيتها من يكره دخوله أو من نهاها عن إدخاله، فإذا لم تطع الزوجة زوجها في هذا النهي فقد هتكت عرضها وعرض زوجها.

ج . مقصد المودة الألفة بين الزوجين: من خلال النص على احترام والدي الزوج وأقاربه ، فلا تتصور المودة والألفة بين الزوجين إذا لم يحترم أحدهما والد الآخر وأقاربه، بل إن بذور النزاع والخلافات الزوجية تبدأ عندما ينقص أحد الزوجين احترامه لأقارب الآخر.

ثانيا . بعد التعديل:

نص المادة 36 من الأمر 05-02: يجب على الزوجين:

1- **المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة**

2- **المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة**

3- **التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم**

4- **التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،**

5- **حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه وزيارتهم واحترامهم**

6- **المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف ،**

7- **زيارة كل منهما لأبوي الآخر، واستضافتهم بالمعروف".**

***ما يستنتج ويستنبط من مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما، من خلال نص المادة36 من قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل:**

وبالتأمل في الحقوق والواجبات السالفة الذكر في المادة 36، يتبين أن كل حق أو واجب منها يتضمّن مقاصد ومنها:

أ . مقصد تمتين العلاقة بين الزوجين: وهذا المقصد يظهر في واجب المحافظة على الروابط بينهما والاحترام المتبادل والقيام بكل ما من شانه تنمية المودة والرحمة داخل الأسرة.

ب . مقصد تحقيق مصلحة الأسرة بالتعاون على شؤونها المادية والمعنوية.

ج . مقصد تحقيق مصلحة معنوية للأولاد بالتربية ومصلحة صحية بتباعد الولادات.

د . مقصد تحصين روابط الأبوة والقرابة من الانهيار[1].

هـ . مقصد دوام الألفة والمحبة بين الزوجين بدوام العشرة بالمعروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

و . مقصد حفظ النفس وحفظ العقل، من خلال الفقرة الثالثة التي تحث على التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، وذلك بتوعية الأسرة وتثقيفها ورعاية الأولاد بتعليمهم وعلاجهم وإطعامهم.

2 . المادة 37 من الأمر 05-02: لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، حول الأموال المشتركة .

[1]– محمد لاتي، " مقاصد الزواج في قانون الأسرة الجزائري " ، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 08، العدد01 (2022)، ص 187– 188.

***ما يستفاد ويستنتج ويستنبط من مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما من خلال نص المادة37 من قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل:**

*** تحقيق مقصد حفظ المال:** أولا باستقلال كل من الزوج والزوجة بذمته المالية عن ذمة الآخر، وثانيا بالنص على توثيق أي اتفاق حول الأموال المشتركة في عقد رسمي .

الفرع الثاني: مقاصد تشريع خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل وبعده

أولا . قبل التعديل:

1. نص المادة 36 من القانون 84-11: "يجب على الزوجين:

1- **المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.**
2- **التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.**
3- **المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف".**

***ما يستفاد ويستنتج ويستنبط من مقاصد خدمة الزوجة زوجها من خلال نص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل:** ومن خلال استقراء فقرات هذه المادة يمكن استنتاج واكتشاف المقاصد المخفية من تشريع خدمة الزوجة زوجها.

وذلك إذا سلمنا أنه لا يمكن المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة بامتناع الزوجة عن خدمة زجها، ولا يتصور التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم برفض الزوجة القيام بواجب خدمتها لزوجها في بيته، بل لا يمكن للزوجة أن تحافظ على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسن والمعروف وهي متخلية عن خدمة زوجها في بيتها، لأن زوجها هو الأولى بالحسن والمعروف ومن ثم إذا قامت الزوجة بواجب خدمة زوجها من عجن وخبز وطهي وغسل وتنظيف وسقي وغيرها ممّا يتعارف عليه أنه داخل في خدمة الزوجة زوجها، فإنها تحقق بذلك مقاصد تشريع هذه الخدمة والمتمثلة في:

أ . مقصد تقوية العلاقة الزوجية عند قيامها بخدمة زوجها.

ب . مقصد تحقيق مصلحة الأسرة عند التعاون مع الزوج على شؤونها المادية من خدمات بيتيه.

ج . مقصدي حفظ النفس والعقل، عندما تقوم الزوجة بخدمة زوجها على أساس التعاون المشترك في إطعام زوجها إذا جاع وتقديم الدواء إذا مرض وسقيه إذا عطش.

2. نص المادة 39 من القانون 84-11: " يجب على الزوجة:

1- **طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة.**
2- **إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم.**
3- **احترام والدي الزوج وأقاربه.**

***ما يستفاد ويستنتج ويستنبط من مقاصد خدمة الزوجة زوجها من خلال نص المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل:**

بعد استقراء فقرات هذه المادة التي تحث الزوجة على طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة ، وكذا احترام والدي الزوج وأقاربه ، فإنه لا يتصور أن تقوم الزوجة بهذه الواجبات القانونية وفي نفس الوقت تمتنع عن تقديم الخدمة الزوجية لزوجها من طهي وعجن وخبز وغسل وتنظيف ، فأين الطاعة والاحترام إذا؟

لذلك وبعد استبعاد امتناع الزوجة خدمة زوجها طاعة لزوجها واحتراما لوالديه وأقاربه ؛ فإننا يمكن أن نكتشف عدة مقاصد وإن كانت غير ظاهرة من التشريع غير الصريح من خدمة الزوجة زوجها وهي:

أ - مقصد تماسك الأسرة واستقرارها: وذلك بأن تقوم الزوجة بكل ما يخدم هذا المقصد.

ب . مقصد تنظيم العلاقات بين الزوجين على أساس الحب والمودة: فتقوم الزوجة بخدمة زوجها ويقوم الزوج بالإنفاق عليها ومساعدتها في البيت.

ثانيا . بعد التعديل:

1. نص المادة 36 من الأمر 05-02 : يجب على الزوجين :

1- **المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،**

2- **المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،**

3- **التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،**

4- **التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،**

5- **حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه وزيارتهم واحترامهم،**

6- **المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،**

7- **زيارة كل منهما لأبوي الآخر، واستضافتهم بالمعروف.**

***ما يستفاد ويستنتج من مقاصد خدمة الزوجة زوجها من خلال نص المادة36 من قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل:**

بالنظر والتمعن لفقرات هذه المادة، التي تنص على الواجبات المشتركة والمتبادلة بين الزوجين، ولأننا استنتجنا فيما سبق أنه يستشف من هذه الفقرات وجوب خدمة الزوجة زوجها ، فإنه من باب تحصيل الحاصل يمكننا استكشاف مقاصد هذا التشريع والمتمثل في:

أ . تحقيق مقصد المساواة بين الزوجين.

ب . تحقيق مقصد تحمل المسؤولية والتكاليف

ج . تحقيق مقصد ضمان احترام الحقوق والالتزامات المشتركة والوفاء بها.

د . تحقيق مقصد مواكبة العلاقات الأسرية للتطورات الحديثة.

هـ . تحقيق مقصد الإفضاء النفسي بأن يتبادلا مشاعر الحب والود

و . تحقيق مقصد تقوية العلاقات الاجتماعية عموما والأسرية خصوصا.

ز . تحقيق مقصد التعاون والتضامن بين الزوجين.

2. نص المادة 19 من الأمر 05-02 : للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.

***ما يستفاد ويستنتج ويستنبط من مقاصد خدمة الزوجة زوجها من خلال نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل:**

أ . جلب مصلحة المتعاقدين ودرء مفسدة التنازع والاختلاف بينهما: أثناء قيام الزوجية حول بعض المسائل[1]، كخدمة الزوجة زوجها إذا اشترطت الزوجة مثلا أن لا تقوم بخدمة زوجها أو اشترط الزوج خدمته في العقد.

ب . تحقيق مقصد المساواة بين الزوجين: من خلال عدم الانفراد بإملاء الشروط من طرف واحد بل أصبح لكل من الزوجين الحق بوضع ما يراه مناسبا من الشروط كعدم خدمة الزوجة زوجها مثلا.

ج . وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون الأسرة الجزائري ومن خلال نص المادة 222: والتي مفادها " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " قد ترك باب الرجوع للشريعة الإسلامية مفتوحا ، ومن ثم فيمكن للقاضي ووفق سلطته التقديرية أن يستعين بكل ما يراه مقصدا من مقاصد الشريعة ليكون مقصدا لأي نص قانوني.

نتائج الفصل الثاني:

رغم أن مسألة خدمة الزوجة زوجها تعتبر من المسائل التي لا تثير نزاعا بين الزوجين، لا ديانة ولا قضاء ـ على مستوى بلدنا الجزائر على الأقل . إلا أنها تظل من المسائل التي يجب تحرير الخلاف الفقهي فيها، واستدراك سكوت المشرع الجزائري عنها كحق على الزوجة مثل باقي الحقوق.

ومن نتائج دراستنا الفقهية والقانونية التي تناولت مسألة خدمة الزوجة زوجها ما يلي:

- القول بوجوب خدمة الزوجة زوجها ديانة مع مراعاة العرف السائد ، وهو القول الذي قرره كثير من المحققين .
- أغلبية الأحاديث الواردة في البحث تقضي بخدمة المرأة لزوجها.
- اعتبار خدمة الزوجة زوجها من لوازم الزوجية كباقي الحقوق فقها وقانونا.

[1]- محمد لاتي، المرجع السابق ، ص 187.

- اعتبار خدمة الزوجة زوجها من مقتضيات المعاشرة بالمعروف المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري.
- اعتبار خدمة الزوجة زوجها من الحقوق التي تشملها المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري لإحالتها إلى الشريعة الإسلامية الموجبة لهذا الحق.
- اعتبار كل مشمولات خدمة الزوجة زوجها الباطنة والظاهرة القديمة والمستجدة من لوازم الزوجية فقها وقانونا.
- اعتبار خدمة الزوجة زوجها من المسائل التي قصدتها الشريعة الإسلامية واستهدفتها القوانين الوضعية من خلال تنصيصهما على حماية الحياة الزوجية والمحافظة عليها بالتعاون والتشارك.
- اعتبار العرف الراسخ عند الأسر الجزائرية؛ والقاضي بخدمة الزوجة زوجها دون حاجة لحكم شرعي ولا رادع قانوني.

خاتمة: وفيها النتائج العامة والتوصيات

بعد بحث مستفيض للموضوع، ودراسة ممحصة لمتعلقاته، خلصت الدراسة إلى نتائج هامة وتوصيات عملية نجملها فيما يلي:

النتائج العامة للبحث:

1. يكاد يتوافق فقهاء الشريعة وفقهاء القانون في تحديد ماهية الحقوق الزوجية اصطلاحا.
2. الحقوق الزوجية هي المترتبة عن عقد الزواج الصحيح وهي الضمانات الأساسية للحياة الزوجية.
3. الحقوق الزوجية تنقسم إلى حقوق زوجية مشتركة بين الزوجين والتي تتعين حقا لأحد الطرفين وواجبا على الطرف الآخر، وحقوق خاصة بالزوج على الزوجة، وحقوق خاصة بالزوجة على زوجها.
4. الحقوق الزوجية المشتركة لا يجوز للزوجين إسقاطها أو التخلي عنها بأي حال من الأحوال، حتى ولو اتفقا على إسقاطها باعتبارها مقصدا من تشريع الزواج.
5. المراد بخدمة الزوجة زوجها ما تقوم به رعاية لزوجها وبيتها، من طبخ لطعامه، وكنس لداره، وغسل لملابسه، وكيّ لها وغيرها.
6. لم ينص المشرع الجزائري على الخدمة صراحة كحق للزوج وواجب على الزوجة، ولا عن مشمولاتها
7. قبل التعديل أطّر المشرع الجزائري الحقوق والواجبات قانونيا من خلال المواد: 36-37-38-39 ، أما بعد التعديل فجمعها في مادة واحدة هي المادة 36 من الأمر 05-02.
8. ألغى المشرع المادتين 38-39 لا سيما المادة 39 التي تضمنت قبل التعديل حقوق الزوج (طاعته – إرضاع الأولاد- واحترام والدي الزوج).

9. لم ينص المشرع صراحة على بعض الحقوق، كحق قرار الزوجة في بيت زوجها، وكحق طاعة الزوج زوجها بالإضافة إلى خدمة الزوجة زوجها بمشمولاتها.
10. لا تبتعد نصوص المشرع الجزائري عن مقاصد الشريعة الإسلامية من ناحية مضامين الحقوق الزوجية، ذلك أن الشريعة الإسلامية، مصدر أساسي من مصادر قانون الأسرة الجزائري.
11. رجحان القول بوجوب خدمة الزوجة زوجها عرفا وديانة، وهو ما قرره كثير من المحققين.
12. أغلبية النصوص الشرعية في البحث تقضي بخدمة المرأة لزوجها.
13. اعتبار خدمة الزوجة زوجها من لوازم الزوجية كباقي الحقوق فقها وقانونا.
14. تعتبر مشمولات خدمة الزوجة زوجها الباطنة والظاهرة من الأحكام العرفية التي تتغير بتغير الأعراف والأزمنة، ومن لوازم الزوجية فقها وقانونا.
15. من المسائل التي قصدتها الشريعة الإسلامية واستهدفتها القوانين الوضعية "خدمة الزوجة زوجها"، من خلال تنصيصهما على حماية الحياة الزوجية، والمحافظة عليها بالتعاون والتشارك.
16. خدمة الزوجة زوجها عرف راسخ عند الأسر الجزائرية؛ دون حاجة لحكم شرعي ولا رادع قانوني.

التوصيات:

1. إزالة الغموض واللبس الذي يكتنف النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق الزوجية.
2. يجدر بالمشرع الجزائري التراجع عن إلغاء المادة 39 من القانون 11-84 التي تنص على طاعة الزوجة زوجها، والرجوع إلى ما قبل التعديل، لأن هذا الإلغاء أثر سلبا في استقرار الحياة الزوجية.
3. دعوة المشرع الجزائري إلى النص صراحة على خدمة الزوجة زوجها بالمعروف فيما هو آت من تعديلات، حماية للأسرة الجزائرية من النزاعات التي قد تقع، واحتراما لتقاليد العائلة الجزائرية وأعرافها.

4. نشر الوعي بماهية الحقوق والواجبات الزوجية في المجتمع الجزائري قبل الزواج لتلافي العقبات التي قد تفسد الحياة الزوجية.
5. إعادة صياغة المادة 36 من الأمر 05-02 الفقرة الثالثة " التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم " لتصبح كما يلي (التعاون على مصلحة **الأسرة بخدمة البيت** ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم) بإضافة عبارة " بخدمة البيت " فيدخل بذلك خدمة الزوجة زوجها في البيت ومساعدة الزوج في ذلك بالمعروف كواجبات مشتركة.
6. إعادة صياغة المادة 19 من الأمر 05-02 " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يراها ضرورية ولاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة"، بإضافة عبارة (وعدم الإهمال العائلي بخدمة الزوجة زوجها بالمعروف) لتصبح كما يلي:" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يراها ضرورية ولاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة وعدم الإهمال العائلي بخدمة الزوجة زوجها بالمعروف".

فهرس السور والآيات القرآنية:

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ أُسْكُنَ اَنتَ وَزَوْجُكَ اَلْجَنَّةَ ﴾	34	
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنّيٰ شِئْتُمْ﴾	221	
﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُومِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الِاٰخِرِ ..... ﴾	226	
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ اُلذِے عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	226	
﴿ اِلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَٰنٍ﴾	227	
﴿ وَعَلَي اَلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	231	
سورة النساء		
﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ اَلنِّسَاءِ مَثْنيٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ ﴾	03	
﴿ وَءَاتُواْ اُلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شيء مِّنْهُ نَفْسا فَكُلُوهُ هَنِيـًٔا مَّرِيـًٔا ﴾	04	
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ اُلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ .....﴾	12	
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسيٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيـًٔا وَيَجْعَلَ اُللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾	19	
﴿ وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُ وَقَدَ اَفْضيٰ بَعْضُكُمْ إِلَيٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً ﴾	21	
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ اُلنِّسَآءِ الَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلاً ..... ﴾	22 – 23	

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ...﴾	24	
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	34	
﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾	34	
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾	34	
﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ..... ﴾	128	
﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾	22	
سورة الأنعام		
﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ﴾	63	
سورة الأعراف		
﴿ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ ﴾	189	
﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَۖ﴾	199	
سورة هود		
﴿ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾	40	
سورة الإسراء		
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًاۗ﴾	70	
سورة مريم		
﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗاۖ ﴾	05	

سورة النور		
﴿ قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَالِكَ أَزْكِيٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَۖ (30) وَقُل لِّلْمُومِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	30 – 31	
سورة الفرقان		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِے خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُۥ نَسَباً وَصِهْراًۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾	54	
الروم		
﴿ وَمِنَ اٰيَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ اِنَّ فِے ذَالِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَۖ ﴾	20	
سورة الأحزاب		
﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِے ٱلدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾	05	
﴿ وَقَرْنَ فِے بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ﴾	33	
سورة الصافات		
﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْواجَهُمْ وَما كانُوا يَعْبُدُونَ ﴾	22	
سورة الدخان		
﴿ وَزَوَّجْنَـٰهُم بِحُورٍ عِينٍۖ ﴾	54	
سورة الرحمن		
﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِے ٱلْخِيَامِۖ ﴾	71	
سورة الطلاق		
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾	06	

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتِيهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَآ ءَاتِيهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾	07	
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ ﴾	06	

فهرس الأحاديث الشريفة:

الحديث	الصفحة
أَنَّ فَاطِمَةَ –عليها السلام– أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى في يدها من الرحى.	116
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.	36
إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ.	36
أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وكلكم مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وهو مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ،	38
إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إنه من لا يرحم لا يُرحم.	39
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.	41
اسْتَوْصُوا بالنساء خيرا.	46
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَهْيَمْ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امرأة	49
إن شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ.	58
إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ.	64
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أجر بعض شيئا.	68

إنما الطاعة بالمعروف.	
أنَّ فاطِمَةَ . رضي الله عنها. أتَتِ النبيَّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَسْأَلُهُ خادِمًا، فَقالَ : ألا أُخْبِرُكِ ما هو خَيْرٌ لَكِ منه؟	87–88–101
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ في سواد. فأتي بِهِ. فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ.....	91–95
إذا أنفقتِ المرأةُ وقالَ أبي في حديثِه :إذا أطعمتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها، غيرَ مُفسِدةٍ، كانَ لَها أجرُها، ولَهُ مثلُهُ بما اكتسَبَ، ولَها بما أنفقَتْ، وللخازنِ مثلُ ذلِكَ، من غيرِ أن ينقُصَ من أجورِهم شيئًا.	95
ألا أُحدِّثُكَ عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم-، وكانت أحبَّ أهلِه إليه، وكانت عندِي، فَجَرَّتْ بالرَّحى حتى أثَّرَتْ بيدِها، واستقَت بالقِربةِ حتى أثرَتْ في نحرِها،	117
أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مِنْ – أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ :بَلَى، قَالَ :إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا،	126
أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا.	137
بيْنَما رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في المَسْجِدِ، فَقالَ :يا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ . فَقالَتْ :إنّي حَائِضٌ، فَقالَ : إنَّ حَيْضَتَكِ ليسَتْ في يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ.	95
هَلَكَ أبِي وتَرَكَ سَبْعَ بَناتٍ أوْ تِسْعَ بَناتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقالَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ :تَزَوَّجْتَ يا جابِرُ فَقُلتُ: نَعَمْ، فَقالَ: بِكْرًا أمْ ثَيِّبًا؟	90–119
وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.	40
ولَمْ أكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وكانَ يَخْبِزُ جاراتٌ لي مِنَ الأنْصارِ، وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ....	93
وايمُ اللَّهِ، لَو استَقبَلتُ مِن أمرِى ما استَدبَرتُ ما غَسَلَ رسولَ اللهِ –صلى الله عليه	121

وسلم- إلَّا نِساؤُه.	
وإنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون.	135-140
ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل.	92-127
حدثني أبي أنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوداعِ معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ وذَكَّرَ ووعظَ فذكرَ في الحديثِ قصَّةً فقالَ: ألا واستَوْصوا بالنِّساءِ خيرًا فإنَّما هنَّ عَوانٍ عندَكُم.	93
يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقال: بلى يا رسول الله، فقال: لا تفعل، صُم وأفطر، قُم ونَم، فإن لجسدك عليك حقا ولعينيك عليك حقا ولزوجك عليك حقا.	37
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.	71
يا بَنيَّ وبَنِي بَنِيَّ إن هذا النكاح رِق، فلينظر أحدكم عند من يُرِقُّ كريمته.	94
يا عائِشَةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ، ثُمَّ قالَ :اشْحَذِيها بحَجَرٍ، فَفَعَلَت.	119
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.	138
كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ. وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ. وَكُنْتُ أَسُوسُهُ. فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ. كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ.	
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ.	58
كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أهْلِهِ	94

رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ،	
كُلُّ أحَدٍ أحَقُّ بمالِه مِن والِدِه ووَلَدِه والنّاسِ أجمَعينَ.	29
كُنْتُ أفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَيَبْعَثُ بهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.	95
كُنْتُ أغْسِلُ الجَنَابَةَ مِن **ثَوْبِ** النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ، وإنَّ بُقَعَ المَاءِ في ثَوْبِهِ.	120–95
كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم.	106
كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنْ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً إِنَاءً لِطَهُورِهِ وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.	117
كُنْتُ أرجل رَأْسَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنا حائِضٌ.	119
كُنْتُ أغْسِلُ رَأْسَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنا حائِضٌ.	119
كُنْتُ أُطَيِّبُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ إحْرامِهِ بأَطْيَبِ ما أجِدُ.	120
كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْقَلِبُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ ، حَتَّى بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْطَلِقُوا فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ	120
كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.	
كان رسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ – يخصف نعلَه، ويخيطُ ثوبَه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدُكم في بيته.	121–102
لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ.	140
لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.	71–64

لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.	42
لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ له فسقته، تتحفه بذلك.	90
لو كنْتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها.	
لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجدَ لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، فو الذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حقَّ ربها عز وجل حتى تؤديَ حقَّ زوجها كله حتى إن لو سألها نفسها وهي على قتب أعطته، أو قال لم تمنعه.	140–93
لا ضرر ولا ضرار.	105
لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ.	140
ما ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا،	38
مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ.	57
ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ.....	38
نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ :نَعَمْ .قَالَ :مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ :لَا بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ :فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ .قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ.....	90
فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ، بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ،	51

فقد جاء عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري بنت عمة معاذ –رضي الله عنهم–، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي،	72
فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بنِ أُمَيَّةَ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَالَتْ :يا رَسولَ اللَّهِ : إنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ شيخٌ ضَائِعٌ، ليسَ له خَادِمٌ، فَهلْ تَكْرَهُ أنْ أخْدُمَهُ؟ قَالَ: لَا، ولَكِنْ لا يَقْرَبْكِ. قَالَتْ: إنَّه واللَّهِ ما به حَرَكَةٌ إلى شَيءٍ.	91
فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ.	140
قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.	120
تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وما له في الأَرْضِ مِن مالٍ ولا مَمْلُوكٍ، ولا شَيءٍ؛ غيرَ ناضِحٍ وغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أعْلِفُ فَرَسَهُ، وأَسْتَقِي الماءَ، وأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وأَعْجِنُ، ولَمْ أكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وكانَ يَخْبِزُ جاراتٌ لي مِنَ الأنْصارِ، وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ،	89– 101– 117– 126 –
خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.	37–46
خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك.	67
خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يكفيك ويكفي بنيك.	67
خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش : أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده.	86

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بعناية: أمين محمد عبد الوهاب – محمد الصادق العبيدي، بيروت، لبنان، مادة : ح ق ق.
2. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م.
3. أشرف طه أبو الذهب، المعجم الإسلامي، الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، دار الشروق، القاهرة، دت.
4. ابن معجوز محمد، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين الغربي، د م، د د ، ط4، 1990.
5. بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)» شرح: محمد بن حمود الوائلي ، تع: كاملة الكواري، تق: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1440هـ – 2019.
6. أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام <<حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة>>
7. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415 هـ/1994.
8. أحمد دحلان، مقاصد الشريعة من الحقوق المشتركة بين الزوجين، د م، د ط، د ت.
9. أبو عباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القَيْسي الشُّريشي (ت 619 هـ)، شرح مقامات الحريري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 2006م.
10. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط 3، 1984م,
11. ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر(ت 751هـ)، زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ –1996م.

12. ابن قيم الجوزية: محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1994.
13. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(ت751هـ) ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزيز شمس آخرون، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 2019.
14. ابن قيم الجوزية: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، (ت 751 هـ)، زاد المعاد، ط 1، 2019، دار ابن حزم، بيروت.
15. ابن حزم: أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ج 9، بيروت، 1988.
16. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد القرطبي (ت456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
17. ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
18. ابن رشد: أبو الوليد محمد ابن أحمد(ت 520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ – 1988م.
19. ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله ابن محمد ابن عبيد ابن سفيان (ت 281هـ)، العيال، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، السعودية، 1990.
20. ابن بطال: أبو الحسن علي ابن خلف بن عبد الملك (ت449 هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 2003م.
21. ابن الملقن: سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت 804 هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق عبد العزيز ابن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1997.
22. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)،الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ –1987م.
23. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم الدمشقي (ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، لبنان، 1978م.

24. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد (ت 1393هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
25. ابن حجر: أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) ، فتح الباري شرح البخاري، أخرجه وصحح تجاربه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379 هـ.
26. ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543 هـ)، أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت.
27. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د ط).
28. ابن العربي: القاضي محمد ابن عبد الله أبو بكر ابن العربي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.
29. ابن شاس: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616 هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن مجمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003.
30. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة (ت630 هـ)، المغني مع الشرح الكبير، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد – سيد إبراهيم صداق، دار الحديث– القاهرة– ط 1، 1416هـ1996 م.
31. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ)، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
32. ابن أبي تغلب الشيباني، نيل المآرب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983م.
33. ابن عابدين محمد (ت1252)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م.
34. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، آداب الزفاف في السنة المطهرة، دار السلام، 2002 م.
35. أبو تمام حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، الوَحشيَّات وهوَ الحمَاسَة الصُّغرى، تع وتح: عبد العزيز الميمني الراجكوتي وزاد في حواشيه: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط3.

36. أبو حامد الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان، 1997م.
37. أبو النجا: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
38. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د ط، 1995م.
39. أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1403–1404هـ.
40. ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ط1.
41. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1985م.
42. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ) ، المغني، مكتبة القاهرة ، 1968،
43. ابن قدامه المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو الفرج شمس الدين (ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د ط ، د ت.
44. ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي،(ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط1.
45. أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، إشراف: سليمان الدريع، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية)، ط1.
46. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، ج2.

47. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999.

48. البخاري: أَبُو عَبْدِ ٱللَّه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ٱلْبُخَارِيّ (ت 870م)، صحيح البخاري، ط 5، دار ابن كثير، دمشق.

49. البهوني: منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

50. برهان الدين بن مازة: أبو المعالي محمود بن احمد بن عبد العزيز (ت616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ–2004م.

51. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية ومذهب الجعفرية والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د ت).

52. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام: الزواج والطلاق في الإسلام – فقه مقارن بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، (د ت)، 1999.

53. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة المعدل–دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008م.

54. بن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت 844 هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 2016م.

55. بن خلف المنوفي: أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت939هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

56. جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009م.

57. الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد (ت1201هـ) الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
58. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت123هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، لبنان، دط، دت، الجزء 2
59. هاشم محمد الرفاعي، الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة وبيان حال دعوة تحرير المرأة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1987م.
60. الهرري: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن (ت 1441هـ)، شرح سنن ابن ماجه المسمى مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه، مراجعة: هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، السعودية، ط1، 2018م.
61. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط4، 2004.
62. زكريا محمد الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح البيان، تع: أبو عبد الرحمن صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997.
63. زينب العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط1، 2012.
64. حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، د م، د ط، د ت.
65. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، 2001.
66. الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط1، 1327–1328هـ.
67. الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986.
68. الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: 1397 هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2.
69. محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
70. المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية, القاهرة, مكتبة الشروق الدولية, ط 4, 2004 م.

71. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، 1969م.
72. محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ومشروع القانون القطري للأحوال الشخصية، دار الثقافة، الدوحة، ط2، 2002.
73. محمد عقلة، نظم الأسرة في الإسلام، مؤسسة الرسالة الحديثة، عمان.
74. محمد ابن علي ابن آدم الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى دار المعراج الدولية، ط1، 1424هـ.
75. محمد لاتي، مقاصد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 08، العدد 01، 2022.
76. محمد الحامد، مجموعة رسائل، مكتبة الدعوة، سوريا، ط2، د ت.
77. مالك: مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.
78. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
79. محمد مصطفى الشبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1983.
80. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009.
81. محمد بشير الشقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه الأحوال الشخصية، كتاب النكاح، دار العلم، دمشق، ط2، 2001.
82. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1957.
83. مجاهد: أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت 104هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1989 م.
84. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي

محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1999 م.

85. المباركفورى: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353 هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1383 هـ – 1963 م.
86. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي, معجم لغة الفقهاء, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط 2, 1988.
87. محمد عجاج الخطيب، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1985م.
88. محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، د ط، د س، د ب.
89. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، 2002.
90. المعجم الكبير لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، أعضاء مجمع اللغة العربية، حرف الحاء، ط1، 2000م، مادة (ح ق ق).
91. النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
92. سعدي أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية، ط2، 1988.
93. سيد قطب: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت1358 هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط17، 1412 هـ.
94. سامر مازن القبج، الحقوق الزوجية، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ط1، 2004م.
95. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.
96. عبد السلام التونجي, الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم, دار الكتب الوطنية, بنغازي, ط2, 1997م
97. علي الخفيف, الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية, محاضرات بمعهد البحوث والدراسات العربية, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت.
98. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1995م.

99. عبد الحميد بن صالح الكراني، خدمة المرأة زوجها . دراسة فقهية ووقفات تربوية .، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1425هـ.

100. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، ط1، 1986.

101. عبد السلام العبادي، الحقوق في الشريعة الإسلامية، بحوث الندوة التي نظمها المعهد الملكي في إطار حوار المذاهب الإسلامية، عمان.

102. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ – 2003 م

103. عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، المطبعة العثمانية، القاهرة، 1314.

104. عبد الفتاح ابراهيم البهنسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، د ط، د س.

105. عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2004 م.

106. عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، د ط، د ت، د م، العربي بالحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة.

107. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1390 هـ.

108. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر(852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، ط7، 1424.

109. علي يوسف السبكي، نظام الأسرة في الإسلام، دط، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ت.

110. علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان.

111. عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دراسة شرعية قانونية مقارنة، دار البصائر، الجزائر، ط1، 2007.

112. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1990م.
113. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993.
114. عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع، دار كنوز إشبيليا، السعودية ، ط 1: 2010.
115. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1938م.
116. فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009م.
117. فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420 هـ.
118. فيحان ابن سالي بن عتيق المطيري، إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام. دط، دم، دب، دت.
119. صالح بن عائم السدلان، النشوز: ضوابطه –حالاته –أسبابه –طرق الوقاية منه –وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، دار بيلنسية للنشر والتوزيع، السعودية، ط4، 1417هـ.
120. القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط7.
121. القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964.
122. القرطبي: أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر (ت 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط 2003.
123. الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
124. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين(ت 606هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط.

125. رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2006.

126. الرصّاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت:894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، نح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ، ط1.

127. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط1، د ب، د ت

128. الشعراوي: محمد متولي، (ت 1418هـ) ، تفسير الشعراوي – الخواطر ، مطابع أخبار اليوم، د ت.

129. شمس الدين الكرماني: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (ت786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1981 م

130. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط 1990م، ج5،

131. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د ط.

132. خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ط2، 1990م.

133. خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح, للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط 1، 2009م

134. الذماري: أبو منير عبد الله بن عثمان القيسي، الحقوق الزوجية، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، برج الكيفان،الجزائر، ط1، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بقة مهدية و يوسفي رشيدة، حقوق الزوج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016.
2. حسن محمد عبد الحميد الكردي، الكفاءة في الزواج– مقارنة لقانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة.
3. سارة خنصالي، حقوق وواجبات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري –دراسة مقارنة– مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2022.
4. شملال ابتسام، دور الحقوق المشتركة في حفظ الرابطة الزوجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014–2015.
5. ربيحة إلغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
6. طويل نبيلة وتراقي نذيرة، نفقة العلاج والخادم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
7. مسعود جمادي الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006

ثالثا: المقالات

1. إفراز محمد مراد عبد الحفيظ قبالي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، مجلة بحوث، كلية الآداب، المنوفية.
2. بشرى عبد الله جاسم الدوري، الحقوق الزوجية عند الشيخ عبد الكريم المدرس، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد، 103.
3. جمال مهدي محمود الأكشة، حسم الخلاف في خدمة المرأة زوجها وأثره في تحقيق الاستقرار الأسري . دراسة فقهية مقارنة .، مجلة دار الإفتاء المصرية، مصر، المجلد 15، العدد 52، 2023.
4. جميلة قارش، المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية، المؤتمر الدولي التاسع، جامعة باتنة.
5. سامية بن صالح الثبيتي،"حدود طاعة المرأة لزوجها في الفقه الإسلامي . خدمة الزوج نموذجا ."، المجلة العلمية، كلية أصول الدين والدعوة، مصر، المجلد 34، العدد 04، 2022.
6. سعادة روامبا، أحمد محمد بييس، ماهية النفقة الأسرية وشروط استحقاقها في الفقه الإسلامي، مجلة السنة، العدد 48، جامعة سليمان ديميغيل، تركيا، جانفي 2024.
7. سندس محمد محمود ، أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق بين الزوجين ، مجلة كلية البنات الإسلامية، أسيوط، العدد 21، جانفي 2024.
8. طه صالح خلف، الكفاءة في عقد الزواج، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجمع 3، ع10.
9. عبد المنعم نعيمي، الحقوق المشتركة بين الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، العدد: 15، جامعة الحاج لخضر باتنة.
10. عبد الرحمن بله علي، التربية الإسلامية للشباب، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط رمضان، 1401 هـ.

11. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي، خدمة المرأة زوجها دراسة فقهية مقارنة، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، العدد 20، 2017 م.
12. عبد الله بن موسى العمار، حكم خدمة الزوجة زوجها، مجلة جامعة الإمام، العدد 46.
13. عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ج1، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، 2012.
14. علي الخفيف, الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية, محاضرات بمعهد البحوث والدراسات العربية, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت.
15. ماجد بن خليفة السلمي، " مقاصد الشريعة وأثرها في احكام الأسرة "، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، الاسكندرية ، المجلد الرابع ، العدد 36
16. نظيرة عتيق، الحقوق الزوجية بعد تعديل قانون الأسرة 2005 بين الاسترشاد بالعرف والمواءمة التشريعية، مجلة البحث القانوني والسياسي، العدد1.
17. هنان مليكة، بواب بن عامر،" خدمة الزوجة لزوجها ونفقة توفير خادم لها بين الحق والواجب "، مجلة المعيار العلمية المحكمة، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 20، 2017.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. ابن باز، حكم خدمة الزوجة زوجها، الموقع الرسمي ابن باز، 24 ذو القعدة 1445.
2. [https://binbaz.org.sa/fatwas/11910].
3. ابن عثيمين "حكم خدمة المرأة زوجها" موقع الإمام ابن باز، [https://binbaz.org.sa/fatwas/8738/].
4. أحمد جمال، جمال فاروق، فتوى أثارت جدلا دينيا: خدمة الزوجة لزوجها تفضل منها وليس فرضا عليها، موقع لها، بتاريخ 22 أفريل 2016. [https://www.lahamag.com/article/66482-].
5. سها الشلقاوي، حقوق استقلال الذمة المالية للزوجين، موقع الجمهورية، [www.m.gomhuriaonline.com].
6. طالب بن محفوظ " هل يتضمن عقد النكاح خدمة المرأة زوجها؟ "
7. [https://www.okaz.com.sa/article/28715].
8. عادل علي قاسم، مقاصد الزواج ، تاريخ 28 سبتمبر 2023، https://www.alukah.net/social/0/165088/ .
9. عصام تليمة، مقال ، خدمة الزوجة زوجها وفقهاء الترند, aljazeeramubasher.net
10. علوي عبد القادر السقاف، موقع مؤسسة الدرر السنية https://dorar.net/article/1863/
11. فركوس، الحقوق المشتركة بين الزوجين، موقع الشيخ فركوس،[ferkous.com].
12. فركوس ، في خدمة المرأة زوجها وأبعادها في تماسك الأسرة ،[ferkous.com].
13. موقع إسلام ويب، [islamweb.net/ar/fatwa/print.php?id=110919].

خامسا: الأوامر والقوانين

1. الأمر رقم: 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدّل والمتمم لقانون 11-84، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 27 فبراير 2005.
2. الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14-21 المؤرخ في: 04 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2004.
3. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية, العدد 24, التاريخ 12 جوان 1984.
4. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في: 12 يونيو 1984م.
5. قانون 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984, والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02, المؤرخ في 21 فيفري 2005.
6. قانون رقم 03- 70 بمدونة الأسرة المغربية، ج، ر، عدد 5484, المؤرخ في: 5 فبراير 2004، المعدل بالقانون رقم 08-09، ج – ر، عدد 5859، المؤرخ في 26 يوليو 2010.
7. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 – 2005.

سادسا: الأحكام القضائية

1. الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001.
2. المحكمة العليا، غ، أ، ش، قرار بتاريخ: 1984/11/16، ملف رقم 34046، غير منشور.
3. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 90468، بتاريخ: 1993/03/30، قضية (ر، ب) ضد (ر، ز و ص، م) المجلة القضائية، عدد خاص، 2001.
4. قرار المحكمة العليا 2022/02/22، ملف رقم: 237148.

5. الأمر رقم: 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر،ج.ج.د.ش، عدد78، الصادر 30 سبتمبر 1975.

6. م،ع،غ،أ،ش، 1986/02/10، ملف رقم 39394، م،ق ، عدد 44.

7. م، ع، غ، أ، ش، 2000/09/19، ملف رقم 248683، م، ق، 2003، عدد 02.

8. ملف رقم: 91664، قرار بتاريخ: 1993/04/27، قضية: ح . م ضد فريق: ب.س، تركة امرأة من زوجيها الأخوين: التفرقة بين الطلب الجديد وأدلة الإثبات، انعدام التعسف / الشريعة الإسلامية، م 107، ق.أم، م41، ق مدني، م.ق.94/1.

9. م.ع.غ.أ.ش 1999/03/16 م، ملف رقم :217179، ا.ق..غ.أ.ش، عدد خاص ، ص 122.

10. م،ع،غ،أ،ش، 1986/01/13، ملف رقم: 39390، غير منشور.

فهرس الموضوعات:

- **مقدمة :.....أ**
- **أهمية موضوع البحث:.....ب**
- **أسباب اختيار الموضوع:.....ج**
- **إشكالية البحث في الموضوع :.....ج**
- **أهداف البحث في الموضوع: .....ج**
- **منهجية البحث في الموضوع :.....د**
- **الدراسات السابقة في الموضوع:.....د**
- **منهج البحث في الموضوع:.....هـ**
- **صعوبات البحث في الموضوع :.....و**
- **خطة البحث في الموضوع :.....و**
- **مختصرات البحث :.....ز**

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث

- تمهيد:.....9
- المطلب الأول: حقيقة الحقوق الزوجية.....9
- الفرع الأول: حقيقة الحقوق الزوجية باعتباره مركبا وصفيا.....10
- أولا: حقيقة الحقوق الزوجية لغة:.....10
- ثانيا: حقيقة الحقوق الزوجية اصطلاحا :.....12
- الفرع الثاني: حقيقة الحقوق الزوجية باعتباره لقبا لهذا النوع من الحق.....15
- المطلب الثاني: حقيقة خدمة الزوجة زوجها.....16

- الفرع الأول: حقيقة خدمة الزوجة زوجها باعتباره مركبا إضافيا إسناديا.....16
- أولا : حقيقة خدمة الزوجة زوجها لغة.....16
- ثانيا : حقيقة خدمة الزوجة زوجها اصطلاحا:.....18
- الفرع الثاني: حقيقة خدمة الزوجة زوجها باعتباره لقبا لهذا النوع من الخدمة.....19
- المطلب الثالث: المقصود بخدمة الزوجة زوجها من الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في البحث: 19
- الفرع الأول: المقصود بخدمة الزوجة زوجها من الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي.....20
- الفرع الثاني:المقصود بخدمة الزوجة زوجها من الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري21
- نتائج المبحث التمهيدي:.....22

الفصل الأول: الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- تمهيد:.....24
- المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة:.....24
- تمهيد:.....25
- المطلب الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة:.....26
- الفرع الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي:.....26
- أولا: التوارث بين الزوجين:.....26
- ثانيا: إدارة الذمة المالية بين الزوجين:.....27
- ثالثا: الكفاءة بين الزوجين:.....28
- الفرع الثاني: الحقوق المادية في قانون الأسرة الجزائري: ومن ذلك:.....30
- أولا: التوارث بين الزوجين:.....30

- ثانيا: إدارة الذمة المالية بين الزوجين:.....32
- ثالثا: الكفاءة بين الزوجين:.....33
- المطلب الثاني: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:.....34
- الفرع الأول: في الفقه الإسلامي: ومن ذلك:.....34
- أولا: حِلُّ الاستمتاع بين الزوجين:.....34
- ثانيا: المعاشرة بالمعروف:.....36
- ثالثا: رعاية الأولاد وحسن تربيتهم:.....37
- رابعا: ثبوت نسب الأولاد:.....38
- خامسا: حرمة المصاهرة بين الزوجين:.....40
- الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري:.....41
- أولا: حِلُّ الاستمتاع:.....41
- ثانيا: المعاشرة بالمعروف:.....42
- ثالثا: رعاية الأولاد وحسن تربيتهما:.....43
- رابعا: حرمة المصاهرة بين الزوجين:.....43
- المبحث الثاني: حقوق الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:...44
- تمهيد:.....44
- المطلب الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة:.....44
- الفرع الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي: ومن ذلك:.....46
- أولا: حق الزوجة في المهر (الصداق):.....46
- ثانيا: حق الزوجة في النفقة:.....48
- الفرع الثاني: في قانون الأسرة الجزائري:.....50
- أولا : حق الزوجة في المهر (الصداق):.....50
- ثانيا : حق الزوجة في النفقة:.....52

- المطلب الثاني: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة:.....54
- الفرع الأول: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي:.....54
- أولا: العدل في من كانت له أكثر من زوجة:.....55
- ثانيا: حق الزوجة في زيارة أهلها واستضافتهم بالمعروف:.....56
- الفرع الثاني: في قانون الأسرة:.....58
- أولا: العدل في من كانت له أكثر من زوجة:.....58
- ثانيا : 60
- المبحث الثالث: حقوق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:....61
- تمهيد:.....62
- المطلب الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة:.....62
- الفرع الأول: الحقوق المادية في الفقه الإسلامي:.....62
- أولا: قرار الزوجة في بيت الزوجية:.....62
- ثانيا: حق الزوج في حفظ ماله:.....64
- ثالثا: خدمة الزوجة زوجها:.....65
- الفرع الثاني: الحقوق المادية في قانون الأسرة:.....66
- أولا: قرار الزوجة في بيت الزوجية:.....66
- ثانيا: حق الزوج في حفظ ماله:.....66
- المطلب الثاني: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:.....67
- الفرع الأول: الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي:.....68
- أولا: طاعة الزوجة زوجها بالمعروف:.....68
- ثانيا: حق تأديب الزوجة:.....70
- الفرع الثاني: الحقوق المعنوية في قانون الأسرة:.....71
- أولا: طاعة الزوجة زوجها بالمعروف:.....73
- ثانيا: حق تأديب الزوجة:.....73

- نتائج الفصل الأول:.....77

الفصل الثاني: خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري:

- تمهيد:.....78
- المبحث الأول: حكم خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:....78
- المطلب الأول: حكم خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي:.....78
- الفرع الأول: القائلون بوجوب خدمة الزوجة زوجها وأدلتهم:.....79
- أولا: القائلون بوجوب خدمة الزوجة زوجها:.....79
- ثانيا: أدلة القائلين بوجوب خدمة الزوجة زوجها:.....80
- الفرع الثاني: القائلون بعدم وجوب خدمة الزوجة زوجها وأدلتهم:.....96
- أولا: القائلون بعدم وجوب خدمة الزوجة زوجها:.....96
- ثانيا: أدلة القائلين بعدم وجوب خدمة الزوجة زوجها:.....97
- المطلب الثاني: حكم خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري:.....104
- الفرع الأول : حكم خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل:.....105
- أولا: نص المادة 3 من قانون الأسرة الجزائري:.....105
- ثانيا: نص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري:.....106
- ثالثا: نص المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري:.....107
- الفرع الثاني: حكم خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل:.....108
- أولا: نص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري:.....108
- ثانيا: نص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري:.....108
- ثالثا: نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري:.....111
- المبحث الثاني:مشمولات خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري112
- تمهيد:.....112
- المطلب الأول: مشمولات خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي:.....112

- تمهيد : 112
- الفرع الأول: مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية:.....113
- أولا: مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية من الأحاديث النبوية:.....113
- ثانيا: مشمولات خدمة الزوجة زوجها الداخلية من كلام العلماء:.....118
- الفرع الثاني: مشمولات خدمة الزوجة زوجها الخارجية:.....122
- أولا: مشمولات خدمة الزوجة زوجها الخارجية من الأحاديث النبوية:.....122
- ثانيا: مشمولات خدمة الزوجة زوجها الخارجية من كلام العلماء:.....123
- المطلب الثاني: مشمولات خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري:.....126
- الفرع الأول: مشمولات خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل:.....126
- أولا: ما يستشفّ من نص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري:.....126
- ثانيا: ما تدل عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري:.....126
- الفرع الثاني: مشمولات خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل.....126
- أولا: ما يستشفّ من نص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري:.....126
- ثانيا: ما تدل عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري:.....127
- ثالثا: ما يستأنس به من بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية:.....127
- المبحث الثالث: مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:.....128
- تمهيد:.....128
- المطلب الأول: مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي :.....129
- تمهيد : 129
- الفرع الأول: مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما في الفقه الإسلامي:.....129
- أولا: حل استمتاع كل منهما بالآخر:.....129
- ثانيا: ديمومة الحياة الزوجية و التكافل الاجتماعي:.....130

- ثالثا: تحقيق السكن والمودة والرحمة وحسن الصحبة:.....131
- رابعا: تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر:.....132
- خامسا: إحصان الفرج وإعفاء الزوجين:.....133
- سادسا: حفظ النسب من الفوضى والاختلاط وثبوته:.....133
- الفرع الثاني: مقاصد خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي:.....134
- أولا: مقصد التدريب على تحمل المسؤولية واقتسام الأعباء:.....134
- ثانيا: مقصد روح التعاون والإحسان المشترك:.....135
- ثالثا: مقصد استدامة عقد النكاح بين الزوجين:.....135
- رابعا: مقصد المساواة بين الزوجين:.....135
- خامسا: مقصد تماسُك الأسرة وسعادتها:.....135
- سادسا: مقصد تحقيق الصحبة والألفة:.....136
- المطلب الثاني: مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري.....136
- الفرع الأول: مقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل وبعده:.....137
- أولا: قبل التعديل:.....137
- ثانيا: بعد التعديل:.....140
- الفرع الثاني: مقاصد تشريع خدمة الزوجة زوجها في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل وبعده:.....141
- أولا: قبل التعديل:.....141
- ثانيا: بعد التعديل:.....143
- نتائج الفصل الثاني:.....145
- خاتمة: 146
- نتائج البحث : 146

- التوصيات : 147
- فهرسة فهرس السور والآيات القرآنية:.....149
- فهرس الأحاديث الشريفة:.....153
- قائمة المصادر والمراجع:.....160
- أولا: الكتب : 161
- ثانيا : الرسائل الجامعية : 171
- ثالثا : المقالات : 173
- رابعا : المواقع الالكترونية : 175
- خامسا : الأوامر والقوانين:.....176
- سادسا : الأحكام القضائية:.....177
- فهرس الموضوعات 178
- ملخص البحث بالعربية : 184
- ملخص البحث بالانجليزية : 185

ملخص البحث

يتناول البحث موضوع الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري – خدمة الزوجة زوجها أنموذجا– بهدف بيان وتوضيح موقف كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري من هذه المسألة.

تعالج هذه الدراسة الإشكال الآتي: كيف تناول التشريع الإسلامي والمشرع الجزائري الحقوق الزوجية؟ وما محل خدمة الزوجة زوجها من هذه الحقوق؟

وللإجابة عن هذا الإشكال قسمنا بحثنا إلى ما يلي: مقدمة، ومبحث تمهيدي كإطار مفاهيمي لمصطلحات البحث، وفصلين أساسيين، قسمنا الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى حقوق الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وفي المبحث الثالث تناولنا حقوق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وقسمنا الفصل الثاني أيضا إلى ثلاثة مباحث ، تعرضنا في المبحث الأول لحكم خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، أما المبحث الثاني فعرجنا على مشمولات خدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، لنختم بالمبحث الثالث المعنون بمقاصد تشريع الحقوق الزوجية عموما وخدمة الزوجة زوجها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

وقد خلصت دراستنا إلى أن الحقوق الزوجية من لوازم عقد الزواج، الضامنة والمؤمّنة للحياة الزوجية المستقرة، وأن حق خدمة الزوجة زوجها بالمعروف بجميع مشمولاته الداخلية والخارجية المعروفة؛ واجب أثبته الفقه الإسلامي في الراجح من الأقوال، واستهدفته الشريعة بمقاصدها، كما أشار إليه قانون الأسرة الجزائري من خلال بعض المصطلحات والعبارات الدالة على خدمة الزوجة زوجها كحق للزوج.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الزوجية ، الخدمة ،الأسرة ، الزوجة ، الزوج

Research Summary

The research addresses the topic of marital rights in Islamic jurisprudence and Algerian family law, focusing on the service of the wife to her husband as a case study.

The objective is to clarify and explain the stance of both Islamic jurisprudence and Algerian family law on this issue. This study addresses the following question:

How have Islamic legislation and Algerian legislation approached marital rights?

And what is the place of the wife's service to her husband within these rights?

To answer this question, the research is divided as follows:

An introduction, a preliminary chapter as a conceptual framework for the research terms, and two main chapters.

The first chapter is divided into three sections: the first section discusses the common rights between spouses in Islamic jurisprudence and Algerian family law, the second section addresses the wife's rights over her husband in Islamic jurisprudence and Algerian family law, and the third section covers the husband's rights over his wife in Islamic jurisprudence and Algerian family law.

The second chapter is also divided into three sections: the first section deals with the ruling on the wife's service to her husband in Islamic jurisprudence and Algerian family law, the second section explores the extent of the wife's service to her husband in Islamic jurisprudence and Algerian family law, and the third section concludes with the objectives of legislating marital rights in general and the wife's service to her husband in Islamic jurisprudence and Algerian family law.

The study concludes that marital rights are essential to the marriage contract, guaranteeing and securing a stable marital life.

The right of the wife to serve her husband, within reasonable and known internal and external bounds, is an obligation affirmed by predominant opinions in Islamic jurisprudence and targeted by Sharia with its objectives.

The Algerian family law also indicates this through certain terms and phrases suggesting the wife's service to her husband as a right for the husband.

Keywords: rights, marital, service, family, wife, husband.